كتاب في السماع من تأليف الشيخ الامام

البحر الهمام العلامة الفهامة القدوة الصمصامة

محقق اليمن حبر الاتقان الحسن الشيخ

شرف الدين اسماعيل بن محمد

العلوي الزبيدي رحمه الله

تعالى وأفاض علينا

وعلى المسلمين

من بركاته

آمين

وان لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

والملا الاعلى من الملائكة والدارقون وصالحو المؤمنين

انتهى من جموع الجواهر للسيوطي

كتاب في السماع

شيخ شرف الدين اسماعيل بن محمد العلوي الزبيدي

في شيء من الاحكام مما وقع فيه على اختلاف صوره من النزاع وخفاء
الابهة من ادعى في تحريم بعضها الاجماع بعدم الاطلاع او لم يكن
في الالوف المولفة من الكتب المصنفة ما يوضح له السبيل نقلا
ويشفي منه الغليل عقلا بلي انما طلب تحصيل الحاصل واشتغل
بما ليس له على الحقيقة بشاغل ولما راى سوق الشناعة بقوم
على من قصدهم باذايه وخصهم باستغنايه بمسئلة السماع
ضم الى ذلك الاستغنا عما لا يتحمله دين ولا يعلم له قائل على
التعيين توصلا الى توقيه صاع التكفير بما زاده من التزوير
وتجاوزا من مسائل التصويب والتخطية الى مسائل التبديع
والتكفير وقد بدا بتسفيه ذلك ابا قوم من الصوفية اثروا
غيرهم بالدنيا واستاثروا بالدين وتركوا من عابهم والرجم بالغيب
وسوء الظن وفازوا بنور اليقين فالحمد لله الذي احوجه الى الكذب
عليهم وتنزههم عن ما نسبه اليهم وحين طار فرحا ومشى
على الارض مرحا بما صادفه في جواب بعض المفتين من ادعاء
الاجماع في محل النزاع والهجوم على التكفير بمخالفة مطلق
الاجماع بلا تقييد ولا استرجاع فضيق فيما حقه المسامحة
والتسهيل واطلق فيما يجب فيه التقييد والتفصيل
اذ كانت مسالة السماع ظنية لا قطعية وخلافية لا اجماعية
وبتقدير ثبوت الاجماع فليس هو فيها لا محالة الا ظنيا
ومن كفر بالظنيات فقد اتى شيئا فريا او توهم في كل ما قيل
فيه اجماع انه قطعي فليشافه كتب الاصول ومجاميع
المنقول وليستحضر ما نسب الى الكثير من الاعلام من
مخالفة الاجماع في بعض الاحكام حتى يعلم عظم موقع التقييد
لما اطلق ويضبط ما يقول من الكلام فلما اقتضت هذه
بل قضت بكفر الجم الغفير من صالح المومنين بغير دليل ولا كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد حبيبه ومصطفاه

الحمد لله على ما فتح من الهداية ومنح من علوم الرواية والدراية
واياه نسأل حسن الابتداء بترك ما لا يعني من الكلام واليه نرغب في السلامة
من الوقيعة في الانام بحصايد الالسنة والاقلام وان يصلي ويسلم
على نبيه محمد الداعي الى دار السلام وعلى آله وصحبه البررة الكرام
وبعد فان الله تعالى شرع الاحكام وابان الحلال والحرام بما نصبه
من الادلة والاعلام ورتبه عليها من جلب المصالح والملاذ ودرء
المفاسد والالام ولا يخفى على المنصف بمعرفة طرق الاستدلال
والتعليل المتاهل لمرتبة ترجيح الراجح وتضعيف المرجوح
من الاقاويل ان رخصة اهل المدينة ومن وافقهم من علماء
الظاهر واصفياء الباطن في السماع ولو مع العود واليراع
اخف مفسدة واقل مخالفة للنصوص الصحيحة من رخصة
اهل الكوفة في شراب قليل النبيذ الذي يدعو الى زوال العقل
والاكثار منه والادمان فان مفاسد زوال العقل واضاعة المال
وتنجيس المحل وايلام الحد الموجودة في الجسد مسكر الشراب
مفقودة في سماع الاغاني والمزامير بلا ارتياب بل لم يكن
تحريمه عند القايلين به لاصله بل لكونه من دواعي الشراب
وشعار اهله حذرا وان فيما كان عليه سلف الامة وجمهور
محققي المتأخرين من الامة من جواز تقليد من شاء
من مجتهدي الائمة الذين جعل الله تعالى اختلافهم للناس
رحمة ما يرفع اللائمة عن من قلد مجتهدا في الرخصتين
عدم الحرمة لكنهما بعض المتفقهة ضاق به نطاق التقليد
وساء ظنه بطوايف من اهل التوحيد فقابل بعض رخص هذه
الملة الحنيفية السمحة بالتغليظ والتشديد وطفق
يستفتي علماء العصر في حكم السماع الذي لم يكد يقدح

في شيء

بلغه بين الله

وما حكم من يقول الله مُلَى بضم الميم وفتح اللام وبالبا اخر الحروف ولم ينه لكن عرض لاقامة سجع بينا به الغنا وربما رقص معه وتمايل اجيبونا اثابكم الله تعالى جوابا شافيا كافيا على مقتضى السوال من غير خروج الى ما يؤدي الى مجاذبة الاطراف ولا تخافوا الله لومة لايم فالسايل مسترشد والجواب له متعين والصلاة والسلام على من انزل عليه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية وعلى النبي وصحبه وسلم **هذا اخر السوال** وقد كان عن لنا ان ننبه على بعض ما تضمنه من الخلل ووقع فيه من الزلل ثم بدا لنا ان نرسم هذه المقالة اخر الرسالة اذ لا اهتمام بما عند هذا السايل من الاستبهام حتى يقتضي تقديمه في الكلام فليوخر عن الصدر او يطرح راسا من البين فلا تراه العين **واما صورة الجواب** فاقول قوله اعلم ان صاحب هذا السوال ضمنه جملة مسايل منها اعتقاد حل ضرب الاوتار والنفخ في المزامير ومنها اعتقاد ايمان من نص الله على كفره ومنها اعتقاد المنزلة عند الله والواسطة المسقطة عنه التحريم ومنها ذكر الله تعالى ونبيه عليه الصلاة والسلام عند ضربه بالوتر او سماعه ومنها ما حكم من حضره او بلغه ولم ينكره ومنها ما حكم من يقول الله مُلَى بضم الميم وفتح اللام وبالبا اخر الحروف ومنها ما حكم الراقص والتمايل **اقول** في هذه القطعة امور احدها قوله اعلم ان صاحب هذا السوال فجعل الخطاب بقوله اعلم لغير السايل بقرينة قوله ان صاحب هذا السوال بلفظ الغيبة الذي

منبر حملتني حمية الاسلام على درء انتهاك حرمة الصم عند الله من عظيم الحرمة ودعتني محبة التكثير لسواد هذه الامة الى منع اخراجهم عن دايرة التوحيد بسوء الظن والتهمة فتعرضت لفساد ما تضمنته تلك الفتوى من دعوى الاجماع باثبات النزاع في مسئلة السماع واعترضت دافعا في صدر ما صدرت به من صنيع ذلك الاطلاق ما نعا لمقتضاه من الحكم بكفر من بركاتهم ملات الافاق ودعواتهم تخترق السبع الطباق مبرهنا على ان ذلك الحكم هو المخالف لما وقع عليه من اهل العلم الاتفاق راجيا ان يكون ذلك مما ادخره عند الله تعالى من صالح الاعمال ويبيض به وجهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العرض والسوال فهو تعالى اهل التحقيق لرجاء الراجين فدير على انالة مطالب الطالبين وهو حسبي ونعم الوكيل وهذه صورة الاستفتا

سوال

اصلح الله العلماء العاملين وعمر بهم اركان الدين فيمن اعتقد حل الاوتار والمزامير وابان احد ممن نص الله تعالى على كفره كفرعون وهامان بعد ان بلغه ذلك النص واعتقد ان سبه وتنزيه الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا واسطه اسقطت عنه تحريم ما ذكرا واعتقد التحريم ولكنه قرا بعض الموالد النبوية ثم اتبعها بشيء من ذلك في المجلس وربما ذكر الله تعالى وانبياءه حالة ضربها وسماعه فلما فرغ من عمل المولد رصافح اهل المجلس وقال تقبل الله منكم ما الحكم على كلا القسمين هل في القسم الثاني استخفاف بحق الله تعالى وحق نبيه عليه الصلاة والسلام حيث اتبع المولد الشريف ذلك الفعل القبيح فيترتب عليه حكمه وما حكم من حضره او بلغه ولم ينكره بما يستطيع

وما حكم

التبعيض هو جملة مما يسأل عنه السائل فحقه ان يقول احداها كذا وثانيها كذا وكذا الى اخر السؤالات **السادس** انه قال في الثالث الاول منها اعتقاد كذا وفي الرابع منها اذكر كذا فجعل المسئلة بما ليس في الاصطلاح بمسألة ولا سؤال لما علمت ان المسئلة هي الجملة الخبرية والسؤال هو الجملة الطلبية الاستفهامية كما عبر عنه فيما بعد هل وما ذكره بعد فقوله منها هو مركب تقييدي ليس بجملة خبرية ولا طلبية **السابع** انه عدل عن العبارة الاولى وهي قوله منها كذا ومنها كذا الى قوله في الخامس وما بعده ومنها ما حكم كذا وما حكم كذا فان كانت العبارة الثانية هي الصواب والاولى خطأ او الاولى هي الصواب فبالعكس او كلتاهما غير صواب فالخطأ اكثر او كل منها صواب فاجرى الكلام على اسلوب واحد اولى من تغييره لا لفائدة مع ايهامه المغايرة معنى لا يقال لعله قصد الافتنان في الكلام والتوسع في العبارة لانا نقول الافتنان من مقاصد البلغاء ونحن مع المجيب في هذه القطعة من الكلام لم نبرح من خطة ما ينبغي من اصلاح اللفظ الدال على اصل المعنى المراد الذي هو مرجع البلاغة والفصاحة التي لا تحسن الا من البليغ كما تقرر في محله ومثل هذه المواخذات مع كثرتها في الفاظ الجواب ليس من غرضنا التشاغل بها وانما قصدنا بما ذكرناه هنا ان ننبه صيارفة الكلام النقاد على ما لم ننبه عليه فيما سيأتي من كلامه في بقية الجواب ما هو ظاهر الفساد **ثم قال** فنقول طالبين من الله العون والعصمة عن الزيغ والزلل

هو الاسم الظاهر ولا يخفى ان حق الخطاب ان يكون في هذا
المقام مع السايل لانه المتكلم معه والمقصود بالتعليم والتفهيم
لا مع غيره الثاني قوله ضمنه مسايل والمسئلة في اصطلاح
النظار عبارة عن جملة خبرية مشتملة على اثبات حكم
او انتفايه عن موضوع كقولنا الصلاة واجبة والبيع جايز
والنبيذ حرام ولا شك ان السايل مستفهم عن النسبة
الحكمية لا اثبات عنده لها ولا نفي فالصواب التعبير
عما سأل عنه بالسوالات الخ واحدها سوال وهو
الجملة الاستفهامية المتضمنة لطلب التصديق
لا بالمسايل كما عرفناك الثالث انه قال منها اعتقاد
حل ضرب الاوتار والمزامير وكلام السايل اعم من ذلك
لتناوله حل ضربها وسماعها والمزامير وصنعتها
واتخاذها فلا وجه لتخصيص كلامه بالضرب والنفخ
ولهذا كان اقتصار المفتي على الجواب عن حكم الضرب
والنفخ وترك ما هو الغرض وهو حكم سماعها وان كان
الحكم في ذلك واحدا كما ينبغي وهو الامر الرابع
لان من حق الجواب مطابقة السوال ان عاما فعام
وان خاصا فخاص وقد اختلف النظار فيما اذا كان
المسئول عنه عاما فخصص المجيب هل يقبل ام لا
فقيل لا يقبل لقصوره عن السؤال وقيل يقبل اذا
كان له فيه غرض حكاه عبد المومن الحنبلي في وجه له
الخامس قوله منها كذا ومنها كذا وهذه
العبارة المصدرة باداة التبعيض يشعر بعدم انحصار
السوالات فيما ذكره المجيب بقوله ومنها كذا
الى اخر كلامه وليس كذلك بل ذكره المجيب مصدرا باداة

157

التبعيض

أو لكونه اجماعا قطعيا لكنه لم يبلغ المخالف قبله او بلغهم
لكن كان الحكم المجمع عليه ليس معلوما بالضرورة من دين
الاسلام فلا يكفر جاحده متأولا فيه او لغير ذلك من الحوامل
الصارفة عن تكفيرهم فلم لم يعذر المستحلين للصوت الطيب
الموزون مطلقا ولو كان من العود والبراع لبعض هذه الحوامل
او لجميعها فانها جارية في ذلك كما ستقف عليه
مفصلا فليس باعظم من استحلال ما هو مبتة في مذهبه
والعجب من تصديره لهذا الاطلاق باداة الاثبات
المقتضية لتحقيق النسبة وتاكيدها وتعقيبه باوصاف
الذم لتغليظ القضية وتشديدها حتى لا يتطرق اليه
التاويل ولا يحمل على الوجه الجميل وانت ترى هذا المستفتي
المسترشد أصلح الله تعالى ما حصل من جواب استفتائه
هذا على الكثير من لزوم تكفير من ينتسب اليهم وهم كافة
الشافعية كثرهم الله تعالى بمقتضى هذا الاطلاق كما قيل
على اهلها دلت براقش وعاد عليه منه في مسئلة
حل الذي بحث ما ابتغاه لغيره في مسئلة حل السماع من العار
والفضيحة اذ كل من استحل ذلك عند المجيب خالف الاجماع
على تحريمه على انه لا اجماع مع اشتهار النزاع في ذلك ونظير
ما نحن فيه تكفير بعض العلماء المستحل الخروج على الظلمة
من الولاة زعما منه انه خلاف الاجماع على تحريمه كما حكاه العلامة
جمال الدين الريمي في كتاب عمدة الامة في اجماع الائمة عن
الشيخ ابي بكر بن مجاهد المقرئ انه ادعى الاجماع على تحريم
الخروج على الظلمة فرد عليه الحافظ ابو محمد بن حزم في كتاب
الاجماع بخروج الحسين بن علي رضي الله عنهما واصحابه على
يزيد بن معاوية وبخروج ابن الاشعث ومن معه من الخيار

ان من اعتقد حل ما محرم مجمع على تحريمه فهو كافر فيفرق عن دين
الاسلام يجب عليه تجديد الشهادتين والتبري عما اعتقده

اقول هذا الاطلاق قبيح لا يرضيه عاقل فضلا عن فاضل
وقبل ان اذكر لك ما احل به من القيود المعتبرة عند اهل
العلم قاطبة في تكفير معتقد ذلك ابرز صورة قبحه في مسئلة
يتجلى بها ما في هذا الاطلاق من الفساد بحيث يقطع
المستفتي وغيره بان هذه الفتيا لا تصلح للاعتماد
وذلك ان من ترك عمدا ذكر اسم الله تعالى عليه عند الذبح
حلال عند امامنا الشافعي وجميع اصحابه وهو عند الحنفية
حرام والذبيحة ميتة لا توكل وادعوا الاجماع
على ذلك قال صاحب كفاية المنتهي من ائمتهم هذا
القول من الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف ممن كان
قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف
بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب
ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس
رضي الله عنهما انه يحل بخلاف متروك التسمية عامدا
لا يسوغ فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه
لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع انتهى فهل يرى
المفتي ان الشافعي واصحابه وسائر مقلديه باعتقادهم
حل متروك التسمية المجمع على تحريمه كما زعم الخصم
كفارا مارقين عن دين الاسلام كما هو مقتضى اطلاقه
معاذ الله ان يرى ذلك ولئن رآه فلا كرامة ولا بقاء لهذا
الراي ولا سلامه وان لم ير ذلك وهو الظن به بل عذرهم
اما بعدم صحة الاجماع في نفسه او لكونه ظنيا
لانه منقول بالاحاد ولا تكفير بظني اجماعا كما سياتي

ظاهر كفار مارقين عن او ان الشافعي
يعتقد ف ان في ان
تعرف كفار المحقق ابراهيم
انيا البكري الشيخ
حسن الكردي

اولكونه

لمسئلة منه مذهبين احدهما انه حجة ظنية لا تفيد العلم بل تفيد الظن الموجب للعمل كأخبار الآحاد واليه ذهب جمع من المحققين كأبي الحسين البصري والامام فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي وغيرهم الثاني انه حجة قطعية تفيد العلم وتوجب العمل كالنصوص المتواترة من الكتاب والسنة واليه ذهب الاكثرون كما قاله الاصفهاني ومنهم من بنى هذا الخلاف على الخلاف في ادلة حجية الاجماع هل هي قطعية ام ظنية فمن قال انها ظنية لانها ظواهر واخبار آحاد وكلها لا تفيد الا الظن فالاجماع عنده لا يكون الا ظنيا اذ لا يكون الفرع اقوى من اصله ومن قال ان ادلة حجيته قطعية قال انه قطعي وللاصوليين في ادلته ابحاث طويلة تطلب من كتبهم وذهب جمع من محققي الحنفية كالبزدوي وصدر الشريعة واتباعهم الى ان الاجماع مراتب فاجماع الصحابة رضي الله عنهم مثل الكتاب والخبر المتواتر واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاحاديث والاجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السالف بمنزلة خبر الواحد قال الزركشي في تحرير الاصول بعد نقله عنهم ما ذكر واختار بعضهم في الكل انه يوجب العمل لا العلم فصارت المذاهب ثلاث احدها انه قطعي يوجب العلم والعمل الثاني انه قطعي لا يوجب العلم بل العمل الثالث التفصيل بين اجماع الصحابة وهو القطعي واجماع من بعدهم وهو الظني زاد الزركشي رابعا وهو انه لا يوجب العلم ولا العمل وهذا قول المبتدعة كالنظام ومن وافقه من الشيعة وغيرهم ثم القايلون بكونه حجة قطعية اختلفوا في بعض الصور كالاجماع الذي

التابعين على الحجاج بن يوسف قال ابن حزم ابن رهؤلاء تعبروا بل والله من كفرهم فهو ادخل بالكفر منهم ولقد يحق على المرء المسلم ان يزم لسانه ويعلم انه محوسب بما تكلم به مسؤول عنه غدا قال ولو كان خلافا لخفى لعذرناه ولكنه امر ظاهر لا يخفى على المخدرات في البيوت انتهى ولو تمعن من نسب اليه مخالفة الاجماع من كلام الائمة لطال الكلام وسياتي بعض ذلك في محله ان شاء الله تعالى واعلم ان للناس في اعتقاد خلاف الحكم المجمع عليه من حل او تحريم طريقين احداهما طريقة الاكثرين من الشافعية والحنفية الذين يعدون مخالفة الحكم المجمع عليه بالقيود الاتي بيانها من اسباب الردة الثانية طريقة المحققين الذين لا يكفرون بمخالفة المجمع عليه من حيث كونه مجمعا عليه لان انكار وجوب الصلوات الخمس وتحريم الخمر ونحو ذلك كفر قطعا لكن من حيث كونه معلوما من الدين بالضرورة لا من حيث كونه مجمعا عليه كما سياتي نقل هذا وتحريره ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فاطلاق هذا المفتي التكفير بذلك لا يوافق شيئا من الطريقتين اما الثانية فظاهر لانتفاء التكفير باعتقاد خلاف المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه راسا وهذه الطريقة وان كان حقها بحسب غرضنا التقديم لانها ترفع التكفير فيما نحن فيه من اصله الا انا اخرنا الكلام عليها لئلا يتبادر من لا يعرف هذه الطريقة الى انكار ما نذكره في الابتدا فلا يستتمه الى الانتها واما الطريقة الاولى ولا يكاد يعرف غيرها قطرنا غيرها فمخالفة هذا الاطلاق لها من وجوه احدها وهو مسبوق بمقدمة نافعة في نفسها وهي ان للناس في كون الاجماع حجة قطعية او ظنية

ظنية

الغزالي في كتبه وعليه المتقدمون بالإجماع على اجماع التابعين ... نبه عنه ذلك الصفي الهندي وهو غريب وغير مقبول وعليه الفقها وصححه المتأخرون فيجب العمل به ولا يفيد العلم لأنه ظني لا محالة قالوا لا يقضي به على القواطع من نصوص الكتاب والسنة المتواترة كالحال في أخبار الآحاد فإنها تقبل في العمليات دون العلميات وقد علم من هذه المقدمة أن الاجماع اما ظني كله عند قوم أو بعضه ظني وبعضه قطعي عند آخرين وأن القطعي منه عند هولاء هو ما علم بطريق يفيد العلم من سماع أو تواتر صدور عن جميع المجتهدين من الامة بحيث لا يشذ احد منهم بطريق صريح كقولهم هذا حلال وهذا حرام أو هذا صحيح وهذا باطل أو نحو ذلك كما ذكره الغزالي وسيأتي في كلامه ونبه عليه العلامة ابن ابي شريف المقدسي في حاشية شرح الجمع وإذا علم أن الاجماع منه قطعي ومنه ظني فمنكر حكم الاجماع الظني ومعتقد خلافه لا يكفر باتفاق العلماء وقد نقل اجماعهم على ذلك غير واحد من محققي المذهب فمن حكى ذلك من أئمتنا فقيه سيف الدين الآمدي وسيأتي في كلامه والصفي الهندي في النهاية فقال جاحد حكم الاجماع الظني لا يكفر وفاقا انتهى والقاضي عضد الدين الايجي فقال في شرح المختصر انكار حكم الاجماع الظني ليس بكفر اجماعا انتهى ومن المالكية العلامة ابو العباس القرطبي فقال فيما نقله الزركشي في البحر ان قلنا إن ادلة الاجماع ظنية فلا شك في نفي التكفير لأن المسائل الظنية اجتهادية ولا تكفير فيها بالاتفاق وان قلنا قطعية فهو هم المختلفون في تكفيره انتهى وممن جزم بنفي التكفير بانكار حكم الاجماع الظني من الحنفية السعد التفتازاني

[Margin note:] تنبيه ان الاجماع اما ظني كله او بعضه وبعضه قطعي عند ... [illegible]

[Margin note:] تنبيه على ان منكر حكم الاجماع الظني لا يكفر باتفاق العلماء

ثم يسمعه بعض المجتهدين كواحد او اثنين وكالاجماع السكوتي
وهو ما اتاه بعض المجتهدين قولا وفعلا وانتشر في اهل الاجماع
وسكتوا عليه فلم ينكروه وكالاجماع المسبوق بالخلاف والمشهور
في الاول انه ليس باجماع ولا حجة وحكاه ابو بكر الرازي من الحنفية
عن الكرخي منهم وقيل انه اجماع وفي البحر للزركشي انه المذهب
ونقله الامدي عن ابن جرير واليه يميل كلام ابي محمد الجويني
قال الهندي والقايلون بانه اجماع مرادهم انه ظني لا قطعي
والمشهور ايضا في الثاني كما قال الشافعي انه حجة وهل هو
اجماع فيه وجهان ولم يرجح شيئا قال الزركشي الراجح
انه اجماع وقيل ليس باجماع وعزي الى الشافعي لقوله انه
لا ينسب لساكت قول قال الزركشي ولنعلم ان المراد هنا
بالخلاف انه ليس باجماع قطعي وبذلك صرح ابن برهان عن
الصيرفي وكذا ابن الحاجب بل اجماع ظني والى كون الاجماع
في هاتين الصورتين ظنيا لا قطعيا اشار صاحب جمع
الجوامع بقوله الصحيح امكانه وانه حجة وانه قطعي
حيث اتفق المعتبرون لا حيث اختلفوا كالسكوتي
وما ندر مخالفه انتهى واما الثالثة فقد مر عن الحنفية
انه ظني بمنزلة اخبار الاحاد ونقل الزركشي بعد ان نقل
فيه عن اصحابنا خلافا منتشرا حتى اجال قوم [illegible]
الحق انه لا يبلغ مبلغ الاجماع القطعي ولكنه اجماع
مظنون قال واليه يشير كلام امام الحرمين انتهى ثم
اذا قلنا ان الاجماع حجة قطعية في غير ما ذكر من الصور
فهل يقبل فيه اخبار الاحاد والظواهر فيه قولان
قيل لا يقبل ونقل عن الجمهور وصححه القاضي في التقريب

والغزالي

العبادات الخمس يكفر انتهى قال العلامة زين الدين ابن
المرحل في الملخص لا يكفر منكر اجماع سكوتي او اكثري او غير
منقول بالاحاد قيل وكذا ما لم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر
ولا يكفر منكر اجماع قطعي على الاصح الا اذا كان الحكم ضروريا
لان العلم بحجية الاجماع ليس داخلا في الايمان لانه نظري
انتهى وقد افاد بكلامه التنصيص على الصور الاجماعية
التي لا اختلاف في انتفاء التكفير فيها والتي فيها الخلاف مع
الاشارة الى ماخذ التكفير وترجيح انتفائه من حيث
الاجماع وهو احسن ما يستفاد في هذه الرسالة والقول بعدم
التكفير بانكار القطعي كما هو قول مشهور في الاصول كما ترى
كذلك هو مذكور في كتب الفروع للشافعية والحنفية فبعد
ذكره الرافعي في باب حد الشرب من استحل الخمر كفر للاجماع
على تحريمه قال ولم يستحسن امام الحرمين اطلاق القول
بكفر المستحل وقال كيف يكفر من خالف حكم الاجماع
ولا يكفر من رد اصل الاجماع وانما نبدعه او نضلله ثم اول
ما ذكره الاصحاب على ما اذا صدق المجمعين على ان التحريم
ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعي
وهذا ان صح فليجر مثله في ساير ما حصل الاجماع على افتراضه
او تحريمه فنفاه انتهى وقال صاحب الفصول العمادية
من الحنفية اذا قال الخمر ليست بحرام كفروا مسئلة منصوصة عن ابي
يوسف ثم قال وذكر البقالي ان تعليق استحلال الميتة وتعليق
الكفر بالفعل ليست بيمين الا رواية عن محمد في تعليق
استحلال الميتة وتعليق الكفر بالفعل يمين بلا اختلاف فلو كان

في شرح التوضيح فان الحكم الشرعي المجمع عليه ان كان اجماعاً
ظنياً لا يكفر جاحده وان كان قطعياً فيكفر وقيل لا يكفر انتهى
والسيد الشريف الجرجاني في شرح المواقف قال المجمع عليه
ان كان اجماعه ظنياً فلا يكفر بمخالفته وان كان قطعياً
فيه خلاف انتهى وقال جماعة الحنفية الذين جعلوا
الاجماع ثلاثة مراتب كما مر واللفظ لصاحب التلويح
شرح التوضيح الاولى واشار بها الى اجماع الصحابة رضي الله
عنهم يكفر جاحده والثانية واشار بها الى اجماع من
بعدهم يضلل جاحده والثالثة واشار بها الى الاجماع
المسبوق بالخلاف لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف
انتهى والمحقق التحرير كمال الدين ابن الهمام وسياتي
كلامه المشتمل على الجزم بعدم التكفير بالظني وبيان
مدرك التكفير بالقطعي ولما منكر حكم الاجماع القطعي
فليس تكفيره محل الاتفاق بل الخلاف فيه مشهور
كما سبق في كلام بعض من سبق وحكى فيه الامدي
وابن الحاجب في اصولهما ثلاثة مذاهب قال الامدي
اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه فاثبته بعض
الفقها وانكره الباقون مع اتفاقهم على ان انكار
حكم الاجماع الظني غير موجب هذا والمختار
انما هو التفصيل بين ان يكون داخلاً في مفهوم
اسم الايمان كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد
التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافراً او لا يكون
داخلاً كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحوه فلا
يكون جاحده كافراً انتهى قال ابن الحاجب في مختصره
انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو

العبادات

143

التكفير به فهل يحكم هذا المفتي على نفسه بما حكم به على غيره فيعدل ام ينقض حكمه السابق ويرجع الى الصواب ولا يعدل الثاني من الوجوه التي تبين بها مخالفة المجيب نوا طائفه ذلك طريقة من جعل مخالفة حكم الاجماع من اسباب الردة من كما يفتي الشافعية والحنفية امثال الحنوية فكما ان ذلك مقيد عندهم بكون الاجماع قطعيا كما مر وسياتي ايضا فهو مقيد عندهم بان يعلم المخالف الاجماع على الحكم الذي اعتقد خلافه صرح بذلك خاتمة محققيهم بل محقق العلماء على الاطلاق العلامة كمال الدين ابن الهمام المصري وجملة كلام من اطلق من الحنفية تكفير مخالف الاجماع القطعي على ذلك فقال في المسايرة ما ينفي جحده الاستسلام او يوجب التكذيب فجحده المكلف مكفر والا فسق وضلل فما ينفي جحده الاستسلام ما قدمناه عن الحنفية واشار بذلك الى الالفاظ والافعال الدالة على الاستخفاف كطرح المصحف في القاذورات ونحوه قال وما يوجب التكذيب هو جحد ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة وتختلف حال الشاهد للحضرة النبوية وغيره في بعض المنقولات دون بعض فما كان ثبوته ضرورة عن نقل اشتهر وتواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام استويا فيه كالايمان بالرسالة وما لم يجئ هذا المجيء بل نقل احادا اختلف فيه فيكفر مشاهده بجحده لثبوت التكذيب منه دون الغايب حتى يكفر الشاهد بانكار وجوب صدقة الفطر وسؤال الملكين ويفسق الغايب به لانه لما لم يجمعه من فيه لم يكن ثبوته من النبي قطعا فلم يكن انكاره تكذيبا له

استحلال الخمر كفر لكان تعليقه بالفعل يمينا انتهى لكن المجزوم به في البحر الملخص من كتب الشيخ ابي بكر بن علي الحداد الحنفي اليمني ان تعليق الفعل باستحلال الخمر يمين فانه قال في البحر لو قال ان فعلت كذا فانا مستحل الشرب الخمر او الزنا او الميتة فهو حالف انتهى وفي شرح العقايد للتفتازاني عن السرخسي ان مستحل الوطء في الحيض يكفر وعن محمد انه لا يكفر قال وهو الصحيح انتهى وما نقله عن السرخسي هو موافق لما نقله النووي في شرح المهذب عن اصحابنا والله اعلم وقد حكى ابن النحوي في شرح البخاري الاجماع على تحريم الوطء في الحيض وبالجملة فالاجماع قائم على انتفاء التكفير بمخالفة الاجماع الظني والخلاف ثابت في التكفير بمخالفة الاجماع القطعي ومن جرى عليه لا بد ان يقيده بالقطعي كما تقدم في المنقول عن من ذكرناه من ايمة الاصول او بذكر ما يدل على تقييده بالقطعي بان يقيد الحكم المجمع عليه بكونه معلوما بالضرورة من دين الاسلام فيستغني بذلك عن تقييد الاجماع بالقطعي اذ كل حكم معلوم بالضرورة من الدين معلوم اجماع المسلمين عليه لكونه كفرا باتفاق فلا يمكن لاحد كما قال صدر الشريعة المخالفة فيه لا من الخواص ولا من العوام فاعرف ذلك لئلا يتبادر الى المنازعة في اعتبار التقييد بالقطعي واعتباره في التكفير مجمع عليه كما علمت فاطلاق المجيب تكفير مخالف حكم الاجماع من غير تقييده بذلك لا سلف له فيه وما لزم عنه من التكفير باعتقاد خلاف حكم الظني فهو خلاف الاجماع القطعي على انتفاء

141

والورع في الفتيا خصوصاً في مهمات التكفير والتفصيل والاطلاع على كلامه وصدق عنه فما ادري ما اقول لاخي الا تمثل بقول الاول

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وان كنت تدري فالمصيبة اعظم

وبالجملة فالعلم بالاجماع على الحكم لا بد منه في تكفير مخالفه من حيث الاجماع عليه كما لا بد من كونه قطعيا قال العلامة ابن القيم الحنبلي الاجماع الذي يقوم به الحجة وينقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة هو الاجماع القطعي المعلوم انتهى ذكر ذلك في زاد المعاد واما علماء الشافعية فان مناط التكفير عندهم لما لم يكن بالقطع بالثبوت فقط بل بكون الحكم معلوما من الدين بالضرورة قيد الامام الصالح محيي الدين النووي بذلك اطلاق من اطلق منهم التكفير قال ليس تكفير جاحد المجمع عليه اي بالاجماع القطعي كما علم مما مر على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالصلاة وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف ياتي بيانه في باب الردة وقال في باب الردة ان جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة كفر ان كان فيه نص وكذا ان لم يكن فيه نص في الاصح وان لم يعلم من دين الاسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لا يكفر انتهى فتبين الظاهر الذي قال في التكفير به تردد في عبارته الاولى بالمعلوم ضرورة في العبارة الثانية خلافا لمن زعم من الفقهاء وفهم من قوله ظاهرا معنى مشهورا وهو ضد الخفي

بل للرواة وهو فسق وضلالة قال [illegible] واما ما ثبت فيه قطعا
ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع
بنت الصلب باجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده
فانهم لم يشترطوا سوى القطع بالثبوت ويجب حمله على ما اذا
علم المنكر بثبوته قطعا لان مناط التكفير وهو التكذيب
او الاستخفاف بالدين عند العلم بذلك يكون اما اذا لم يعلم
فلا يكفر الا ان يذكر له ذلك فيلج انتهى قال شارح كلامه
تلميذه العلامة المحقق ابن ابي شريف المقدسي الشافعي
وهذا الحمل وقع لامام الحرمين واول اطلاق من اطلق
من الشافعية القول بتكفير جاحد المجمع عليه على ما اذا
صدق المجمعين على ان التحريم في الشرع ثم حلله فانه
يكون رادا للشرع فانظر الى ما يشتمل عليه كلام هذا المحقق
من تحقيق مدرك التكفير وهو تكذيب الرسول عليه افضل
الصلاة والسلام والسلام والفرق بين المقطوع به والمظنون
مما نقل عنه حتى كان جحد الاول كفرا دون الثاني وكيف اعتبر
في تكفير الجاحد علمه بالثبوت وصرح بوجوب حمل اطلاق
اهل مذهبه على ذلك وقد كان يتعين على هذا المجيب
المقتصر على علم الفروع اعتماد كلام هذا الماهر في الفروع
والاصول فليس كلامه بغايب عنه وقد صرح العلامة تاج الدين
السبكي في التوشيح بانه اذا وقعت حادثة وبلغ المفتي
ان العالم اهل النظر والمناظرة فيها كلاما ان ينظر كلامه
فلعله يجد هناك مساغا لشيء غاب عنه قال ولا شك
ان هذا من شروط الفتيا انتهى فان كان هذا المجيب
لم يطلع على كلام هذا الامام الذي هو خاتمة محققي اهل
مذهبه فذلك تقصير فيما يجب فيه المبالغة من كمال العلم

والورع

139

السنة عرفوا الكفر بانه انكار ما علم بالضرورة أنه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم ولا واسطة عندهم بين الايمان والكفر والتصديق
والانكار كلاهما امر قلبي اقام الشرع ما يدل عليه من قول او فعل
مقامه ولو كان انكار الذي لم يعلم ضرورة كفرا لكان التعريف غير
جامع انتهى وتحمل كلام الحنفية على ما ذكرناه مما هو موجود
لبعضهم في مدرك التكفير وهو جحد المعلوم من الدين بالضرورة
وكلام ابن نجيم فتبين ... ويطابق كلامهم تعريف الكفر عند اهل السنة
من المتكلمين وتضيق دائرة التكفير بما اتسع من محيط الايمان
بهذا التحقيق المبين الثالث من الوجوه التي تبين بها مخالفة
المجيب في اطلاقه طريقة المكفرين بانكار المجمع عليه لكن
من اهل مذهبه خاصة وذلك ابلغ في الالزام وفي الحكم
المحرم الذي هو مورد اطلاقه على الخصوص لا في كل الاحكام وذلك
ان منهم من قيد التكفير باستحلال المحرم المجمع على تحريمه
بان يكون محرما لعينه كالخمر ففي شرح العقائد للتفتازاني
عن الفتاوى ان من استحل محرما لعينه وقد ثبت بدليل
قطعي يكفر والا فلا بان كان حرمته لغيره او ثبت بدليل
ظني انتهى وسياق التفتازاني يقتضي ان التكفير
بالاستحلال على اطلاقه عند الحنفية فانه قال منهم من
قيده بالعلم بالحكم كما مر ومنهم من قيده لكونه محرما
لعينه كما في الفتاوى وهذه الوجوه كما تبين بها مخالفة
المجيب في اطلاقه للطائفتين من الشافعية والحنفية
تتبين بها خلل الاطلاق في نفسه بفوات ما يجب
ان يقيد به مما له مدخل في التكفير او هو مناطه
وتنضم الى تلك الوجوه الثلاثة من وجوه خلله الوجه الرابع
وهو التقييد بانتفاء تأويل المخالف للمجمع عليه لكن هذا
ليس خاصا بالمجيب بل هو مستدرك على كلام الطائفتين

ليس

وحملوه على ما لم يبلغ ان يعلم من الدين بالضرورة وكفروا جاحده
وليس كذلك بل ما لم يبلغ حد الضرورة فلا كفر به وان كان
مشهورًا كما دلت عليه عبارته في الردة نبه على ذلك مع وضوحه
العلامة كمال الدين ابن ابي شريف في حاشية جمع الجوامع
وقد وجدت هذا التقييد الذي ذكره النووي لكلام اصحابنا
في كلام الحنفية ايضا ففي شرح العقايد للتفتازاني عن
بعضهم ان من استحل حراما قد علم من دين النبي صلى الله
عليه وسلم تحريمه كنكاح ذوي المحارم اوشراب الخمر
اواكل الميتة اودم اولحم خنزير من غير ضرورة فكافر لان هذه
الامور مجمع عليها اجماعًا قطعيا وقد جعل مناط
التكفير بجحدها كون احكامها معلومة من دين الاسلام
كما ترى وفي الفصول العمادية ما نصه اذا قال الخمر ليست
بحرام كفر والمسئلة منصوصة عن ابي يوسف وهكذا
ذكر اخر الايمان من الواقعات واشار الى المعنى فقال لانه
استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر انتهى
فاراد بالظاهر ما اراده النووي وهو ما يشترك في معرفته
~~بين~~ الخاص والعام لان المثال واحد في الكلامين
ولهذا جعله علة لانتفاء العذر عند دعوى الجهل
واذا قيد كلام الحنفية بهذا ايضا لم يكن بعيدا اذا لم
يكن في كلامهم نصا ما ينفي اعتباره كما يشعر به قول
ابن الهمام السابق ظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده
اي جحد ما لم يبلغ حد الضرورة فعبر بالظاهر المحتمل
للتاويل دون النص الذي لا يحتمله وحينئذ لا يحتاج
الى الحمل الذي ذكره لكلامهم كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرناه
ما قاله العلامة ابن ابي شريف في حاشيته ان من كلمات نقل

بل نص امامنا الشافعي رضي الله عنه قاضي بذلك فانه قال في الام لم نعلم احدا من سلف الامة ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله تعالى عليه فلا يرد شهادة احد بشيء من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه الى استحلال المال والدم هذا نصه رضي الله عنه بحروفه حكاه النووي في الروضة فلو كان مستحل المحرم مطلقا كافرا مطلقا لم يقبل خبره ولا شهادته للاجماع على عدم قبول خبر الكافر ولو كان ممن يحترز عن الكذب او علم انه عدل في دينه ومن هذا النص اخذ الاصحاب كما ذكره بعض المتاخرين ان الشافعي لا يقول بكفر احد من اهل القبلة الا منكر الصفات فيكون موافقا لمذهب ابي حنيفة والاشعري رحمهم الله وصححه الرافعي وغيره وبالجملة فاطلاق التكفير بمخالفة المجمع عليه من غير اعتبار شرط مما ذكر من الشروط هجوم فاحش من المجيب لا يليق بمثله كما قيل اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل أفتنا أن التكفير هين حتى يفتي فيه براس القلم ويطلق مرسلا من غير مستند ولا اهم ام موافقة غرض السايل والميل الى ما هو اليه مايل حمل المجيب على اطلاقه العبارة التي هي مقام التحرير والايضاح والتحقيق والافصاح وقد قال ايمتنا رحمهم الله تعالى لا يجوز للمفتي ان يطلق في موضع التفصيل ولا ان يميل مع السايل فيذكر ماله دون ما عليه قالوا واذا سيل عما تختلف وجوها يكفر ببعضها قال ان اراد كذا فكذا وان اراد كذا فكذا وكيف يسوغ التكفير بمخالفة الاجماع دون شرط مما ذكر مع انه قد نسب الى كثير من اكابر الايمة مخالفة الحكم المجمع عليه فقد روي عن ابن عباس

والقيد الخامس ذكره العلامة سراج الدين البلقيني قال لأن
الصحابة رضي الله عنهم لم يكفروا الخوارج باستحلالهم دماء
المسلمين وأموالهم وقد روى صاحب المرقاة حميد الدين
الضرير الحنفي أن عليا رضي الله عنه سئل عنهم أمشركون
أم كفار فقال إخواننا بغوا علينا وذكر العلامة تقي الدين ابن
تيمية عن محمد بن نصر المروزي بسنده إلى علي رضي الله عنه أنه
سئل عنهم أمشركون هم فقال من الشرك فروا فقيل
أمنافقون فقال المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا قيل فما
هم فقال قوم بغوا علينا فقاتلناهم وفي تكفيرهم خلاف
عند أصحابنا وصحح النووي عدم التكفير فهذه القيود
معتبرة عند من يجعل مخالفة حكم الاجماع من أسباب
الردة أما الأول وهو قيد كون الاجماع قطعيا فلأن الاجماع
على نفي التكفير بدونه وأما الثاني وهو قيد كون الحكم
متعلقا معلوما بالضرورة فمعتبر عند الشافعية
وبعض الحنفية أن لم يكن عند جميعهم كما مر وأما الثالث
وهو قيد العلم بثبوت الحكم المجمع عليه من حيث أنه مجمع
عليه قطعا أن لم يكن ضروريا فمعتبر عند الحنفية على
ما قاله ابن الهمام وأوجب تنزيل إطلاقهم عليه وأما الرابع
وهو قيد كون الحكم المحرم خاصة محرما لعينه فمعتبر
عندهم على ما مر من الفتاوى وأما الخامس وهو قيد
كون مخالفته ليست عن تأويل فاعتباره لازم للجميع
لما ذكره البلقيني وسبقه إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية
ووجوب الواجبات الظاهرة لو أنكره الرجل بجهل أو تأويل
لم يكفر حتى يقام عليه الحجة كما أن جماعة استحلوا
الخمر على عهد عمر رضي الله عنه ولم يكفرهم الصحابة
حتى بينوا لهم خطأهم وذكر أمثلة كثيرة من ذلك

135

ان الإمام احمد بن حنبل انفرد بقوله لا يجب اخراج فطرة الجنين وادعى
الاجماع على الوجوب وذكر الشافعية ان الامام احمد أيضا خالف
الاجماع في قوله لا تصح الصلاة في المغصوب قال الشيخ محيي
الدين النووي في باب الانية من شرح المهذب أصحابنا يدعون
الاجماع على الصحة قبل مخالفة احمد انتهى وقال الغزالي
خلاف احمد لا يقدح في الاجماع بل اجماع السلف حجة عليه
انتهى الى غير ذلك مما يوجد في كتب الاجماع والخلاف
وقد عد الحافظ ابن حزم اقوالا كثيرة صحيحة عن بعض السلف
ادعا قوم فيها الاجماع حكاه ابن النحوي في شرح البخاري
فهل يمكن ان يكفر أحد من هو كذلك معاذ الله وان قلنا مخالفة
الاجماع بالقيود المذكورة ردة وذلك اما لعدم تحقق
الاجماع في نفسه في شيء من ذلك لفوات شرط من شروط
انعقاده او لتحققه وفوات شرط من شروط التكفير
بمخالفته لكونه ليس بقطعي او لتاويل المخالف له
كغيره من الادلة في ذلك من ظواهر الكتاب والسنة
ولهذا شنع امام الحرمين كما قاله الزركشي على الفقهاء
انهم نصبوا الاجماع بالعمومات والظنيات واعتقادهم
ان مخالفها لتاويل لا يكفر ولا يفسق مع قولهم
ان مخالف حكم الاجماع يكفر او يفسق وهو ترجيح للفرع
على الاصل فقال في البرهان فشا في لسان الفقهاء ان
خارق الاجماع يكفر وهذا باطل قطعا فان من يكفر اصل الاجماع
لا يكفر والقول في التكفير والتبري ليس بنا هين (لعله) ولنا
فيه مجموع فليتامله طالبه نعم من اعترف بالاجماع واقر
بصدق المجمعين في النقل ثم انكر ما اجمعوا عليه كان هذا
التكذيب آيلا الى الشارع ومن كذب الشارع فقد كفر انتهى وقال

تنبيه على قول الغزالي

تنبيه على تشنيع امام الحر[مين] على الفقهاء التمسك ... بالعمومات والظنيات صح

رضي الله عنهما انه ابدا الخلاف في مسايل بعد اتفاق الصحابة عليها
ذكره غير واحد منهم الزركشي في البحر وعن الحسن البصري انه
لا تنقص من الاخوات لا تحجبن الام من الثلث الى السدس لان قوله تعالى
اخوة انما يصدق على الذكور قال الماوردي بعد نقله ذلك
عنه انه مسبوق بالاجماع وزعم الحنفية ان الشافعي خالف
الاجماع في قوله تحل متروك التسمية وزعم جماعة منهم
ومن المالكية انه خالف الاجماع في قوله بوجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وذكر جماعة
ان ابا حنيفة خالف الاجماع في قوله ان اول وقت العصر
مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية حتى قال القرطبي خالف
الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه ذكره ابن حجر وانه خالف
الاجماع من الصحابة وغيرهم ايضا في اسقاطه في عقوبة اللايط
فان الناس ما بين قايل بانه يقتل وقايل يحد كالزاني
واما سقوط العقوبة عنه اصلا فمما انفرد به ابو حنيفة
حكى ذلك ابن تيمية وابن القيم وغيرهما وانه خالف الاجماع
في اجازته قراة القران بالفارسية ذكره الزركشي في قواعده
والحاقه النسب بالمشرقي المتزوج بالمغربية قال ابن
تيمية ذلك من مفاريد ابي حنيفة وانه خالف الاجماع في قوله
ان الفرس لا يفرض له سهمان قال الحافظ احمد بن محمد بن منصور
ابن المختار في شرح البخاري خالف ابو حنيفة السنة وجماعة
الناس فقال لا يسهم الفرس الا سهم افرك افضل امر مسلم
مسلم وخالفه اصحابه فبقي سادسا منفردا انتهى وذكر
جماعة ان مالكا خالف الاجماع في قوله لا يصح امامة القاعد
فقد نقل ابن حزم وكذا ابن حبان اجماع الصحابة على الصحة
قال ابن حجر وكان مراده الاجماع السكوتي وذكر ابن المنذر

ان الامام

من اسباب الردة فاعرفه فانه مزلة قدم المتسرعين الى
تكفير المسلمين بمجرد الظن والتخمين هذا واما الطريقة
الثانية التي اعتمدها المحققون وهي عدم التكفير بمخالفة الحكم
المجمع عليه من حيث الاجماع عليه مطلقا ولا يعد عليهم عندهم
من اسباب الردة راسا فقد ذكرها جمع من اكابر المحققين من
المتاخرين من الشافعية والمالكية منهم العلامة المتكلم
المنظار صفي الدين الهندي الشافعي ونقلها عن جماهير
من الفقهاء قال الزركشي في البحر قال الهندي في كتابه
النهاية جاحد المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه باجماع قطعي
لا يكفر عند الجماهير خلافا لبعض الفقهاء وانما قيدنا بقولنا
من حيث هو مجمع عليه لان من انكر وجوب الصلوات الخمس
ونحوها يكفر وهو مجمع عليه لكن لانه جاحد حكم الاجماع
قال وجاحد الظني لا يكفر وفاقا انتهى ومنهم العلامة
الكبير شمس الدين القرافي المالكي فانه بعد ان ذكر قول امام
الحرمين كيف يكفر من جحد حكم الاجماع ولا يكفر من رد اصل
الاجماع ولا يكون الفرع اقوى من اصله قال جوابه انه لا يكفر
برد المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه بل من حيث الشهرة
المحصلة للعلم فمتى انضافت هذه الشهرة الى الاجماع كفر
جاحده فاذا لم ينضف لم يكفر فليس الفرع اقوى من اصله على هذا
وانما يلزم لو كفر بانه من حيث انه مجمع لا من حيث الشهرة
انتهى وقال العلامة ابو العباس القرطبي من المالكية
الحق في هذه المسالة التفصيل فمن قال ان ادلة الاجماع
ظنية فلا شك في نفي التكفير لان المسائل الظنية اجتهادية
ولا تكفير فيها بالاتفاق ومن قال انها قطعية فهؤلاء هم
المختلفون في تكفيره والصواب انه لا يكفر وان قلنا ان تلك

الغزالي في التفرقة منه ما اراد ان يتكلم على التكفير بمخالفة الاجماع ان ذلك امر غامض الاشياء اذ شرطه ان يجمع اهل الحل والعقد في صعيد واحد فيتفقون على امر واحد اتفاقا صريحا ثم يستمرون عليه مدة عند قوم والى تمام انقراض العصر عند القوم او يكاتبهم الامام في اقطار الارض فيأخذ فتاويهم في زمان واحد بحيث يتفقوا قولهم اتفاقا صريحا حتى يمتنع الرجوع عنه والخلاف بعده ثم النظر بعد في صاحب المقالة هل بلغه الاجماع اذ كل من يوجد لا تكون الاقوال عنده متواترة ولا مواضع الاجماع عنده متميزة عن مواضع الخلاف انما يدرك ذلك شيئا فشيئا وانما يعرف من مطالعة الكتب المصنفة في الاختلاف واجماع السلف ثم لا يحصل العلم في ذلك بمطالعة تصنيف او تصنيفين اذ لا يحصل تواتر الاجماع بذلك وقد صنف ابو بكر الفارسي كتابا في الاجماع وانكر عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسايل فاذا كل من خالف الاجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل وليس بمكذب ولا يمكن تكفيره والاستقلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس باليسير قال وكيف يستقل الفقيه بمجرد الفقه بهذا الخطب العظيم وفي اي ربع من ارباع الفقه يصادف هذه العلوم فاذا رايت الفقيه الذي بضاعته الفقه يخوض في التكفير والتضليل فاعرض عنه ولا يشتغل به قلبك ولسانك فان التحدي بالعلوم غريزة في الطبع عند الجهال ولاجله كثر الخلاف بين الناس ولو سكت من لا يدري لقل الخلاف انتهى ومن كلامه يستفاد معنى الاجماع القطعي الذي يقع بمخالفته التكفير عند من يجعلها

من اسباب

الزركشي في كتبه كالبحر والقواعد وابن أبي شريف في شرح الارشاد
وغيرهما من المتأخرين قال ولو على هذا لا يعد مخالفة الاجماع
من أسباب الردة أصلا لأن مناط التكفير هو انكار الحكم المعلوم بالضرورة
كونه من دين الاسلام مع قطع النظر عن كونه مجمعا عليه فالاجماع
في مثل ذلك انما هو مؤكد لا مثبت كما اشار اليه صدر الشريعة
وقد نص على ذلك الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في الملخص فقال ان
الفسق يتعلق بمخالفة الاجماع والكفر يتعلق برد ما علم من دين
الله تعالى قطعا ويقينا قال بعض شراح اللمع وهذا اصل
ضابط لا يبقى معه اشكال ومثله قول امام الحرمين في البرهان
الضابط فيه ان من انكر طريقا في ثبوت الشرع ومن اعترف
بكون الشيء من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع وانكار جزئه
كانكار كله انتهى والله اعلم وقد تبين بما اوردناه من كلام
الكل بطلان ما رتبه المجيب على تقديره ثبوت الاجماع
على تحريم الضرب بالعود والنفخ في المزمار المستلزم لتحريم
سماعهما من تكفير مستحل ذلك اما على طريقة المحققين
النافين للتكفير رأسا بمخالفة حكم الاجماع فواضح اذ لم
يصح انه ينعقد بل ثبوته في تلك المسئلة المذكورة تواتر
عن صاحب الشرع بالتحريم كتواتر تحريم الخمر ووجوب الخمس
ونحوهما بل قال المبيحون لسماع الاصوات الطيبة الموزونة
مطلقا ممن سبق ذكرهم ولا حاد صحيح يقوم به الحجة كما
سيأتي بسطه واما على طريقة المكفرين بمخالفة حكم
الاجماع فلانتفاء بعض الشروط المعتبرة في التكفير بذلك
ان لم تكن منتفية كيف والامر كذلك فان الاجماع الذي ادعاه
على تقدير ثبوته دونه خرط القتاد لبعض الاظنين لأنه
لم ينقل بالتواتر وغايته ان نقله واحد او عدد لم يبلغوا

الآية قطعية متواترة لان هذا لا يعم كل احد فالخلاف من جحد بعض المتواترات فان الزم التوقف عن التكفير اولى من الهجوم عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا حارت عليه انتهى كلامه وقد افاد بكلامه ان من يقول بان ادلة الاجماع ظنية كالامام الرازي وابي الحسين والامدي لا تكفير عنده بمخالفة الاجماع مطلقا وكذا قال العلامة المجتهد الورع تقي الدين ابن دقيق العيد من قال ان دليل الاجماع ظني فلا سبيل الى التكفير بمخالفة كساير الظنيات واما من قال ان دليله قطعي فالحكم المخالف له اما ان يكون طريق ثبوته قطعيا او ظنيا ان كان ظنيا فلا سبيل الى التكفير به وان كان قطعيا فقد اختلفوا فيه ولا يتوجه الاختلاف فيما تواتر من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل فانه يكون تكذيبا موجبا للكفر بالضرورة وانما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق قطعي اعني انه يثبت وجود الاجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع فليلخص ان مسايل الاجماع تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلوات الخمس وتارة لا يصحبها التواتر فالاول لا يختلف في تكفير جاحده بمخالفته التواتر لا لمخالفته الاجماع قال وقد وقع في هذا المكان بعض من يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع واخذ من قول من قال انه لا تكفير بمخالفة الاجماع انه لا يكفر المخالف في هذه المسئلة وهذا كلام ساقط مرة لان حدوث العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع والثاني قد يختلف فيه والحق انه لا تكفير انتهى كلامه نقله عنه

مسايل الاجماع

الزركشي

129

من الاجماع بحيث الضمير زيادات من الدين قال وغالب الاجماعات المنقولة
في المسايل الاجتهادية من قبيل الاجماع السكوتي انتهى قلت
وهو الذي ينسب الى كثير من الايمة مخالفته كما زعم ابو جعفر
الطحاوي ان الشافعي خالف الاجماع في القنوت في الصبح وزعم
هو وابن جرير انه خالف الاجماع في وجوب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاخير وزعم صاحب كفاية المنتهى
انه خالف الاجماع في حل متروك التسمية ومثل ذلك كثير في كلام
الايمة ومن هنا شنع امام الحرمين على الفقهاء في التكفير بمخالفة
الاجماع الذي يثبتونه بالظنيات كما مر فاذا انتفى الاجماع
القطعي لم يبق الا ان يكون ظنيا ولا تكفير بمخالفته اجماعا
كما مر ولين سلمنا انه اجماع قطعي عند المجيب او غيره لتواتره
عنده فلا نسلم ان مخالفه بلغه ذلك بالتواتر وقد قال الغزالي
في المستصفى كل مجتهد مصيب ولو خالف الاجماع بعدم علمه
به حتى يطلع عليه انتهى واذا كان عدم العلم بالاجماع لا يوجب
التخطية لمخالفه فكيف يوجب له الكفر سلمنا انه بلغه كذلك
فليس الحكم المذكور معلوما بالضرورة من دين الاسلام
وقد مر ان الاصح عند المكفرين بمخالفة حكم الاجماع ان
ما لا يبلغ حد الضرورة ويشترك في معرفته الخاص والعام
لا يكفر جاحده وايضا لو سلمنا ان الاجماع بلغه تواترا فلعل
المخالفة لحكمه تاول في مخالفته لثبوت متواتر عنده
على خلاف ذلك الحكم بناء على امكان وقوع الاجماع بعد
الاجماع كما ذهب اليه ابو عبد الله البصري من الحنفية
وغيره وقد ادعى المبيحون لسماع الاصوات الطيبة الموزونة
اجماع الصحابة كما نقله العلامة الادفوي على جواز سماع
العود لاشتهار عبد الله بن جعفر بذلك في خلافة علي رضي الله عنه

فى النسبة الى ان العبارة التي عول عليها المجتهد فيما المرعيه
قبل الم العجمي لا خلاف فيها يغرم العهود ومن هذه العبارة وعبارة
اجمعوا على كذا او نحوها فيوزعها اهل العلم لان الاولى بعيد عن محصور
فلا يكاد يصح لتوقفها على استقرا المجتهدين في جميع الاعصار
ولا شك في صعوبة ذلك ان لم نقل بتعذره فيكون مراد القايل
نفي الخلاف في مذهبه او في ظنه ليقرب قوله من الصحة بخلاف
الثانية فانها تصدق بمجتهدي عصر واحد فهي اقرب
الى الثبوت لو ان احدا قالها ولم اطلع عليه الـ ـع هذا وقد
سبق ان الاجماع المنقول بالاحاد ليس بحجة عند الجمهور
والذي يقول بحجيته هو عنده ظني لا محالة سلمنا تواتر الاجماع
فلا يسلم عدم الاتفاق عن اهل الاجماع بصريح القول
اذ لا يكاد يظفر به على الايمة الاربعة فضلا عن غيرهم
من المجتهدين لما سبق عن مالك والشافعي في ذلك فان
ادعى اجماعهم بطريق الفعل اعني استمرار تركهم
لذلك فلا حجة فيه لان الترك لا ينافي الجواز وعصمتهم
انما هي عن الحرام وهو ترك الواجب او فعل المحظور لا عن ترك
الجايز او فعله فان ادعى الاجماع بصريح القول عن بعضهم
وسكوت الباقي فهو اجماع سكوتي وعلى القول بانه حجة
فلا يفيد الا الظن كما سبق وبالجملة فان ادعى اجماع
قطعي الثبوت والمتن على ذلك مما لا سبيل اليه اذ لا يكاد
يقطع بوجود اجماع كذلك الا في الاحكام المعلومة من
الدين بالضرورة كما صرح به العلامة المحدث الحافظ
الشريف السني عز الدين محمد بن ابراهيم المرتضى الصنعاني
اليمني فقال في كتابه الروض الباسم في الذب عن سنة
ابي القاسم الذي يرد به على الزيدية ان الضروريات

من الاجماع

من كلام اهل التحقيق العظم بسنفاد مدارك التكفير في هذه المسئلة
وقصر بانوار وجه الحق قبض فوايد مفصلة وجملة وزال تحطهوره
ما افاضه الله فيها من داء العليل النيرعن صالح المومنين خبث التكفير
وتجنبه ولله الحمد والشكر الكثير لامة البشير النذير صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وصحبه اولي الخير والفضل الكبير ثم اشار المجيب
بعد تلك المقدمة المتضمنة للتكفير المبني على الاجماع الى ثبوت
المبني عليه وهو الاجماع في مسئلتنا فقال والضرب بالاوتار
والنفخ في المزامير حرام بالاجماع اقول اشتملت هذه
المقدمة الثانية على امرين احدهما تحريم ذلك ولا يخفى ان حكم
استماعهما كذلك اذ لا قايل بالتفرقة بينهما لان استماعهما هو
المقصود من الاستعمال فلذلك كانت الابحاث الاتية
مفروضة في الاستماع ومنه يعلم حكم الاستعمال الثاني
كون تحريم ذلك مجمع عليه من الامة فاما الامر الاول وهو
التحريم فلا شك انه القول المشهور الذي عليه الجمهور
كما ان القول المقابل له وهو الحل عن طايفة من السلف والخلف
ماثور ونحن وان لم يكن لنا من الكلام على كل من الامرين
اللذين اشتملت عليهما هذه المقدمة كثير امر
ولا كثير احتياج لان القصد الاول لهذه الاوراق نفي التكفير
عمن استباح ذلك تقليدا لمن قاله من المجتهدين
وقد اوضحناه فيما مر بحيث يقع القطع لمن وقف عليه
بانتفا مدارك التكفير في ذلك لكنا اردنا مع ذلك اجتناب
الاصل الذي بنا المجيب التكفير عليه وهو الامر الثاني
الذي هو الاجماع فبينا فساده باثبات ما في ذلك من
النزاع وتعيين من قال بالحل من المجتهدين اولي الابتداع
والاتباع ليكون انضمام فساد الثاني لفساد اصله واساسه

[illegible] ابن جرير تحريم عنها كما سبق ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان اجماعا من قبل الاجماع الذي بزعمه

تنصيره تحريم ذلك وهذا نظير قول الشافعي اجمعوا على عدم

قبول شهادة العبد وقول بعض السلف اجمعوا على رد اداء شهادة

العبد ونظير قول بعضهم اجمعوا على العمل بالقياس وقول

ابن حزم اجمعوا على انه مندوب وان قلنا بالاصح بانه لا اجماع

يعارض اجماعا سابقا فالسابق هو اجماع الصحابة الذي

ادعاه المبيحون فاذا لم يسغ التكفير بمخالفة الاجماع

على طريق من يكفر بذلك لانتفا شرطه من شروط التكفير

فكيف يسوغ مع انتفايها كلها وما كان ثبوته شرطا للشي

كان انتفاؤه ما يعارضه وقد قال احد ايمة المجيب صاحب

الفصول العمادية التي هي نصب عينيه اعلم انه اذا كان في المسئلة

وجه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي

ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم

انتهى وقال حجة الاسلام الغزالي الوصية ان تكف لسانك

عن اهل القبلة ما امكنك ما داموا قايلين لا اله الا الله محمد رسول الله

غير مناقضين لها والمناقضة تجويز الكذب على رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعذر او بغير عذر قال وان التكفير فيه خطر

والسكوت لا خطر فيه والمبادرة للتكفير انما يغلب على طباع

من يغلب عليه الجهل انتهى وكلام العلماء في هذا اكثير

من ان يحصى عدا او يحصر بعد واعلم انه قد سبق المجيب

الى نظير فتياه الفقيه شهاب الدين احمد بن ابراهيم العسلقي

وكان من المنكرين للسماع في عصر الشيخ شهاب الدين ابن الرداد فادعى

الاجماع على تحريم السماع للغنا بالدف والشبابة وتكفير

من خالفه وقد حصل بحمد الله تعالى بما اوردناه في هذا التعليق

يعارض اجماعا سابقا على الاصح ان الاجماع

125

بل كسر حدة المتسارعين الى تكفير المسلمين وتوقيفهم على
ما جهلوا من قول المجتهدين وتقصيرهم عن الوصول الى
مدارك انظار الناظرين، وبعد فما ادّعاه المجيب من الاجماع
على تحريم ذلك فقبل جوابه بمنع ذلك وبيان سند المنع الاول
ذكره نقول له على سبيل المعارضة ان اهل الجواز قد نقلوا اجماع
الصحابة على حل الاوتار كما مرّ وسيأتي ايضا تقريره وما يقال
عليه مع جوابه فان قلنا باستحالة الاجماع بعد الاجماع فمعلوم
ان اجماع الصحابة هو السابق فلا اجماع بعده وان قلنا بامكان
ذلك فيتعارض الاجماعان لا في نفس الامر لاستحالته كما يعرف
من محله بل في ذهن الناظر فيتساقطان فالجواب بالمعارضة
وان صح على هذا التقدير الا انه لا يشمل حكم المزمار ولان
المعارضة في اصطلاح النظار تسليم للدليل الذي ههنا
الاجماع ونحن بصدد احباطه ولا يكون ذلك الا بالجواب
الذي هو المنع ومع ذلك فهو شامل لحكم العود والمزمار
وسند المنع ما حكاه جماعة من رؤس العلماء ونقلة النقلة
من الخلاف في ذلك فمنهم من حكى الخلاف مطلقا ولم يعز القول
بحل الاوتار والمزامير الى معين ومنهم من حكاه عازيا القول
بالحل الى قوم باعيانهم فمن الفريق الاول العلامة برهان الدين
ابن جماعة فقال في جوابه عن استفتاء في السماع مسئلة
السماع من المسائل الكثار التي اختلف فيها سلف الامة
وخلفها وتباينت فيها الطرق تباينا قلّ ان يوجد في
غيرها وصنف فيها العلماء التصانيف المفردة ولم يتركوا
لقائل مقالا وملخص القول ان الناس على اربعة اقسام فرقة
استحسنته وفرقة كرهته وفرقة حرمته وفرقة اباحته
وكل من هذه الفرق قسمان منهم من اطلق القول ومنهم

بعد حكاية الاجماع على القائل بالكل [illegible] ان التعارض [illegible] عند [illegible] استحالته [illegible] الامر [illegible] الناظر فيتساقطا ذهن

ادعى أن يتقوله المفتي على الإمام رأسه ثم اتبعناه بمدارك القولين
من الحرز والتحريم وما دار بين الفريقين في مواقف الحجاج على
ذلك من المنع والتسليم ليعلم المنصف الذي طال بسعة العلم
باعه وامتد الى نيل رتبة الترجيح ذراعه ان قول الحل جائز
في مضمار اقوال المجتهدين احد بنصيبه من مشارع الادلة
المتفق عليها بين المسلمين وانه وان لم يبلغ درجة قول
الجمهور فلا ينحط الى مرتبة القطع بتخطيه قايله وتكفيره
كما ارتاح اليه المستفتي وباح به المفتي ولذلك ذيلناه
بفصل لبيان مرتبته من القوة بحيث يعلم الواقف عليه
انه اولى بالاعتبار من كثير من الاقوال التي ينقض بها الحكم
في المذاهب ولا يكون شبهة في درء الحد كقول الامام ابي
حنيفة بحل قليل المسكر من الخمر وكقول عطا بالاباحة وطء
الجواري بالعارية ونحو ذلك لسلامة القول بحل العود والبراع
مما لزم على تلك الاقوال مما يوجب النقض وينقض الاستقامة
والدحض كما سيأتي بسطه ثم اتبعناه بفصل لبيان جواز
التقليد فيه لمن قاله من المجتهدين وبرهنا على انه لا يمنع
التقليد فيه على مقتضى قول الجمهور من المسلمين سواء
قلنا لا يجب على العامي التزام مذهب معين على ما هو
رجح المعروف من عادة السلف وجرى عليه محققو الخلف
ام يجب الالتزام كما يراه الامام واتباعه لان الارجح على هذا
القول جواز الانتقال في بعض المسايل بل من شرطه في جواز
التقليد ان لا يكون مذهب المقلد فيه مما ينقض به
الحكم كالامام عز الدين ابن عبد السلام صرح بجواز تقليد
من قال بحل العود والمزمار كما سنوضح ذلك كله ان شاء الله
تعالى ولم يكن غرضنا من ذلك كله ترجيح خلاف قول الجمهور

فان حصلت له المعرفة وحاله يناسب تلك المعرفة كان ممزوجا
للخير بالشر والنفع بالضر مرتكبا لحسنات وسيئات واهل
حسناته لا تفي بسيئاته هذا فيمن يعتقد تحريمه فان
قلد من يبيحه فلا باس انتهى كلامه بحروفه فافهم بنقله
التحريم عن الجمهور وهي العبارة الشايعة في الخلاف
ان غيرهم من المجتهدين قد قال باباحته ثم صرح بذلك
بعد بقوله فان قلد من يبيحه فلا باس والتقليد لا يكون
الا للمجتهد وقد استفدنا من كلامه امورا احدها ان
المعارف والاحوال السنية قد تحصل بسبب سماع ذلك
الثاني ان تقليد العامي للقايل باباحتها جايز الثالث
ان انتقال المقلد من مذهب من يعتقد حرمتها الى مذهب
من يعتقد اباحتها جايز الرابع ان تقليده لمبيحها
رافع للاثم عنه في سماعها الخامس ان القول باباحتها
اقوى من الاقوال التي ينقض بها الحكم في مذاهب الاربعة
لان جواز التقليد فيه كما ذكره وصرح في فتاويه وفي
قواعده بعدم جواز التقليد فيما ينقض به الحكم
وبعدم جواز الانتقال اليه ايضا قال لانه يجوز الانتقال
الى مذهب يجب نقضه بل هذا القول عنده اقوى
من القول بصحة الدور الذي عليه اساطين مذهب
الشافعي ونقله الامام عن معظم الاصحاب بل نقلوه عن
النص لانه صرح بانه ينقض حكم الحاكم بصحته كما حكاه
عنه شمس الدين القرافي والشمس تاج الدين السبكي
في الاشباه والنظاير فانظر كلام هذا الرجل الذي
اتفقوا كما قال النووي على جلالته وديانته وبراعته
في العلوم كلها في هذه المسالة

المجيب بكفر

[Margin:] تنبيه على ان المقلد لمن يحرم السماع اذا قلد من يعتقد اباحتها جاز له

من قبله مقبول ثم ذكر ما اشتهر عن عبد الله بن جعفر واجاب
بان المسئلة خلافية ليس قول احد فيها حجة على احد انتهى
فهذا الرجل من اكبر المنكرين للسماع وقد حكى الخلاف عاما
في جميع صوره ومنهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فقال في قواعده بعد ان ذكر انواع الاحوال الدينية
من المحبة والخوف والرجا والتوكل والزهد وغيرها
لحصول هذه المعارف المذكورة في القلوب رتب اعلاها
ان تنبه القلوب من غير سعي في استحضارها الثانية
ان يستحضرها باستجلابها واستدراكها الثالثة من
لا يحضره الا بسبب خارج ولهم رتب احدها من تحضره
عند سماع القران وهولاء افضل اهل السماع الثانية
من تحضره عند الوعظ والتذكير وهذا في الرتبة
الثانية والثالثة من تحضره عند سماع النشيد
والحدا وهو في الرتبة الثالثة لارتياح النفوس
والتذاذها بسماع المترنم من النشيد والاشعار
وفيه نقص من جهة ما فيه من حظ النفس الرابعة
من تحضره عند سماع المطربات المختلف في تحليلها
كسماع الدفوف والشبابات فهذا ان اعتقد تحريم ذلك
فهو مسيء بسماعه محسن بما حصل له من المعارف
والاحوال وان اعتقد اباحتها تقليدا لمن قال بها من
العلما فهو تارك للورع باستماعها محسن بما حضره
من المعارف واحوالها الناشئة عنها الخامسة من تحضره
هذه المعارف والاحوال عند سماع المطربات المحرمة
ملتذا عند جمهور العلما كسماع الاوتار والمزمار
فهذا مرتكب المحرم ملتذ النفس بسبب محرم فإن

فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فناوله اياه فتأمله
ابن عمر رضي الله عنهما فقال هذا ميزان شامي فقال ابن الزبير
رضي الله عنهما يوزن به العقول وروى الحافظ ابو محمد بن
حزم في رسالته في السماع بسنده الى ابن سيرين قال ان
رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم تهو منهن
شيئا قال انطلق الى رجل هو امثل لك بيعا من هذا
قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر
جارية منهن فقال لها خذي العود فاخذت وغنت
قال فبايعه ثم جاء الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال يا ابا
عبد الله غبنت بسبعمائة درهم فاتى معه الى ابن جعفر
فقال انه غبن فاما ان تعطيه واما ان ترد عليه قال بل
اعطيه قال ابن حزم فهذا ابن عمر وابن جعفر رضي الله
عنهم سمعا الغنا بالعود وسعى ابن عمر في البيع
كما ترى وروى صاحب العقد العلامة الاديب ابو عمر
الاندلسي ان عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر رضي الله عنهم
فوجد عنده جارية في حجرها عود فغنت ثم قال
لابن عمر هل ترى بذلك باسا فقال لا وعيد لك فقال لا
قال لا باس بهذا انتهى وابن عمر من كبار المفتين في الصحابة
وكذا عبد الله بن جعفر كما ذكر ابن حزم رحمه الله وذكر ابن قتيبة
في مؤلفه السماع ان معاوية رضي الله عنه دخل على ابن جعفر
فوجد عنده جارية في حجرها عود فقال ما هذا يا ابن جعفر
فقال هذه جارية اروي لها رقيق الشعر فتزيده حسنا
لحسن نغمتها قال فلتقل فحركت العود وغنت
قال فحرك معاوية رجله فقال له ابن جعفر لم تحرك رجلك

سماع ابن عمر وابن جعفر على الغنا بالعود

سماع معاوية الغنا من جارية ابن جعفر

من عنه في جوازهما فيجوازه المستفتي المسترشد أصلحه الله
تعالى ما بين الرجلين في العلم والورع وما بين مقالتيهما من حسن
القول وقبح القدح ولو لم يكن المبيح ذلك مستند إلا الكلام
هذا الرجل الذي قال فيه الزركشي وغيره من المتأخرين لم يختلف
اثنان في بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق لكان كافيا ورد الإنكار
شافيا ومنهم العلامة النجم بن كمال الدين جعفر بن ثعلب
الادفوي الشافعي فإنه قال في كتابه الامتاع في أحكام
السماع أما العود فالمعروف في مذاهب الأئمة الأربعة
تحريمه ضربا وسماعا ثم اختلف القائلون بالتحريم هل هو
كبيرة أم صغيرة والأصح عند متأخري الشافعية أنه صغيرة
وذهبت طائفة من أهل العلم إلى جوازه وحكوا سماعه عن طائفة
من الصحابة والتابعين ثم ساق ذكرهم مفصلا كما سيأتي
ومنهم الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه
ومن الفرق الثاني الذين حكوا الخلاف عازين قول الجواز
إلى قائله على التعيين جماعة أيضا من كبار الأئمة
وحفاظ الأمة أما في جواز العود فقال الأستاذ أبو منصور
البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله
ابن جعفر رضي الله عنهما لا يرى بالغناء بأسا ويصوغ الألحان
لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره وكان أمير المؤمنين
حينئذ عليا رضي الله عنه وحكى الأستاذ مثل ذلك
عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح
والزهري والشعبي رحمهم الله وقال إمام الحرمين
في النهاية وابن أبي الدم نقل الأثبات من المؤرخين
أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان له جوار عوادات
وأن ابن عمر رضي الله عنهما دخل عليه وإلى جنبه عود

فقال

الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

مزهر هو العود

وساق نحوا من ذلك وذكر مثله ابو بكر المرزبان بسنده في كتاب
الانفاق وعن عثمان رضي الله عنه عدة اهل المتقين في الصحابة
والمزهر عند اهل اللغة هو العود كما حكاه الادفوي وذكر
الامام العلامة الحافظ محمد بن اسحاق الفاكهي في تاريخ
مكة بسنده عن موسى بن المغيرة الجمحي قال ختنني
ابي فدعا عطا بن ابي رباح فدخل الوليمة وثم قوم
يضربون بالعود ويغنون فلما راوه امسكوا فقال
عطا الا اجلس حتى تعودوا على ما كنتم عليه فعادوا فجلس
وتغدى وروى صاحب العقد بسنده ان عامر الشعبي
دخل على بشر بن مروان وهو والي العراق وعنده جارية
في حجرها عود فلما دخل الشعبي امرها بشر فوضعت
العود فقال الشعبي لا ينبغي للامير ان يستحي من
عبده فقال للجارية هاتي ما عندك فاخذت العود
وغنت وذكر الادفوي ان عمر بن عبد العزيز كان يسمع
من جواريه قبل الخلافة ولا يظهر منه الا الجميل وكان
ربما صفق بيديه ويمرغ على فراشه طربا ويضرب برجليه
انتهى وحكى ابن السمعاني الترخيص فيه عن طاوس
ونقله الحافظ ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضي
المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين
وسياتي ذلك في حكاية ابنه ابراهيم عنه ونقله الامام
الحافظ ابو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن
سلمة الماجشون مفتي المدينة قال ابن تيمية
وهو احد الثلاثة الذين هم ائمة المدينة ملك والماجشون
وابن ابي ذئب روى عنه الائمة وخرج له في الصحيحين
قال ابن حجر هو من نظرا الثوري ومالك قال

نص على سماع عطا بن ابي رباح العود والغنا

سماع الشعبي من الجارية العود والغنا

سماع عمر بن عبد العزيز من جواريه

سماع الماجشون

فقال إن الكريم طروب وذكر الماوردي أن معاوية وعمرو بن العاص
رضي الله عنهما دخلا على ابن جعفر ليكلماه في استكثاره من
استماع الغنا والانقطاع اليه فلما دخلا عليه سكتت الجواري
فقال له معاوية مُرْهن فليرجعن فضرب معاوية رضي الله عنه
فحرك رجله على السرير فقال له عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان من جئت تلحاه احسن حالا منك فقال له معاوية اليك
يا عمرو ان الكريم طروب وساق المبرد في الكامل هذا الخبر
بنحو مما ذكر وعبد الله بن جعفر كبير الشان في صحابة في الكرام
كان يردفه النبي صلى الله عليه وسلم على الدابة اخرجه البخاري
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره عشر سنين وكان
ابن عمر رضي الله اذا راه يقول له السلام عليك يا ابن ذي الجناحين
وهو معدود من اهل الفتوة في الصحابة كما ذكره ابن حزم
رضي الله عنه كما مرّ وروى ابو الفرج الاصبهاني بسنده
ان حسان بن ثابت رضي الله عنه سمع من عزة الميلا وغنته
بالمزهر بشعر من شعره وهو يقول

شعر فلا زال قصر بين بُصرى وجِلَّق عليه من الوسمي
جود ووابل فطرب حسان بن ثابت وجعلت عيناه
تنضحان على خده وهو مصغ لها وروى ايضا بسنده الى
خارجة بن زيد احد فقهاء المدينة السبعة انه قال
دعينا الى مادبة فحضرنا وحضر حسان بن ثابت فاتونا
بجاريتين عزا وربعة المغنيتين فغنتا بمزهريهما
وضربتا ضربا عجيبا وقال ابو العباس المبرد
حدثني غير واحد من اصحابنا عن ابي زيد سعيد بن اوس
الانصاري قال كانت وليمة في اخو الناحي من الانصار
فحضر حسان بن ثابت رضي الله عنه ومعه ولده عبد الرحمن

وساق

قال حدثنا علي بن علي المعدل حدثنا ابو فكيم محمد بن اسحاق
ابن ابراهيم بن يزيد بن شهران الصفار الضرير حدثنا علي بن
الحسين بن خلف بن قدير ابو الفتح بمصر حدثنا عبيد الله
بن سعد بن كثير بن عفير عن ابيه قال قدم ابراهيم بن سعد
الزهري العراق سنة اربع وثمانين ومائة فاكرمه الرشيد
واظهر بره وسيل عن الغنا فافتى بتحليله فاتاه بعض
اصحاب الحديث ليسمع عليه احاديث الزهري فسمعه يتغنى
فقال لقد كنت حريصا على ان اسمع منك واما الان فلا
سمعت منك حديثا ابدا فقال له اذن لا افقد إلا
شخصك وعليّ ان لا حدّثت ببغداد ما اقمت حتى اغني قبله
فشاعت عنه ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فساله عن
احاديث المخزومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم
في سرقة الحلي فدعى بعود فقال الرشيد اعود مجمر قال
لا عود الطرب فتبسم الرشيد ففهمها ابراهيم فقال له
لعلك بلغك يا امير المومنين حديث السفيه الذي اذاني
بالامس والجاني الى ان حلفت قال نعم فدعى له الرشيد بعود
فغناه شعر يا ام طلحة ان البين قد افد قل الثواء لئن كان الرحيل
غدا فقال له هل من فقهايكم من يكره السماع فقال من ربطه
الله تعالى فقال له الرشيد هل بلغك عن مالك بن انس في ذلك
شيء فقال لا والله الا ان ابي خبرني انهم اجتمعوا في مدعاة كانت
في بني يربوع وهم يومئذ جله ومالك اقلهم من فقه وقدره
ومعهم دفوف وعيدان يغنون بها ويلعبون ومع مالك دف
مربع وهو يغنيهم شعر سليمى ازمعت بينا واين لقاؤها اينا
وقد قالت لاصحاب لها زهر بلاقينا تعالين لقد طاب لنا العيش
تعالينا قال وفي هذه السنة توفي ابراهيم ببغداد بعد

الخليلي كان يسمع ويرخص في العود وحكى الروياني عن القفال
أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغنا بالمعازف وقد صرح البعض
بأنها الآن الملاهي الشاملة للعود وغيره كما سيأتي بل حكى
الاستاذ أبو منصور والفوراني في العمدة عن مالك جواز
العود وذكر الخليلي في الارشاد أن يوسف بن يعقوب الماجشون
واخوته كانوا يرخصون في السماع قال وقال يحيى بن معين
كنا نأتي يوسف الماجشون فيحدثنا وجواريه في بيته
يضربون بالمعرفة وهو واخوته وابن عمه يعرفون بذلك
وهم ثقات محدثون مخرج لهم في الصحاح وذكر الامام
ابو طالب المالكي في قوت القلوب أن محمودا روى عن وهب
عن شعبة قال أتيت المنهال بن عمرو واسأله عن حديث
فسمعت من منزله صوت طنبور فرجعت ولم اسأله
انتهى وحكى الامام أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع
القول بإباحة العود عن أهل المدينة وادعى انه لا خلاف
بينهم فيه قال ابن النحوي في العمدة قال ابن طاهر هو اجماع
أهل المدينة انتهى قال ابن طاهر واليه ذهبت الظاهرية
قاطبة واتفق أن الامام ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري شيخ الامام الشافعي وتلميذ
الزهري وأخذ من خرج حديثه البخاري ومسلم والجماعة
انه كان يضرب بالعود ويفتي بحل الغنا قال الاستاذ
ابو منصور البغدادي كان ابراهيم بن سعد إمام وقته
فقها ورواية وكان لا يسمع الطلبة الحديث حتى
يسمعهم الغنا بسيطا ونشيدا والبسيط صوت
مجرد من غير شعر وروى الامام الحافظ الكبير عمدة
المحدثين ابو بكر الخطيب الشافعي في تاريخ بغداد

قال

ما حكي على مالك

سماع يحيى بن معين

اهل المدينة وانه لا خلاف فيه

اسناد ما كان من الامام الشافعي الجليل المتيم لديه تواترا

مع ابي وابا اهي الكحلا فجرت النتيجة فتينا امروا الغنا فقالوا.
وهم زها عشرة اذهبوا بنا الى جارية الاوس فقاموا وقمت
معهم امشي وراهم حتى دخلنا منزل الجارية فرحبت ومعها
عود فسلمت وقعدت تغني واول ما سمعت الغنا ذلك اليوم
فلم يبق شيخ حتى قام وفي كوة البيت دفوف مرتعة فاخذوها
واخذ رجل طبلا فعلقه في عنقه فارتجت الدار ومن حولها
وكنا في شي لو حضره ايوب وابن عون لكفا عن تحريم السماع
واقتصر اما في القوم الا شريفا او فقيها او مرغوب اليه
او مرهوب منه وساق الحكاية ثم ذكر ان الرجل الذي جاه
ليسمع الحديث اسمه عياض وان ابراهيم قال له يا عياض
ما انت اعلم بالدين مني ولا ابوك اذهب ابعدك الله حرمه
ومن اشبهك قال فقال عياض فقمت وانا اقول هذا فقيه
المدينة يتغنى وذكر ان الرشيد ذكره ساله عن قول مالك في الغنا
وقال بلغني انه كان يحرمه فقال ابراهيم وهل لمالك
ان يحلل ويحرم والله ولا لابن عمك الا بوحي من الله وما
ادركت احدا يحرم الغنا وما ادركت احدا الا وهو ينشد ويشبب
الا ابن ابي لبيد فانه كان يقول لا امر به ولا انهى عنه لاني لا ادري
احق هو ام باطل واما نحن يا امير المومنين فربما عددناه
من الحسنات قال الادفوي وقد ساق هذه الحكاية كسياقة
ابن قتيبة المفضل بن سلمة في كتابه ملاهي العرب وممن
ذكر ذلك عن ابراهيم بن سعد ابن خلكان والشيخ اليافعي
وخلق من اهل الادب قال الادفوي ثم تختلف الثقات
في نسبة ذلك اليه وحكاه الفقها عنه في كتبهم ونصبوا
الخلاف معه انتهى وهذا مما يدل على ان المسئلة ظنية
اجتهادية ليس فيها قاطع يلزم بمخالفته التفسيق

ز ولاه الرشيد بيت المال ببغداد انتهى وقال ابو الفضل
ابن طاهر ولي ابراهيم القضا وكان ابوه من جلة المسلمين وقال
الحافظ ابو بكر الخطيب وكان قاضي المدينة وحكى الخطيب وغيره ان
ابراهيم كان يحفظ سبعة عشر الف حديث في الاحكام خاصة
فقال قال البخاري دون السير والمغازي وذكره الحافظ ابو الحجاج
المزي في التهذيب فقال قال البخاري انه كان يحفظها
عن ابي اسحق خاصة دون غيره واتفقوا على ثقته وعد الذين
حدث عنه الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما واخرج له اهل
الصحيح انتهى وذكره ابن حجر في مقدمة شرح البخاري
قال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ثقة حجة قاله ابن معين قال احمد والعجلي وابو حاتم
ثقة وقال صالح جزرة كان صغيرا حين سمع من الزهري
وقال ابن عدي هو ثقة من ثقات المسلمين ثم روى
عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه قال ذكر عند يحيى بن سعيد
ابن ابراهيم بن سعد وعقيل بن خالد فجعل يقول عقيل
وابراهيم بن سعد كانه يضعفهما قال احمد وايش
ينفع هذا ثقتان لم يخبرهما يحيى قال ابن عدي كلام من
تكلم فيه تحامل واحاديثه عن الزهري مستقيمة اخرج
له الجماعة انتهى وقد كان الشيخ ابو الحسن المقدسي
يقول في الرجل الذي يخرج في الصحيح هذا جاز القنطرة
قال ابن حجر يعني بذلك انه لا يلتفت الى ما قيل فيه قال ابو
الفتح القشيري وهكذا نعتقده ونقول وقد ساق الحكاية
التي ذكرها الخطيب عنه الامام المحدث الحافظ عبد الله
ابن مسلم بن قتيبة في كتابه الرخصة في السماع وذكر
ان ابراهيم قال شهدتني وانا في مساجد الانصار

مع

المروزي ثم حكاه الامام في المختصر بوجهين فقال الاكثرون كثير
من اصحابنا الاباحة في اللعب بالشطرنج وقال المحققون ان
انه مكروه انتهى وحكى النووي في شرح مسلم عن الامام مالك
ان الشطرنج شر من النرد وكذا حكاه ابن تيمية عنه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ايضا فيؤخذ من هذه النقول ان اللعب
بشيء من الملاهي الشاملة للعود واليراع وغيرها اخف
كراهة من النرد عند الشافعي ومن اللعب بالشطرنج عند
مالك لما سبق عنه من اباحة ذلك وكل من النرد والشطرنج
قد قال بجوازه قائلون فالذي هو اخف منهما اولى بالجواز
عند القائل به فيهما او في احدهما فان كان يقول بذلك
فذلك والا فهو لازم له بلا شك ولا مرية ايضا فان الملاهي
مكروهة بالنص المذكور عن الشافعي كما افادته صيغة
التفضيل المقتضية للمشاركة في اصل الكراهة مع
زيادة النرد فيها عليها فان قلنا ان الكراهة في النرد ليست
للتحريم بل هي على ظاهرها فهي من الملاهي كذلك بلا خلاف
كراهية بصريح كلامه وان قلنا ان المراد بالكراهة في النرد
التحريم فقد افاد هذا النص قطع التشوف الى الحاق
الملاهي به من وجهين احدهما التصريح بانه اكره اليه
منها الثاني تعليقه لذلك بالخبر ولو كان عنده في الملاهي
خبر في النرد لم يفترق الحال ايضا بينهما ولهذا قال امام
الحرمين ان لم يثبت في النرد الاخبار التي ذكرناها فلا فرق
بينه وبين الشطرنج اي في انتفاء التحريم في المذهب
الرابع ان ذكره للخبر في النرد والمبالغة بانه اكره
اليه من الملاهي ان كان كل منهما دليلا على ان مراده بالكراهية
فيه التحريم فتركه لذلك في الملاهي دليل على ان مراده

[illegible] كما زعمه المتقشفون والمتزهدون المستغربين والا لما صحت
عن ابراهيم بن سعد [illegible] ابن الماجشون وامثالهم
ممن ذكرناه ولا [illegible] عنهم العلم والحديث الائمة الفضلاء كالشافعي
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ومسلم وقد اشتهرت هذه
الاخبار عن ابراهيم على اباحة الغنا بالعود والاحتجاج عليه
وانه مذهب ابيه واهل المدينة وجميع من ادركه من علماء
عصره ومنهم مالك بن انس رضي الله عنه وغيره رحمهم الله اجمعين
وذكر الادفوي ان امامنا الشافعي لم يرد له نص بالتحريم
واخذ من كلامه انه مكروه عنده فنقل عنه انه قال اكره اللعب
بالنرد للخبر اكثر مما اكره اللعب بشيء من الملاهي انتهى
قال فاطلاقه الملاهي تناول للعود وغيره قال
وقد تمسك بهذا النص من اصحابه من يجعل النرد مكروها
غير محرم انتهى قلت وفي هذا النص ابحاث احدها
ذكره للخبر في النرد دون الملاهي وتفرقته في الحكم بينهما
كذلك يدل على انه لم يثبت عنده خبر في الملاهي كما يدعي ذلك
القائلون بالاحتجاج الثاني انه صرح في كراهة النرد وهل
الكراهة فيه للتحريم ام لا وجهان احدهما انها كراهة تحريم
ورجحه الشيخان قال الامام في النهاية ومنها نقلته
اطلق الشافعي لفظ الكراهة في النرد ولا اغترار بذلك
فانه كثيرا يطلق الكراهة ويريد التحريم كما قال اكره استعمال
اواني الذهب والفضة واراد التحريم والثاني ان الكراهة
ليست للتحريم قال ابن الرفعة في العمدة وهذا الوجه
ظاهر نص الامام واختاره القاضي ابو الطيب انتهى قال
الامام في النهاية حكى صاحب التقريب عن ابي حمران
ان النرد كالشطرنج وحكاه العراقيون عن ابي اسحاق

[margin:] على ان الشافعي لم يرد له نص بالتحريم

المروزي

في نحو ما ينقله الفقهية لكونها مصنفة المذهب المعروف
انتهى وهكذا نقل ذلك ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر
ونقل قبلهما عنه العلامة علاء الدين القونوي في شرح
التعريف فقال وقال ابن طاهر وآخر من كان يبيح استماعه
من الأئمة أبو إسحاق الشيرازي ببغداد قال والسبب فيه
أنه كان على مذهب أهل الظاهر وإنما انتقل عنه إلى مذهب
الشافعي وكان جماعة عصره يعرفون هذا من مذهبه ولم
ينكر من واحد منهم نكير لفعله انتهى ولما حكى ذلك
الأدفوي عن ابن طاهر قال إنه كان معاصرا للشيخ
ابن إسحاق وهو ثقة وإمارة الأذرعي لهذا النقل
فجرى منه على عادته في الإنكار بما لا يراه ولا خبرة في تصلب
بوذي التهمة الأئمة والوقوع في أخبار الأمة
قال وحكى لي الأثبات عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
أنه سئل عنه وقال مباح فقال الشيخ شرف الدين
للحاضرين الشيخ يريد أنه لم يرد فيه دليل الحكم فقال
الشيخ لا إلا أردت أن ذلك مباح انتهى وبالجملة فكما أن
الحل وجه ثابت في مذهب الشافعية قد جرى عليه جماعة
منهم كما ترى فهو وجه ثابت أيضا في مذهب مالك فقد حكى
الماوردي في التلقين عن ابن عبد الحكم أنه قال في العود مكروه
وذكر الأديب التنوخي في كتابه نشوار المحاضرة أن أبا القسم
ابن طرحان غنى بالعود بحضرة القاضي أبي عمر محمد بن يوسف
المالكي قاضي المالكية بالعراق وذلك في مجلس الوزير علي بن
عيسى وكان غناه بهذين البيتين شعر
الحمد لله لا أشكو إلى أحد ما بي من الحب لا رقبى ولا خجلي
إلا الغزال الذي هام الفؤاد به إنما يبكي الناس من رحمة ضحكا لي

بالكراهة فمنها ما يقابل التحريم مع ان ذلك هو حقيقة اللفظ
والاصل في الاطلاق الحقيقة واذا لم يكن للشافعي نص بتحريم
ذلك يقتضي التحريم كما صرح بذلك الادفوي وهو من اهل الاستقرا
التام في هذه المسألة لنصوص الايمة سيما الشافعي
رحمه الله لانه من اتباعه رحمه الله كان هذا المصنف حافظا
في الاستناد خليقا بالاعتماد واذا كان في ايمتنا من قال لا يحرم
النرد تمسكا بنص امامه هذا على الكراهة مع انه عليه السلام
بالغير وصرح بانه اشد كراهة من الملاهي فالاولى ان يتمسك
به فيما نحن فيه مع سلامته من مصادمة الخبر الثابت
وتغليظ النص المذكور ولله الحمد على ذلك ومع ذلك فالحل
وجه ثابت في مذهب بعض الاصحاب بالنسبة الى العود
خاصة نقله الاسنوي في المهمات عن الروياني في البحر
والماوردي في الحاوي وذكره ايضا العلامة ابن الملقن
في شرحه للمنهاج المعروف بالعمدة فقال حكى الماوردي
وجها حيث قال كان بعض اصحابنا يخص العود من بين
سائر الاوتار بالاباحة ولا يحرمه لانه موضوع على حركات
النفس يبقي الهم ويقوي الهمة ويزيد في النشاط
قال والى هذا الوجه مال الاستاذ ابو منصور البغدادي
انتهى وكذا ذكر صاحب الامتاع ما ذكره الماوردي من
الاباحة عن بعض الشافعية وما ذكره ابن النحوي
ايضا عن الاستاذ ابو منصور مع انه كان يميل الى ذلك
وقال الاسنوي في المهمات بعد ان حكى ذلك عن الروياني
والماوردي بل رايت في كتاب السماع لابي الفضل بن
طاهر المقدسي ان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي
ممن كان يبيح ذلك ويحضره وان كان لم يذكره في

تصانيفه

والشمس بن العماد ومن في طبقتهم وافتى ودرس وصنف
وله تاريخ الصعيد ابان فيه عن فضل كبير وروى عنه العماد
احمد بن عيسى الكركي الشافعي وعز الدين ابو محمد عبد العزيز بن
ابن جماعة وغيرهما وصحب الائمة الكبار واثنوا على علمه
وتيقظه ومدحه العلامة الكبير عز الدين ابو حيان الاندلسي
بابيات ذكرها ابن شهبة في طبقاته في ترجمة الادفوي
وبالجملة روى له الائمة واثنوا عليه ومنهم السبكي والاسنوي
في طبقاتيهما وقالا ان كتابه الامتاع يشهد له بسعة العلم
والاطلاع وقد حدث به عنه في اليمن المعمور القاضي مجد الدين
الشيرازي اللغوي بحضرة السلطان الملك الاشرف ابن العباس
وقرأ عليه مشايخ الصوفية باليمن واعتنى به من علماء تلك
الديار جماعة كالحافظ نفيس الدين سليمان بن ابراهيم
العلوي وكان الشيخ الكبير شهاب الدين احمد بن ابي بكر الرداد
الصوفي وكالعلامة مفتي اليمن قاضي القضاة جمال الدين
محمد بن حسين القماط ونقلت من خطه عن خط النفيس
العلوي انه يرويه قراءة للبعض واجازة في الباقي عن المجد
الشيرازي بروايته عن عز الدين ابن جماعة عن مؤلفه
وترجمته في نسخة القماط التي عليها خطه وتصحيحه
ما نصه كتاب الامتاع باحكام السماع تأليف الامام العلامة
المحقق الحافظ كمال الدين ابو الفضل عبد الله جعفر بن ثعلب
ابن جعفر الادفوي الشافعي انتهت وكشيخنا العلامة الرحلة
كمال الدين موسى بن احمد الزوالي وناهيك به في نقد
الرجال رأيته بعد ان نقل فصلا من كتابه المذكور اثنى
عليه ونقل كلام السبكي والاسنوي فيه وكشيخنا العلامة
جمال الدين محمد بن عمر بحرق واختصره في كتاب

وكالشيخ

ثم جاء طنبوره فقال القاضي ابو عمر ابن علي بن عبد ربه الحنفي
حمد الله حمدا حسنا لا يسعه ... لا ريبة فيه فقد ... لكن
رجونا الا ان يكون علمنا فيه شيء فتبسم علي بن عيسى
بالاعادة واعاد ذلك انتهى ونقل الاذرعي عن عبد
الملك بن حبيب المالكي انه قال في كتابه الذي الفه في السماع يجوز
الدف والكبر والمزهر في العرس خاصة الا للجواري العواتق
في بيوتهن وما اشبههن فانه يجوز مطلقا ويجري لهن مجرى
العرس ما لم يكن معه غيره انتهى والكبر قيل الطبل وقيل
العود وقيل الدف والمزهر هو العود عند اهل اللغة لكن ذكر
الادفوي ان الفقها انما يريدون به الدف المربع المغلوق ونقل
في الامتاع اباحة العود عن القاضي الكبير ابو بكر بن العربي
احد اكابر المالكية ذكره في العارضة وسياق كلامه يقتضي
بذلك من اهل الفقه والحديث والاجتهاد المطلق وفي مذاهب
متبوعهم الحافظ الكبير ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
والشيخ محيي الدين بن عربي صاحب الفتوحات وغيرهم وصنيع
ابن النحوي في كتابه العمدة يدل على اختياره وجزم الادفوي
بعد ما استوفى ادلة التحريم والجواز بذلك بان المتجه فيه هو
الاباحة وتبعه شيخنا جمال الدين محمد بن عمر بحرق الحضرمي
وكان من افضل من رايته من علماء اليمن علما ودينا
توفي عام بضع وثلاثين وتسعمائة واما الادفوي فهو من
احاط علما بمدارك المسئلة كلياتها وجزئياتها واقوال
اهل العلم فيها سلفا وخلفا حتى قيل انه بلغ الاجتهاد
فيها ومن نظر كتابه الامتاع عرف له ذلك وكان من فضلا
متاخري الشافعية فروعا واصولا اماما في الحديث والادب
له النظم الرايق والنثر الفايق اخذ عن البدر بن جماعة

بعد الخلاف لا يرفع الخلاف السابق كما عليه جمهور الاصوليين
حكاه صاحب اللمع عن الشافعية وقال الشيخ ابو علي
السنجي في شرح التلخيص انه اصح قولي الشافعي ونقل
صاحب التلويح من الحنفية عن ابي حنيفة قال
ولهذا لم ينقض الحكم ببيع امهات الاولاد بخلاف علي
رضي الله عنه عنه فواضح ان الاجماع الثاني ليس بحجة
عنده هو لا بد قبل اذ ذلك لا يتصور وتقريره في كتب الاصول
وان قلنا انه يرفع الخلاف السابق ويصير حجة على من بعده وبه
قال اكثر الحنفية منهم محمد بن الحسن وابو يوسف والكرخي
وجمع من الشافعية وهو الراجح عند كثير من المتاخرين
وجزم به صاحب جمع الجوامع فلا يخلو الاجماع المدعى
من ان يكون الصحابة بعد ان اختلفوا كما هو المفروض
او اجماع من بعدهم بعد سبق الخلاف فان كان المراد
اجماع الصحابة رضي الله عنهم الذي لا تكفير عند شيوخ
المجيب من الحنفية الا بمخالفته كما مر بل الا اجماع سواه
عند طائفة فلا شك في منع ذلك لثبوت سماع العود عن جماعة
منهم وهم عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر
ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وحسان بن ثابت كما
سبق نقله من رواية الثقات عنهم ولم يثبت عنهم
خلاف ولا انهم رجعوا عن الاباحة الى المنع مع ما مر من حكاية
اجماعهم على الجواز وان اريد اجماع التابعين فممنوع ايضا
لثبوت سماعه عن جماعة منهم كسعيد بن المسيب
وعطا والزهري والشعبي والقاضي شريح على ما حكاه الاستاذ
ابو منصور البغدادي عنهم ونقله غيره عن خارجة بن زيد
وعبد الرحمن بن حسان وعبد الله بن ابي عتيق والكثير من فقها

سماه المتعة وقال في خطبته لما وقفت على كتاب الامتاع باحكام السماع للشيخ البارع علما ونبلا كمال الدين جعفر بن ثعلب الادفوي محلا وجدته كتابا جامعا نافعا وحكما عدلا معتمدا على الكتاب والسنة والاثار الحسنة انتهى وانا شيخنا المختصر لكتابه فهو من افضل من رايته من علما اليمن علما ودينا وانفدهم في العربية والعلوم النظرية ذكا واصحهم يقينا توفي بضع وثلاثين وتسعمائة بالهند غريبا رحمه الله تعالى هذا جملة ما وقفت عليه من الخلاف في جواز استعمال العود ومن الذي اباحه اوسمعه من كبار المجتهدين ومقلديهم من العلما وغيرهم ومن روى عنه انه سمعه فهو بمنزلة قوله باباحته اذ فعل المجتهد مضافا اليه مذهبا كقوله لا سيما من تكرر منه ذلك كابن جعفر وابن عمر وابن الزبير واهل المدينة فان قيل قول القايل اجمعوا على كذا وقول غيره اختلفوا فيه قضيتان مطلقتان فلا يتناقضان كما هو معروف عند اهل الميزان اذ ليس المراد بالاجماع المدعى اجماع جميع المجتهدين في جميع الاعصار فان ذلك مع تعذره ليس بشرط في تحقق الاجماع بالاتفاق بل المراد اجماع اهل عصر من الاعصار فاذا فرض وقوع الخلاف في عصر ثم اجمع اهل العصر الثاني بعدهم على احد القولين صدق كل من ناقل الخلاف وناقل الاجماع ولم يتناقضا وذلك كبيع امهات الاولاد فانه كان مختلفا فيه بين الصحابة ثم اجمع من بعدهم على انه لا يجوز فلعل هذه المسئلة بهذه المثابة فلا ينافي فيها ما نقله المجيب من الاجماع فالجواب انا ان قلنا ان الاجماع

تعقيد
نقل الخلاف

١٠٥

وتبعهم من علماء الحديث المجتهدين مطلقا او في مذاهب
متبوعيهم الحافظ ابو محمد بن حزم وابن ظاهر وابن العربي
وغيرهم وعلى الجملة فالمعلوم انتفاء الاجماع لا ثبوته ثم
غاية ما سند ناقل الاجماع عدم علمه بالمخالف ولا شك ان عدم
علمه بالمخالف ليس هو عين العلم بعدمه فان الاول وهو
قوله لا علم بمخالف سالبة وجوبه فيصدق مع وجود
مخالف في نفس الامر ما لم يعلمه القايل فقوله علمي ان لا مخالف
موجبة معدولة يتوقف صدقها على الاحاطة بجميع المجتهدين
ومعرفة اقوالهم في اقطار الارض وهو ان لم يكن متعذرا
فهو في غاية الصعوبة ومن ثم ذهب قوم الى عدم
امكان الاجماع في نفسه كما لا يمكن اجتماع الناس على طعام
واحد وشراب واحد وقوم الى امكانه وتعذر الاطلاع عليه
حتى روي عن الامام احمد انه قال من قال اجمع الناس فقد
كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا او ذهب قوم الى تخصيص
الاجماع بالصحابة رضي الله عنهم فقط قيل وهو القول الذي
لا يجوز غيره لانحصارهم وامكان الاطلاع على اقوالهم وما
ذلك الا لصعوبة مدرك الاجماع وان كان الحق الذي عليه
الجمهور امكان وقوعه والاطلاع عليه من الصحابة وغيرهم
كما قرر في الاصول فان قيل يكفي في تحقق الاجماع
على التحريم الاتفاق عليه في مذاهب الاربعة مالك والشافعي
وابي حنيفة واحمد قلنا اما اولا فانا لا نسلم ان ذلك
متفق عليه فيها لما مر عن مالك من الاباحة وعن ظاهر
نص الشافعي وبعض اصحاب مالك من الكراهة وعن
بعض اصحاب الامامين ايضا من الاباحة ولهذا تعقب صاحب
المهمات على الرافعي نفي الخلاف في ذلك في مذهب الشافعي

المدينة وطاووس وسعد بن ابراهيم الزهري كما سبق مفصلا
وان اريد جماعة الائمة الاربعة ومن عاصرهم فممنوع ايضا
لما مر من حكاية الخليلي له عن ابن الماجشون نظير مالك وحكاية
القفال والفوراني والاستاد ابو منصور عن مالك من الاباحة
وحكاية القفال والفوراني والاستاد ابراهيم بن سعد عنه
سماع ذلك ايضا وهذا وان لم يسلمه المالكية عن مالك كما حكى
المنع عنه المازري وغيره منهم الا انه لا وجه له في رواية هولاء
الثقات الاكابر فاقل الاحوال ثبوت رواية عن مالك بالحل
وحكاه المازري عن ابن عبد الحكم وحكاه القاضي ابو عمر المالكي
والادفوي عن القاضي ابي بكر بن العربي وهما من ائمة المالكية
فهو وجه في مذهب مالك لا شك ان لم يكن قولا له وسبق
عن صاحب الامتاع ان الامام الشافعي ليس له نص في التحريم
وان قضية نص الام الكراهة وعن الماوردي والروياني حكاية
وجه في مذهبه بحله وعن ابن النحوي ان الاستاد ابو منصور
مال الى ذلك الوجه وعن ابن كاتب ان الشيخ ابا اسحق كان يذهب
الى ذلك وعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال فيه مباح
فالحل وجه ثابت في مذهب الشافعي ايضا ان لم يكن قولا له
واوجه المذاهب تقدح في الاجماع كما حكاه الزركشي في البحر
قال اما لان لازم المذهب مذهب اولان الاوجه ماخوذة من
قواعد عامة لصاحب المذهب قال وقد صرح ابن الرفعة
بحكاية خلاف في انها تقدح ام لا وقال الصحيح انها تقدح
وقد حكى ذلك عنه الاسنوي في باب القضا من المهمات واقره
عليه وسبق عن ابراهيم بن سعد وهو ممن عاصر مالكا ايضا
فانتفى اجماع اهل عصر الاربعة قطعا وقد ذهب اليه بعد
عصرهم داوود بن علي الاصبهاني وسائر اهل الظاهر
ونبعهم

قف على الاباحة عن مالك

مطلب ان اوجه المذاهب تقدح في الاجماع

153

من ايمة الحنفية فكيف باجماع من دونهم من المجتهدين
مع مخالفة غيرهم لهم وما وقع في كلام بعض الايمة
من تعظيم اجماع الاربعة وتنزيله منزلة الاجماع المعصوم
كما ذكره السبكي فتلك المبالغة منه حمله عليها
معاصره العلامة ابن تيمية من مخالفة الاربعة
في كثير من المسايل وصنف كتابا سماه خرق الاجماع
الايمة الاربعة لانه يغلب على الظن رجحان ما اجمعوا عليه
على غيره لا انه ينتهض الى مرتبة الاجماع المعصوم من
الخطا الذي هو اجماع جميع مجتهدي الامة المستلزم
للقطع بتخطية مخالفه او تكفيره وقد صرح القاضي
ابو بكر بان القايسين الذين من جملتهم الاربعة
واتباعهم ليسوا كل الامة ولا تقوم الحجة بقولهم كما
سياتي وقال الشيخ تقي الدين ابو العباس بن
تيمية الحنبلي في كتابه منهاج الاستقامة
والا غنية السنة يقل احد من اهل السنة ان اجماع الاربعة
حجة معصومة ولا قال ان الحق محصور فيها وان ما خرج
عنه باطل بل اذا قال من ليس من اتباع الاربعة كسفيان
الثوري والليث والاوزاعي ومن قبلهم ومن بعدهم
من المجتهدين قولا يخالف الاربعة رد ما تنازعوا
فيه الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والقول الراجح
هو الذي قام عليه الدليل انتهى وقد خالف كثير
من اتباع الايمة الاربعة ما اجمعوا عليه كمحمد بن جرير
الطبري فانه معدود في اصحاب الشافعي وقد ذهب
الى ان المتوضي اذا حلق راسه او لحيته بطل طهارته
واتفق الاربعة على انها لا تبطل وذهب ابن اللبان

فما اطلاق عدم الخلاف في الاوتار تبعه عليه ابن الرفعة في الروضة ايضا اوليس كذلك فقد حكى الماوردي في الحاوي والروياني في البحر وجها ان العود خصوصه حلال انتهى

ولعل ما ادعاه المجيب من الاجماع في ذلك مستنده كلام الرافعي وهو لم يرد بذلك الا نفي الخلاف في مذهب الشافعي لا في جميع المذاهب وهذا كثير الوقوع في كلام اتباع المذاهب يقول احدهم لا خلاف في كذا ويكون مراده في مذهبه ومع ذلك فلم نسلم للرافعي نفي الخلاف في مذهبه فضلا عن جميع المذاهب والعجب من كثير من متفقهة الشافعية في بلدنا ينفون ان يكون في هذه المسئلة قولا او وجها في شيء من المذاهب وقد عذرناهم في هذه الدعوى بالنسبة الى مذهب غير الشافعي فما بالهم ينكرون في مذهب الشافعي مع ان الحل وجه مشهور في كتب العراقيين كالحاوي والبحر والمصر بين كالمهمة للاسنوي ومختصرها لابي زرعة والعمدة شرح المنهاج لابن النحوي والامتاع للادفوي واليمنيين كالنفايس للازرق وغيرها واما ثانيا فانا لو سلمنا ان ذلك اجماع في مذاهب الاربعة فلا نسلم ان احدا يكفر بمخالفته كما جزم به المجيب كيف ولم يقل احد من ايمة الفقه والاصول ان اجماع الاربعة حجة ولا عده احد منهم في جملة الاجماعات لا المتفق عليها ولا المختلف فيها كاجماع اهل المدينة واهل الحرمين واهل المصريين وغير ذلك كيف وقد صححوا ان اجماع الاربعة الخلفا ابو بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم ليس اجماعا يقوم به حجة ورد على من زاد على ذلك كالقاضي ابي خازم

من ايمة

في الحاوي

على ما حكى الماوردي في الحاوي والروياني في البحر

الكتب المذكورة فيها الحل

على ان اجماع الاربعة ليس حجة عند العلماء

١٥١

الاخرى ونوع يسمى الزمارة وهي التي يضرب بها في الرعي ثم
اذا تقرر هذا فالخلاف ثابت في الشبابة فان عند الشافعية فيها
وجهين لم يرجح القاضي حسين وامام الحرمين
شيئا احدهما التحريم وعليه الشيخ ابو حامد
وصححه النووي والثاني الجواز ورجحه الرافعي
... والمحرر تبعا للغزالي وجماعة من الخراسانيين
وقال في الشرح الصغير انه الاظهر ورجحه البلقيني وقطع
به ابو الفتوح الغزالي واختاره محمد بن عبد الله العامري
البغدادي الشافعي والحاجري والتاج الفزاري ونقله
الاثبات كما قال الادفوي عن ابن عبد السلام وابن
دقيق العيد وحكاه عن شيخه البدر ابن جماعة وقال
سمعت ذلك من لفظه مرارا وفصل الماوردي
فكرهها في الامصار واباحها في الاسفار والمطلق
الخطابي الكراهة وقال الاسنوي في المهمات
الجواز قال به الماوردي والخطابي والروياني
ومحمد بن يحيى في المحيط وقال الرافعي ان داود
عليه السلام كان يضرب به في اغنامه وروي عن الصحابة
الترخص فيها واذا كان الشبابة من افراد المزمار
وقد قال بحلها الاساطين من السلف والخلف فيها
بالحل فكيف ساغ لهذا المفتي اطلاق كفر من يعتقد
حل المزمار من غير تفصيل واما احد الشبابة
من المزامير كالمزمار العراقي فسبق عن الشيخ عز
الدين ابن عبد السلام والبرهان ابن جماعة الاشارة
الى ثبوت الخلاف فيها ونقل العلامة ابو جعفر الادفوي
عن علماء الظاهر اباحتها ووافقهم من اهل الفقه

القول في اليراع

من الشافعية الى ان زكاة الفطر غير واجبة واجمع الاربعة
على غيره بوجوبها حكى ذلك عنهما الجمال الريمي في المعاني البديعة
وذهب ابو عبد الرحمن الشافعي الى ان الطلاق المعلق
لا يقع حكاه ابن السبكي في الاشباه والنظائر وقد اجمع الاربعة
على خلافه وذهب جماعة من المالكية كاصبغ ابن الحباب
وابن زنباع ومحمد بن بقي وجماعة من الحنابلة كابن تيمية
وابن القيم وغيرهما الى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع
واحدة واجمع الاربعة على وقوع الثلاث وذهب الاوزاعي
الى ان العلة في الربوا هي الجنس قال الرافعي انه تابع
ابن سيرين في ان العلة هي الجنسية حتى لا يجوز بيع
مال بجنسه متفاضلا وهو خلاف مذهب الاربعة وذهب
الشيخ تقي الدين السبكي الى ان تحريم الربوا في الاجناس
الستة تعبدي حكاه عنه ولده في التوشيح واجمع
الاربعة على انه معلل عند الشافعي بالطعم وقيل
بالكيل وقيل الاقتيات وقيل بغير ذلك وهذا
في العلماء من اتباع المذاهب كثير خصوصا ارباب
الحديث واهل النظر منهم واما الخلاف
في المزامير فهو ثابت ايضا وهي جمع مزمار ويقال
ايضا في واحده مزمور على مفعول وتحته انواع
كثيرة منها اليراع وهي الشبابة قال صاحب
المحكم وهي القصبة التي يزمر بها الراعي وقال
الرافعي تنبيه المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي
حرام بلا خلاف قال ابن النحوي وقال غيرهما الشبابة
هي اليراع المثقبة وتحتها انواع قصبة واحدة ويسمى
الزير وقصبتان ويسمى الموصول احدهما تحت

٩٩

خلاف منكري القياس وهم الظاهرية وانه لا ابجاع دونهم فذلك ان
حكاه الامام عنه انما قاله على سبيل المناقشة في الانكار عليهم وهذا
اسنده الى نفسه وعلى هذا جرى القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص
فقال يعتبر خلافهم كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل ويمنع العموم
وقال الاصفهاني في شرح المحصول يلزم القايل بذلك اي بعدم اعتبار
خلافهم ان لا يعتبر خلاف منكر العموم وخبر الواحد ولا ذاهب اليه ونقل
ابن الصلاح وغيره عن الاستاد ابي منصور البغدادي انه اختار الاعتداد
بخلافهم وحكاه عن الجمهور وقال انه الصحيح من المذهب قال ابن
وهو الذي استقر عليه الامر اخرا كما هو الاغلب الاعرف من صنيع الايمة
المتاخرين الذين اوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة
كالشيخ ابي حامد والماوردي وابي الطيب فلولا اعتدادهم به لما ذكروه
في مصنفاتهم ثم اختار تفصيلا فقال اري ان يعتبر قوله الا فيما
خالف فيه القياس الجلي وما اجمع عليه القياسيون من انواعه
او بناه على اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه
اجماع ينعقد به كقوله في التغوط في الماء الراكد وتلك المسايل الشنيعة
وفي لا ربا الا في الستة المنصوص عليها فخلافه في هذا او شبهه غير
معتد به انتهى قلت وهذا الاستثنا الذي ذكره يرجع الى عدم
اعتبار الخلاف الذي ضعف دليله وذلك لا يختص بداود بدليل
انهم لم يعتبروا خلاف عطا في اباحة الجواري لضعف دليله
حتى ينقض الحكم بما كان من هذا القبيل كقول ابي حنيفة بعدم
القصاص في المثقل وجواز القليل من المسكر من الخمر ثم رايت
الشيخ تاج الدين السبكي قال في الطبقات يحصل في الاقوال
ثلاثة اعتباره مطلقا وعدم اعتباره مطلقا والثالث اعتباره
الا فيما خالف القياس الجلي قال وهذا راي ابن الصلاح

والحديث ابو حزم الاندلسي وابن طاهر المقدسي قال الادفوي
والظاهرية بنوا ذلك على مسئلة الحظر والاباحة والاصل
عندهم هو الاباحة وسياتي الكلام على هذا الاصل فان
ان خلاف الظاهرية لانكارهم للقياس من غير
في الاجماع لما قال امام الحرمين ان المحققين
لخلافهم وزنا قالت في النهاية وتحقق ما قال
الاصول القاضي ابو بكر اني لا اعدهم من علماء الامة
ولا ابالي بخلافهم ووفاقهم وكذا قال ابو بكر الرازي
من الحنفية لا يعتد بخلافهم ولا يونس بوفاقهم
واختاره النووي في شرح مسلم فالجواب
ان هذه المقالة من الامام وغيره لم يرضها المحققون
من المتاخرين وقالوا انها خلاف ما مضى عليه عمل من
قبله من الائمة حتى القاضي ابو بكر في كتابه التقريب
فانه لما ذكر في جملة مسالك العلة مسلك الاجماع
عليها وحكاه عن جمهور الاصوليين وقال وهذا
لا يصح عندي فان القايسين ليسوا كل الامة ولا تقوم
الحجة بقولهم ثم ردد جوابه في اثناء الكلام فقال
لو جعلنا اجماع القايسين امارة تشير غلبة الظن
في المقايس لكان محتملا وان لم يقل انه يفضي الى القطع
قال الزركشي في البحر بعد ان حكى عن القاضي ما
ذكرته والذي استقر عليه رايه انه لا اثر لاجماع
القايسين الا ان يقدر رجوع منكري القياس عن
الانكار ثم تجمع الكافة على علة فيثبت قطعا
انتهى فهذا الصريح من القاضي ابي بكر في اعتبار
خلاف

في النقل في ... ظاهرية

٩٦

والظاهر اكثر من امام الحرمين الغض من جانب الظاهرية حيث قال
ان اهل التحقيق لا يقيمون لهم وزنا ولا يرونهم من علماء الاجتهاد
ولا يعتبرون وفاقهم وخلافهم قال والذي ارتضيه هذا الاطلاق
ولا اخرج علما الظاهرية عن كونهم علماء فهم في العلم جبال رواسي وقال
وانما يقع الكلام في بعض من خالف القياس الجلي وسماعي من الوالد
ان داود نفسه لا ينكر جلي القياس وانما ينكر خفيه وان المنكر
لجليه وخفيه انما هو ابن حزم انتهى وبهذا جزم في مختصره
في الاصول فذكر خلاف داود في خفي القياس دون جليه وقال
الشيخ اثير الدين ابو حيان في تفسيره في قوله تعالى انما حرم
عليكم الميتة والدم ان داود لا يحرم الا ما ذكره المسفوح وهو
لحم الخنزير دون شحمه ونقل ابن عطيه اجماع الامة على تحريم شحمه
ثم قال ان ذهب يعني ابن عطيه الى ما يقوله امام الحرمين
من انه لا يعتد بخلاف داود ليكون عنده اجماعا فقد اعتد اهل
العلم الذين لهم الفهم التام والاجتهاد قبل ابن الجويني بازمان
خلاف داود ونقلوا اقاويله في كتبهم كما نقلوا اقاويل الائمة
كالاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد والثوري
ودان بقوله ومذهبه ناس وبلاد وقضاه وملوك الازمان
الطويله ولكنه في عصرنا هذا خمل هذا المذهب كغيره من
المذاهب انتهى ونقل الشيخ تاج الدين السبكي عن الاستاذ
ابي منصور البغدادي ان اهل الراي لم يبرحوا شافعية وظاهرية
على مذهب داود فالوهي مدا انكثيرة قاعدتها شيراز قال
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الالمام الذي قال
ان المفردات التي شنع بها عليه لا يستلزم ما ذكروه من
عدم الاعتداد بقوله في الاجماع لان لغيره من المذاهب نظائرها

والنووي ثم قال ويطلع من الوالد افراد ولا يشمل القياس الجلي بل الخفي كما نعم للظاهرية مسايل لا يعتد بخلافه فيه لا لانه ليس اهلا بخر بل بخرقه فيها الاجماع المتقدم وعذره انه لم يطلع عليه او دليلا واضحا جدا وذلك كالتغوط في الماء الراكد وقوله لا ربا الا في الستة المنصوصة انتهى قال الابياري ان كانت المسئلة المختلف فيها مما يتعلق بالاثار والتوقيف واللفظ اللغوي ولا مجال للقياس فيها لم يصح ان يعقد الاجماع بدونهم الا على راي من يرى ان الاجتهاد لا يتجزى فان قلنا بالتجزي لم يمتنع ان يقع النظر في فروع هم فيه محقون وكما يعتبر خلاف المتكلم في المسئلة الكلامية لان له فيها مدخلا فيه كذلك اهل الظاهر في غير المسايل القياسية يعتد بخلافهم ومن باب اولى ان يعتد بخلافهم اذا كان قولهم موافقا للقياس كما في هذه المسئلة فنسبة ما عن الغزالي وغيره الى القياس حل سماع الاصوات الطيبة الموزونة مطلقا سواء كانت من حيوان او جماد وقد صرح النووي في تهذيب الاسماء واللغات بان خلافهم يقدح في الاجماع اذا وافق القياس كما ذكرته وعلى الجملة فهذه العبارة من الامام فيها غض من جانب الظاهرية كما ان في قوله يجب على ايمة المسلمين حمل العامة على تقليد الشافعي فيها غلو في حق الشافعي لا ترتضيه اصحاب الايمة الثلاثة ولا المنصفون من اتباع الشافعي رحمه الله تعالى وللامام كثير من هذه التشديدات في النكير على من قبله ككلامه على مالك في مسئلة المصالح المرسلة وكلامه في الماوردي والقفال وغيرهم ممن لم ينصفهم الامام رحمه الله تعالى عفى الله عن الجميع وكل احد يوخذ من قوله ويترك ما عدا المعصوم صلى الله عليه وسلم وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الاشباه

في حل سماع الاصوات الطيبة الموزونة مطلقا وان لم يقل به القياس بتفصيله يعني من حيث هو هو لا بمقارنة امر خارج يختلف الحكم باختلافه عليهم منعا وايجابا

والنظائر

هو الضارب بها يعني المعزف بعد فسترها وانما يجوزون تعدد الواو للجواب
عن هذا الحديث نطلعهم بالكلام على ثبوته في نفسه ثم على دلالته
على المتنازع فيه / فقد اعله جماعة من الحفاظ من وجوه
منها الانقطاع فان البخاري انما علقه عن شيخه هشام ولم يصرح
بالسماع منه قال الحافظ ابو محمد بن حزم لم يتصل ما بين البخاري
وصدقة بن خالد وانما علقه البخاري فلا حجة فيه انتهى قالوا واما
قول البخاري ما ادخلت في الجامع الصحيح الا ما صح فمراده مما اسند
اسناده كما قاله الائمة ومنهم النووي وغيره وقد وافق ابن
الصلاح على ان هذه الصيغة اعني صيغة قال فلان من البخاري
ليست من قبيل المتصل حيث قال ان الذي حذف من مبتدا
اسناده واحد او اكثر ثم قال امثاله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا
انتهى وعفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري وقد جعل قول
البخاري قال عفان قال القعنبي من امثلة ما حذف من مبتدا
اسناده واحد وهذا هو المراد بالانقطاع ومنها ما ذكره بعض
الحفاظ وتبعه ابن الملقن فقال لينه يعني ابن حزم اعل الحديث
بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيى ابن معين انه ليس
بشيء وروى المزي عن احمد انه ليس بمستقيم ولم يرضه
ومنها ما ذكره ابن حزم ايضا وهو ان الراوي شك في اسم الصحابي
لمجيئه باداة الترديد وقال اخبرني ابو عامر او ابو مالك
وابو عامر هذا الايدي قال المهلب وذلك هو سبب كون
البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام وكذا ابن حجر انه انما قال
ذلك لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي

لعله انما الكلام على ثبوته

الى تحريمه فيذكر بعضهم ان اهل المدينة اجمعوا على تحريم الصوت
الطيب الموزون وعلى تحريم العود والمزمار والمزاحين ويحكى
وان طايفة من السلف والخلف قالوا باباحة ذلك مطلقا فالقاعدة
المنصوص عليها ان الواجب رد ما تنازع فيه الى الله ورسوله والرد الى
الله هو الرد الى كتابه والرد الى رسوله هو الرد الى سنته من قوله او فعله
او تقريره قال اصحاب الجواز وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما
يقتضي التحريم بمجرد سماع الاصوات الطيبة الموزونة ونحن
مناظركم في ذلك على انا لا نحكم على انفسنا الا نصا من كتاب الله
او نصا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماعا متيقنا
لا شك فيه وما عدا ذلك فعرضة للنزاع وغايته ان يكون سايغ
الاتباع لا لازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا لنا عندكم ونحن
نقول بجواز سماع الصوت الطيب الموزون ولو كان بضرب
اوتار او نفخ مزمار او ضرب دف او تغني انسان ما لم يقترن
بمحرم من مسكر او الى نظر من يخاف معه الفتنة او ترك
فرض قايم او نحو ذلك وبالكلام على ادلة اهل التحريم يتبين
ذلك وقد استدل المحرمون للعود بالمعقول والمنقول اما
المنقول فلحاديث اعظمها ما رواه البخاري فقال
قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد نا عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي
نا عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو
مالك الاشعري ووالله ما كذبني انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن اقوام من امتي يستحلون
الخز والحرير والخمر والمعازف قالوا والمعازف هي الات اللهو
فيدخل فيها العود والطنبور وغيرهما مما يضرب به والمعازف

93

وسلم ليستحلن اناس من امتي الخز [illegible] يعني المعنى و
عليهم القيان ويروح عليهم المعازف وفي لفظة الخز ضبطه
ابن ناصر بالمعجمتين وهو الفرج وكذا هو في معظم روايات البخاري
كما قال ابن حجر قال ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره والمعنى
يستحلون الزنا وقال ابن المنير يريد ارتكاب الفرج بغير
حله وان كان اهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى
ولكن العامة تستعمله بكسر الحا كما هذه الرواية قال عياض
فيه تشديد الراو والتخفيف هو الصواب ذكره ابو موسى في
ذيل الغريب في حرو وقال هو بتخفيف الراو واصله حرح
بكسر اوله وتخفيف الرا بعدها مهملة ايضا وجمعه احراح
قال ومنهم من شدد الراو وليس بجيد وقال ابن المنير الخز
عند البخاري بالمعجمتين وكذلك وقع في رواية ابي داود
وترجم للحديث في كتاب اللباس ما جا في الخز ووقع
عند الداودي كذلك بالمعجمتين وقال ابن الاثير المشهور
في رواية هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم
انتهى وقال غيره هو من الابريسم ووبر الابل وقيل هو القسي
بفتح القاف قال ابو عبيد واهل الحديث يكسرونها
وتشديد السين المهملة بعدها يا نسبة وقد ورد في
تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير وقيل ان الخز
ردي الحرير وقيل الحلة [illegible] دابة وانه يسمى المتخذ من
وبرها خزا لنعومته ثم اطلق على ما يخلط بحرير لنعومة

ومنها ان الحديث مضطرب سندا ومتنا اذ المضطرب في الاصطلاح ما
اختلف لفظ راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر وهذا
الحديث مضطرب سندا ومتنا اما السند فان الراوي عن الصحابي
قال في بعض طرق الحديث حدثني ابو عامر او ابو مالك بالشك
كما في رواية البخاري عن هشام وكذلك اخرجه في تاريخه من طريق
ابراهيم بن عبد الحميد وفي بعضها حدثني ابو مالك بغير شك
اخرجه كذلك احمد وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ ايضا
من طريق مالك بن ابي مريم كما سياتي واخرجه ابو داود كما قاله
ابن حجر من رواية بشر بن بكر كما سياتي يعني بلفظ حدثني
ابو عامر وابو مالك وهي رواية ابن داسة عن ابي داود وفي
رواية الرملي عنه بالشك وفي بعض الطرق انه سمع ابا عامر وابا
مالك الاشعري يقولان فذكر الحديث اخرجه كذلك ابن حبان
عن الحسين ابن عبد الله القطان عن هشام بسنده المذكور
ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة عن عطيه ابن قيس قال
قام ربيعه الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد
الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني ابو عامر
وابو مالك الاشعري والله يمينا اخرى انه سمع وفي رواية
مالك بن ابي مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعه
الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث وذكر هذه الروايات
كلها ابن حجر واما المتن فمن وجوه منها في لفظة يستحلون
فانها غير ثابتة في بعض طرق الحديث كما اخرجه البخاري
في تاريخه واحمد وابن ابي شيبة من طريق مالك بن ابي مريم
عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه

وسلم

فتم على ما وقع من رد احاديث ثابتة في الصحيحين للاضطراب

ضبط رواته لو رووا ثقة وفي هذه العلة من الاضطراب ما فيها في الصحيح لتلونها واضطراب كحديث رافع بن خديج في المزارعة حتى الخطابي عن احمد ابن حنبل انه رده وقال انه حديث كثير الالوان ورد الحافظ بن عبد البر حديث انس رضي الله عنه في عدم الجهر بالبسملة مع ثبوته في الصحيحين قال لاختلاف الفاظه وتغاير معانيها قال فلا حجة في شي منها عندي قال العلامه ابن ابي شامه وحاصل ذلك انا نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها اولى من بعض فيسقط الجميع انتهى قال المجوزون فكل واحدة من هذه العلل ان لم توجب ضعف الحديث فلا اقل من ان يوجب مجموعها فلا نجزم بصحته بل يجب التوقف فيه لان التعليل كما قال الحافظ بن ابي شامه يخرج الحديث من الصحة الي الضعف لان من شرط الصحيح ان لا يكون شاذا ولا معللا وان اتصل سنده فالتعليل يضعفه لكونه اطلع على علة فيه خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته فلا ينفع حينئذ اخراجه في الصحيح لانه في نفس الامر ضعيف وقد خفي ضعفه وقد تخفي العلة على بعض الحفاظ ويعرفها غيره ولهذا امتنع البخاري من اخراج حديث انس رضي الله عنه في عدم الجهر وخرجه مسلم ويشهد لذلك انه لما تتوفر الدواعي على نقله ويعم به البلوي لاشتماله على اللباس والشراب والسماع وقد وقع فيه لفظة الخز في رواية ابي داود وفي بعض روايات البخاري مع ان كثيرا من الصحابة كانوا يلبسونه ولفظة المعازف وكانت الصحابة يسمعون الدفوف وبعضهم سمع العود وكذلك اهل المدينة كانوا يسمعون الجميع كما سياتي ذكره مطولا

قول المجوزين

ع

[illegible] ابن حجر [illegible] في تغليق التعليق انها [illegible] من حرير
ومنها من غيره قال ابن حجر لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيلي
ولا ابي نعيم من طريق هشام بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر
والمعازف ومنها ان لفظة الخز ليست عند ابي داود مع انها هي التي
ترجم البخاري لاجلها فان لفظ الحديث عند ابي داود حدثنا عبد
الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر حدثنا عطية بن قيس حدثنا عبد الرحمن بن غنم الاشعري
حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم اخرين
قردة وخنازير الى يوم القيمة نعم قال ابن حجر سياق الاسماعيلي
للحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر
بسنده فقال يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث
ومنها ان لفظة المعازف التي هي محل النزاع ليست عند ابي داود
من طريقه المشار اليها وبذلك تعقب ابن حجر على شيخه
العراقي حيث ذكر ان رواية هشام بن عمار جاءت موصولة
وليس كذلك ووقعت في بعض الطرق غير معطوفة على معمول
يستحلون كما في رواية مالك بن ابي مريم السابق ذكرها بل فيه
روايته تغدو عليهم القيان وتروح المعازف فثبت ان الحديث
مضطرب سندا ومتنا ابو الفضل العراقي في شرح
الفية والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم

ضبط

حيث قال عن بعض الحفاظ ان البخاري يعبر [illegible] قال لي [illegible] عن شيخه
مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقال العراقي ان كلام
ابن الصلاح هذا الثاني المخالف لكلامه السابق هو الصواب
واعترض هذا من الجواب من وجوه منها انه قد وجد في الصحيح
كما قال العراقي عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه
قائلا قال لي فلان ويوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبين
ذلك الشيخ فكيف يحكم عليه بالاتصال مع ذلك على ان ابن منده
قد اخرج نحو البخاري قال لنا وهو مدلس فعلى هذا لا يكون من قبيل
العنعن بعدم السلامة من التدليس وتعقبه العراقي على ابن
منده بان احدا لم يصف البخاري بالتدليس واجيب بان مراد
ابن منده ان صورته صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة
ويأخذ بينه وبينه واسطة قال ابن حجر وهذا هو التدليس
بعينه ومنها انا لا نسلم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم
العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه في هذا الفن كما
قال ابن حجر لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه يأتي بها
في موضع السماع مثل حجاج ابن محمد الاعور فعلى هذا فارقت
العنعنة ولم يترتب عليها امرها من التدليس ومن اجوبة
الانقطاع ان هذا الحديث وان كان منقطعا لم يتصل ما بين
البخاري وبين صدقة لكن البخاري علقه بصيغة الجزم وقد
تقرر عند جماعة الحفاظ انما يأتي بها البخاري من التعاليق
كلها قال ابن الصلاح يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن
من شيوخه قال ابن الصلاح في عموم الحديث المعلق والاحاديث
من صحيح البخاري قطع اسنادها وصورته صورة الانقطاع
وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل

كون الحديث ثابتا صحيحا عليهم ذلك فقد اجيب من جهة الجمهور عن
العلة الاولى وهي الانقطاع من وجوه منها ما ذكره الزركشي في توضيحه
فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد اسنده
ابو ذر عن شيوخه فقال قال البخاري ثنا الحسين بن ادريس ثنا
هشام بن عمار فالتعليق هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري
وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع واعترض بوجهين الاول
ما قاله ابن حجر ان القايل حدثنا الحسين بن ادريس هو العباس بن الفضل
شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم اوله وزيادة التحتانية الساكنة
قال وانما ابو ذر جرى على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق
التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية او وقع في اسناد الكتاب
خلل من انقطاع او غيره ولو كان سالما عندهم اوردوه فروى ابو ذر الحديث
عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري وصح وقال هشام
ابن عمار ولما فرغ من سياقه قال ابو ذر حدثني ابو منصور الفضل
ابن العباس النضروي حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام
ابن عمار به انتهى الثاني انه لو سلم ان البخاري رواه موصلا من وجه
آخر فقد اختلف اهل الحديث فيما اذا روى الحديث تارة موصولا
وتارة منقطعا هل الحكم للوصل ام للقطع ام للاكثر على اقوال ونقل الحافظ
ابو بكر الخطيب عن اكثر اهل الحديث ان الحكم للقطع ولعل ابن حزم
يرى ذلك والجواب ان الحديث الذي يقول فيه البخاري
قال ويسمي شيخا من شيوخه لا يكون من قبيل المعلقة من شيخ
شيخه ومن فوقهم حتى لا يكون منقطعا كما قاله ابن حزم
واقتضاه كلام ابن الصلاح السابق بل هو من قبيل الاسناد
المعنعن وحكمه الاتصال بشرط السلامة من التدليس
وثبوت اللقاء في شيوخه والبخاري سالم من التدليس فله
حكم الاتصال وبهذا جزم ابن الصلاح في موضع اخر من كتابه حيث

قال

بلا يورد دون كان اخرجه في الصحيح مثل حديث الباب ينبغي الرواية عمار
مما كان اشكل امره علي والذي يظهر لي الان انه قصور في سياقه وهو
ههنا تردد هشام في الصحابي واما كونه سمعه من هشام بلا واسطة
او بواسطة فلا اثر له لانه لا يجزم الا بما يصلح للقبول ولا سيما
حيث يسوقه مساق الاحتجاج انتهى ومن اجوبة الانقطاع ان
رواية هشام المذكورة قد جاءت موصولة عنه في اربعة طرق
الاول عند اسمعيل في مستخرجه قال حدثنا الحسن بن سفيان
حدثنا هشام بن عمار الثانية للطبراني في الكبير عن موسى بن
سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام
وفي مسند الشاميين للطبراني ايضا قال حدثنا محمد بن يزيد
بن عبد الصمد قال حدثنا هشام بن عمار الثالثة لابي نعيم في مستخرجه
على البخاري من رواية العبدي عن هشام الرابعة لابن
حبان عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ذكره الحافظ
بن حجر فانقطع عرق علة الانقطاع واجيب عن العلة الثانية
التي ذكرها ابن الملقن تبعا لغيره ما قال ابن حجر ان الذي قاله
يحيى واحمد انما هو في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من
صدقة ابن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن
بعض شيوخه كزيد بن واقد واما صدقة ابن خالد فقال فيه
احمد ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم وقال يحيى
كان صدقة بن خالد احب الي ابي مسهر من الوليد بن مسلم قال
وهو احب الي من يحيى بن حمزة ونقل معاوية ابن صالح عن ابن
معين ان صدقة ابن خالد لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر بل تابعه على اصله بشر بن بكر كما مر انتهى واجيب
عن العلة الثانية التي هي تردد الراوي في اسم الصحابي [illegible]

التعليق ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الحافظ في رده ما أخرجه
البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري الحديث من جهة
أن البخاري أورده قائلاً قال هشام بن عمار وساقه بإسناده
فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله
جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من
وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح انتهى
واعترض بأن ما ذكره ابن الصلاح وغيره من أن ما علقه البخاري
بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علقه لا ينهض حجة على
ابن حزم وغيره ممن طعن في الحديث بذلك فلمانع أن يمنع صحته
ذلك كما قاله الأذرعي وهو الذي يقوى ويظهر فإن التابعي
الجليل الورع الحافظ إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأتى بصيغة الجزم لا يكون حجة عند الأكثر مع أن الظاهر
والغالب أنه لا يجزم إلا بما صحت عنده ومع ذلك فليس بحجة
عند أهل العلم بالأخبار كما قاله مسلم وغيره من أهل الأصول
فكيف بمن بعد التابعي إذا جزم بالنسبة إليه لكن قد يقال
إن البخاري في هذا الحديث الخاص إذا جزم مع أنه لقي هشاماً
وحدث عنه كان جزمه محمولاً على المشافهة وفيه نظر انتهى
قال ابن حجر إن ما يورده البخاري من ذلك على أنحاء منها ما يصرح
فيه بالسماع عن ذلك الشيخ إما في الصحيح وإما خارجه والسبب
في الأول أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه
فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي
الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما
لكونه موقوفاً ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب
فيه [illegible] إلا أن يكون [illegible] عن ذلك الشيخ ومنها

غير مطلق وقال ابن العربي انه لا يقوى لتدليس فيه [illegible] الا بتوفيقه الاجماع

انتهى الثاني ان المعازف مختلف في مدلولها فقيل هي اسم لجميع
العود والطنبور وشبههما وقيل انها الات الملاهي كثيرة وقال
الجوهري في صحاحه هي الات اللهو وقيل اصوات الملاهي وقيل
الغنا وحكاه القرطبي عن الجوهري وليس في صحاحه قال ابن
حجر وفي حواشي الدمياطي ويطلق على الغني عزف به انتهى وفي
حديث الجاريتين كانتا تغنيان بما تعازفت الانصار قال
ابن الاثير اي بما تنشد من الاراجيز وقيل المراد به
في الحديث ابيات المجيبين قال الادفوي ماخوذ من عزف
الجن وهو صوت يسمع قال ابن الاثير عزيف الجن جرس اصواتها
وقيل هو صوت يسمع بالليل يتوهمه اهل البادية صوت الجن وفي
حديث ابن عباس كانت الجن تعزف الليل كله بين الصفا والمروة
قالوا واذا كان اللفظ محتملا لان يكون لغير اللهو وان يكون لا لتخصيص صحة
ولمطلق الالات فاما ان يكون مشتركا بين الجميع والارجح
عند الجمهور التوقف فيه فلا يحمل على احد معنييه الا بقرينة
واما ان يكون حقيقة في احدها ولا يعرف فيكون مجملا والحكم
فيه التوقف ايضا على البيان فلا يحمل على العود بخصوصه
او على ما يشمله الا بدليل الثالث ان المعازف على التفسير
الدال على مدعاكم وهو الات اللهو واصوات الملاهي عام
يشمل الدف والمزمار الذي هو الشبابة والثاني يشمل
مع ذلك الغنا وقد ثبت سماع النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريره من سمعها وهو لا يقر على محرم وكذلك قال الزركشي
في باب الغصب من الخادم جواز الدف والشبابة لم يعدهما من
الات الملاهي انتهى ولا وجه لذلك مع تناول الات اللهو لها لغة
الا كونه للحديث مخصصا لها بما عداهما من الالات لوروده [illegible]

كما قال ابن حجر عن ابي مالك وهو صحابي مشهور وقد اخرجه لذلك احمد
وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد
الرحمن بن غنم فظهر بذلك ان الشك في رواية عمار من عطية بن
قيس لان رفيقه فيه عن شيخه وهو مالك بن ابي مريم لم يشك في
ابي مالك واخرجه البخاري في تاريخه ايضا من طريق ابراهيم ابن
عبد الحميد عمن اخبره عن ابي مالك او ابي عامر على الشك ثم
قال انما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى واذا اتضح انه عن
ابي مالك زال الاعلال الذي بسبب التردد فيه قال ابن حجر
على ان التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في موضعه واجيب
عن العلة الرابعة وهي الاضطراب اما في السند فلما بينا ان
المحفوظ رواية الجماعة انه عن مالك الاشعري وهو صحابي مشهور
واما في المتن فلم اقف فيه على ما يشفي الغليل فان ظفر بشيء
فليلحقه قال المجوز ومن هذا ما يتعلق بالحديث من حيث ثبوته
واما ما يتعلق به من حيث دلالته على ما ادعاه من تحريم العود
فلا نسلم ان فيه دلالة على ذلك وسند المنع ورود احدها اي لفظة
يستحلون لمستصفى التحريم فقد ذكروا لها معنيين حكاهما
ابن حجر عن القاضي ابي بكر بن العربي احدهما ان المعنى يعتقدون
ذلك حلالا والثاني ان يكون مجازا عن الاسترسال اي يسترسلون
في شربها كالاسترسال في الحلال ويؤيد الحمل على هذا الثاني
ذكر الخز المجمعين وهو حلال قال ابو داود عشرون نفسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اكثر لبسوا الخز
منهم انس والبراء بن عازب قال ابن حجر ورواه ابن ابي شيبة
عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين باسانيد جياد قال
وما اجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة وعن
مالك الكراهية انتهى واما عندنا معشر الشافعية فلم يذكر في الروضة

التحريم وقد ظهر ضعف الاحتجاج به من حيث سنده بان فيه تعليقا وترددا ومن حيث متنه بان فيه اضطرابا ومن حيث دلالته على المدعى بانه ليس نصا فيه من الاختلاف ولزوم تخصيصه على تقدير تحقق موضوعه وعمومه للمدعى والله اعلم ثانيها حديث الترمذي بسنده عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد يرفعه اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلا وذكر منها اتخاذ القينات والمعازف وروى ايضا بسنده فيه رميح الجذامي يرفعه اذا اتخذ الفيء دولا الى ان قال وظهرت القينات والمعازف وشرب الخمور فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا او خسفا او مسخا او قذفا وايات تتتابع كنظام قطع سلكه والجواب عن الاول بان في اسناده الفرج ابن فضالة عن يحيى بن سعيد وقد تكلم فيه اهل الحديث وسئل الدارقطني عن حديثه فقال باطل قال احمد بن حنبل اذا روى عن الشاميين فليس به باس واما عن يحيى بن سعيد فعنده مناكير قال مسلم بن الحجاج الفرج منكر الحديث ولان الوعيد المذكور فيه مرتب على مجموع اشيا فلا يلزم ان يترتب على احدها وعن الثاني بان رميح الجذامي مجهول الحال ولم يخرج له احد من اهل الكتب الستة وبان الترمذي رواه من طرق وكلها متفقة على وجود المسخ في هذه الامة وقد ثبت في الصحيح ان هذه الامة لا مسخ فيها ولانه لا يلزم من ظهور القينات تحريمها اولا ولان القينة هي التي تغني لشربة الخمر في عرفهم فيكون كل من الحديثين انما يقتضي تحريم ذلك اذا اقترن بذلك المنكر وهو مسلم ثالثها حديث البيهقي اذ يحرم

في موا نزها في الحلو وافعلانب تخصيص اللفظ بما عداها ثم من قال ان
العام بعد التخصيص يصير مجملا في الباقي فلا يحتج به فيه الا
بدليل فالمجوز للعود يقول لم يرد فيه بخصوصه دليل على التحريم
ومن قال انه يكون حجة في الباقي فللمجوز ان يخص الحديث بما
عدا العود ايضا باجماع الصحابة على جوازه كما مر وبالقياس
على ما ورد النص بجوازه من الغناء والدف وبفعل الصحابي
كابن جعفر وابن عمر وابن الزبير ان نجوز بالتخصيص به
ويبقى الحديث معمولا به في غير ذلك من الالات كالكوبة
والطبل الكبير والصنج ونحو ذلك مما ورد فيه نهي خاص
يدل على تحريمه كقوله عليه السلام ان الله حرم على امتي
الخمر والميسر والكوبة الرابع ان الحديث محمول على المعازف
المقترنة بشرب المسكرات كما يدل عليه قوله تعالى في
بعض طرق الحديث ليشربن اناس من امتي الخمر تروح عليهم
القيان وتغدوا عليهم المعازف ويترجح هذا الحمل بانه
من الجمع بين ادلة التحريم والجواز فيكون المحرم هو الهيئة
الاجتماعية يوضحه الخامس ان المراد يستحلون مجموع الامور
المذكورة فلا يدل على تحريم المعازف على الانفراد وهذا نظير
جواب من ذهب الى جواز افتراش الحرير وقال في حديث
الصحيحين نهى عن لباس الحرير والديباج وان نجلس عليه
ان النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن واحد بمفرده
حكاه ابن حجر عن بعض الحنفية قال وهو يرد على قول ابن
بطال ان الحديث نص في تحريم الجلوس فانه ليس بنص
بل هو ظاهر انتهى وهكذا اقول في الحديث المذكور انه على
تقدير دلالته على تحريم الاوتار ليس بنص في ذلك فيجوز
تاوله فالمجوز يقول هذا الحديث الذي هو عمدة اهل

ومفسدته ثم انا بينا ان الاجماع على [illegible] عادة اهل الفسوق
فمنع من التشبه بهم وبهذه العلة حرم ضرب الكوبة لما كان
ضربها من شعار المخنثين فالمحرم حرمي فينبغي التحريم
على الحمى كما حرمت الخلوة لكونها حريما للجماع وتقدمة لما
وبعد ذلك انتهى والجواب ان المجوزين لذلك من الظاهرية
لا يلزمهم الجواب عن ذلك لان القياس والتعليل ليس بحجة
شرعية عندهم واما غيرهم من المجوزين فاجابوا بما يخص
كل واحدة من العلل وبما يعمها كلها فاما الجواب الخاص
بالعلة الاولى وهي قوله ان اللذة بالسماع انما تتم بشرب
الخمر فهو ان ذلك ممنوع منعا ظاهرا فان اللذة الكاملة
تحصل بمجرد سماع الصوت الطيب الموزون من غير احتياج
الى امر اخر من مسكر او غيره بدليل الحس والوجدان فان
من لا شعور له بشرب المسكر كالبهائم التي هي اغلظ من بني ادم
طبعا تتأثر بذلك فتستخف الاثقال وتستقصر المسافات الطوال
اذا سمعت صوت الحادي حتى انها قد تتلف بذلك لثقل الحمل
لاستراحة قواها لمثل الصوت الحسن والاطفال يسكتون في
المهد باصوات النساء وتلحينهن ونقل المجوزون عن ابي
نصر الفارابي الفيلسوف انه ناظر العلماء بحضرة سيف الدولة
ثم اخرج عودا وضرب به فافرح الحاضرين من طربهم ثم غيره
وضرب ثانيا فابكاهم واحزنهم ثم غيره ثالثا وضرب به
فنومهم وخرج عنهم نياما وهذا غاية اللذة وقياسه على
تبديل الخمر الذي لا تحصل اللذة المقصودة منه الا بالكثير
المرفع عن السكر المحرم قياس مع ظهور تاثير الفارق بين الاصل

على الميسر والكوبة والقنين قالوا والقنين هو العود والجواب
ان البيهقي روى عن عمرو بن العاص باسناد فيه ابن لهيعة
وقد ضعفه غير واحد من ائمة الحديث ورواه ايضا عن قيس
بن سعد بن عبادة باسناد فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف
ايضا عند اهل الحديث وبتقدير ثبوت الحديث فلا حجة
فيه لان القنين مختلف في معناه فقيل هو الطنبور بالحبشية
وقيل لعبة يتقامرون بها حكاه الزمخشري في كتابه الفائق
في غريب الحديث عن ابن الاعرابي واذا لم يتحقق موضوع اللفظ
سقط الاحتجاج به فهذه الاخبار ما بين حديث اذا علمت
صحته لم يدل على المطلوب لضعف دلالته وحديث اذا علمت
دلالته على المطلوب لم يصح الاحتجاج به لعدم ثبوته في نفسه
ورابعها الاجماع على تحريم العود والمزمار كما اذا ادعاه المجيب
والجواب ما مر انه معلوم الانتفا لا معلوم الثبوت بل ولا مظنونه
ايضا واما المعقول فقالوا ان الاوتار والمزامير الات الخمر
داعية اليه فتحرم سدا للذريعة وحسما للباب قال امام
الحرمين في النهاية هي ذرائع لكبائر الذنوب وقد فصل هذه
الجملة حجة الاسلام الغزالي في الاحيا فقال انما حرمت الاوتار
لثلاث علل احدها انها تدعو الى شرب الخمر لان لذتها انما تتم
بشربه ومثل هذه العلة حرم قليل الخمر الثانية انها في قريب
العهد لشرب الخمر تذكر مجالس الشرب وذكره سبب
انبعاث الشوق وهو سبب للاقدام عليه ولهذه العلة نهى
عن الانتباذ في المزفت ونحوه من الاواني التي كانت مخصوصة

الشارع كان هذا من باب سد الذرائع التي لا يتم عليها دليل
[illegible] حسابا في تحرير هذه الانية [illegible] ذكره في فصل
الموازنة بين الاربعين في رتبة المباح وفي رتبة شرب القليل
من المسكر غير الخمر ان شاء الله تعالى ثم ان ما ذكره حجة
الاسلام ان التذكر بمجالس الشرب الباعث على الشوق اليه
هو علة النهي عن الانتباذ في المزفت ونحوه والنبي كره
غيرهن كالشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيرهما من المحققين ان النهي
عنها لكونها تسرع في شدة الشراب والشدة انما تكون شيئا
فشيئا فيشربه من لا يدري انه قد اشتد فيقع في الحرام
فلذلك امرهم ان ينتبذوا في الظرف المشدود فيه لانه
اذا اشتد انشق وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه فلا يصح
قياسه عليه لاختلاف جنس العلة في الاصل والفرع ولو كان
النهي عن الانتباذ لما ذكر لكان النهي عن نفس الانتباذ اولى
لان التذكر حاصل سواء كان في الاوعية المذكورة او غيرها
وايضا في النهي عن الانتباذ في الاوعية المذكورة منسوخ
بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا والقياس
على الحكم المنسوخ ليس بحجة كما تقرر في الاصول وايضا لو
سلم ان استعمال الاوتار يفضي بمجرده الى الوقوع في السكر المحرم
في حق قريب العهد به فانما تحرم استعمالها في حق من حاله
كذلك اما من لم يكن قد شربه اصلا او كان قد شربه ثم تاب
وحسنت توبته وطالت مدة استوائه فلا تشمله العلة المذكورة
الا ترى انا استشهدنا على اعتبار العلة المذكورة من الانتباذ

والفرع لوضوح ان الشيخ لما ذكر ان هو في الافضاء الى السكر والتحريم
انه لتناول المسكر نفسه وبوضحه الجواب الخاص بالعلة الثانية
وهو انها قريب العهد بالسكر تذكر مجالسه فان التذكير
له بمجرده لا يقتضي التحريم والا لحرم كلما يحصل به تذكر محرم
وقل ان يوجد محرم الا وفي الحلال من نوعه او ما هو على صفاته
او غير ذلك ما يذكر به ويشوق اليه ولا شك ان ذلك ذريعة لا
يستلزم الوقوع في المحرم واذا كان شرب القليل من المسكر
غير الخمر لا يحرم عند الحنفية مع افضائه الى المسكر غالبا لشدة
انبعاث القوة الشوقية الى الاكثار منه الموقع فيه فلان لا يحرم
ما يقتضي بمجرده اليه اصلا او يقتضي نادرا من باب اولى فتعليل
حرمة شاع الاوتار بكونها ذريعة الى الوقوع في المسكر المحرم
قياسا على تحريم القليل من الخمر لا ينتظم على مذهب الخصم
ولا يتمشى ايضا على قاعدة الشافعية في سد الذرايع لان
الذريعة المحرمة عندهم ما يلزم منها الوقوع في الحرام لا ما يفضي
اليه غالبا او نادرا فلا يحرم عندهم كما نقله افضل متاخريهم
ابو الحسن السبكي الابضع ومن ثم جوزوا اعادة الامة الشابة
للمخدومة على الاصح قالوا لانه لا يلزم منه الخلوة الثابت تحريمها
بالنص بل المالكية الذين هم ابلغ الناس في القول بسد الذرايع
لا يقول اكثرهم بذلك في الذرايع البعيدة وربما يسمونها التهمة
البعيدة لقوله بالجواز عند الجميع ابقا بتجر العنب وبيع العصير
وان كان يتخذ منه الخمر ولو قيل بتحريم كل ذريعة قريبا او بعيده
يحرم ذلك قال الشيخ تقي الدين السبكي الوسايل التي لا يتحقق
بها المقصود ليس لنا ان نجري حكم المقصود عليها الا بنص من

على ... الشافعية الذي ينبغي ... سد ... بعد

77

الشارح

زوجة او سرية لتغلبه الطباع ويورثه اثار الشوق فيطرب
اذا سمعها عنه لا باس به ومن يغلب عليه هوى محرم لامرد
او من لا تحل له من النسا فالسماع له محرم فيحرم ومن لا يجد
شيئا من الامرين يكره له من جهة ان الغالب في العامة الاهوا
الفاسدة ولا يحرم عليه ذلك لانا لا نتحقق السبب المحرم
انتهى [illegible] في الحديث الصحيح الوعيد على من جر
ثوبه خيلا وفيه انه قيل ذلك لابي بكر وكان يرخي من ثوبه
فقال لست ممن يصنعه خيلا قال ابن حجر في هذا الحديث
اعتبار احوال الاشخاص انتهى ثم اذا عورضت هذه العلة
بان سماع ما ذكر يرق القلوب ويحركها ويعدل الاذهان
ويسكن الاوجاع ويورث الخشوع والتذلل ومن يميله
الى ذلك فاقل احواله ان يكون جايزا ان لم يكن محبوبا وسبق
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان سماع الاوتار والمزامير
من جملة اسباب المعارف والاحوال السنيه لبعض الناس
وثبت عن عبد الملك بن جريج وكان ممن يسمع الالحان انه يكر
يوما عند ذلك وقال ان من السماع ما يذكر بالجنة وسبق
عن ابراهيم بن سعد قوله للرشيد ربما عددناه من الحسنات
وقال ابو عمرو الاندلسي في كتابه العقد انه قد يتوصل به الى
خير الدنيا والاخرة ويبعث على مكارم الاخلاق والتجاوز
عن الذنوب ولقد يبكي الرجل على خطيئته ويرق القلوب من
قسوتها انتهى فحينئذ يتعارض العلتان ويتقابل
الوسيلتان فيتساقطا ويبقى اصل السماع جايزا على الاصل
في رفع الحرج وقد قال ابو سليمان الداراني ان السماع لا يحرك
من القلب الا ما هو فيه [illegible] الشيخ عز الدين

في الزمان لما استقر الحال على تحريم حكم النهي عنه قال في الامتناع فكان
ينبغي حينئذ التفصيل بين قريب العهد وغيره ويكون التحريم
لمن قرب العهد بالسكر الفارض والمباح قد يحرم للعوارض بل
المندوب كالقراة قد تحرم في بعض الاحوال واذا كان في الناس
من لا يدعوه سماع ذلك الى الشراب ولا يخطر بباله بل منهم من لا يميل
اليه بنفسه ولو اعتقد اباحته كما اشتهر ان جماعة في صدر الاسلام
وفي الجاهلية امتنعوا من شرب الخمر وفي كل عصر يوجد من
يمتنع منها لا لكونها محرمة بل لازالتها العقل واثارتها للشرور
لا يبعد التفصيل المشار اليه ويقوى الاعتماد عليه والتفصيل في
الاحكام بحسب الاحوال والاشخاص غير مستنكر قال القرافي
في قواعده بل شان الشريعة تخصيص الحكم ببعض الحال او الازمنة
وبعض الاشخاص وهذا هو الاصل لا انه مخالف للاصل وكم من
تفصيل سكت عنه الدهر الطويل واجراه الله على قلب من
يشا من عباده في جميع العلوم العقليات والنقليات
ومن اشتغل بالعلوم وكثر تحصيله لها اطلع على شي كثير
من ذلك انتهى وقد ذكر الشيخ عز الدين نحو هذا التفصيل
في السماع الذي يجوزه الجمهور فقال انما نسمع الانشاد المحرك
ما في القلوب من هوى محبوب او مكروه وقد غلط كثير
في سماع النشيد والغنا بالملاهي المختلف فيها من حيث
انه يحصل له الامران لذة بنفسه والتعلق باوصاف
ربه فظن ان الكل متعلق بالله وهو غالط وذكر اقسام
السامعين الى ان قال ومن يغلب عليه هوى مباح كمن يعشق

عن ذلك [illegible] حكاه عنهم [illegible] ان الضعفا [illegible]
عند تعريف علل المرضى واحوال النبض الدال على الامراض [illegible]
وكذا في المارستانات تخفيفا عن المرضى وتسكينا لاوجاعهم
واهل النظر والفكر في العلوم والصناعات الرقيقه دفعا
لكلال الاذهان واستجماما للخواطر واهل القلوب والاحوال
من الصوفيه عند عروض الاجتماع باخوانهم تكميلا للصفا
واستنزالا البركات جمع القلوب على اشرف محبوب وتعرضا
لامور اخرى هي اكمل من ذلك واعلى وبالجمله فالاجتماع على
سماع ذلك من غير اهل الفسق لا يمكن انكاره في كل زمان بل
قال صاحب الرسايل ان هذه الصناعة يستعملها كل الامم
من بني ادم تارة عند الفرح والسرور وتارة عند المصايب
والماتم وتارة عند الاعيا والنصب وتارة في بيوت العبادات
وتارة في الاسفار وفي غير ذلك انتهى وقد سبق حكايته ذلك
عن جماعة من الصحابة والتابعين واهل الحديث في الكتب
المولفه في السماع ما يحقق للواقف عليها ذلك قالوا التشبه
بالفساق انما يكون فيما يختص بهم لا فيما يشاركهم فيه غيرهم
وقد سيل مالك رحمه الله عن لباس البرنس فقال لا باس
به فقيل انه من لبوس النصارى فقال كان يلبس هاهنا
ولو فرض اختصاص اهل الفسق بذلك في بعض الازمنه
لكان التشبه مقصورا على ذلك الوقت ولم يتعد الى غيره
ففي الحديث انه راى قوما عليهم الطيالسه فقال كانهم
يهود خيبر قال ابن حجر وربما استدل بذلك على تحريم الطيلسان
وانما يحصل الاستدلال بقضية اليهود في الوقت الذي يكون

مطلب ان التشبه بالفساق انما يكون بارتكاب ما لا يشاركهم فيه غيرهم وان الحرج [illegible] والزباطي والزوايا [illegible] مما هو [illegible] ظاهر فلذا اللزوم [illegible]

ابن عبد السلام تحرك بما في القلب من هوى محبوب او مكروه انتهى
لا منكشات من القلوب ما يحوم حول العرش ومنها ما يحوم حول الحش
وليس رعاية مفسدة هذا باولى من رعاية مصلحة ذلك فان قيل
اهتمام الشارع بدرء المفاسد اشد من اهتمامه بجلب المصالح
قلنا نعم حيث كانت المفسدة محققة غالبة على المصلحة اما
حيث كانت موهومة نادرة والمصلحة متحققة غالبة فليس
كذلك وتاثير السماع لما ذكر في ترقيق القلوب وتحزينها وتصفية
الاذهان وتعديلها غالب في حق كل ذي طبع سليم ومزاج مستقيم
بخلاف كونه باعثا على المسكرات ومحركا للاقدام عليها فانه لا
يتحقق الا في حق النادر من الفساق وحسن الظن بالمسلم
العفيف السماع لذلك وكونه لا يدعوه للشر والمعصية ان
لم يكن داعيا له الى الخير والطاعة اولى فظهر ان العلة الثانية
خير من الاولى واما الجواب الخاص بالعلة الثالثة
وهو ان ذلك شعار شربة الخمر والتشبيه بهم حرام وهذه
العلة التي اعتمدها الحنفية في التحريم فقال المجوزون
ان اريد بكون ذلك شعارهم اختصاصهم بذلك فممنوع لان
غيرهم من اهل العفة والنزاهة قديما وحديثا يجتمعون على
ذلك في اوقات مخصوصة لاغراض مخصوصة فالعامة
في اوقات سرورهم المباح كالعرس والختان تاكيدا للسرور
واستزادة منه والملوك والرؤسا في اوقات خلوتهم
وفراغهم للترويح والتلذذ والحكما من فلاسفة الاسلام وغيرهم
عند القرانات النجومية والعلامات الفلكية لاثارة الخشوع
والتذلل والاخلاص في الدعا في دفع التغيرات والحوادث التي تكون

73

لعلق السير وهو الجشار انتهى واما قولهم ان بعض الحرام [illegible]
عليه التحريم كالخلوة بالاجنبية [illegible] ان ذلك في الحرام
المنفصل كالحد بالنسبة للشرع ونحوه اما في المتصل فممنوع
والقياس على الخلوة قياس الفارق اذ الخلوة مما يدعوا الى تسلط
الشيطان كما في الحديث ما خلا رجل بامراة الا وكان الشيطان
ثالثهما فالخلوة تدخل في القلب ما ليس فيه والسماع ليس كذلك
بل غايته ان يثير ما فيه من خير او شر قالوا وان اريد بكونه
شعار اهل الفسق انهم يتعاطونه كغيرهم من اهل العفة فليس كل شي
يفعله الفساق يحرم على غيرهم فعله والا لحرم احضار الشموع
والرياحين والفاكهة التي لا تخلوا مجالس الشرب منها قال
الادفوي وكثيرا ما تعرى مجالس اللهو عن السماع ولا تخلوا من الرياحين
خصوصا الورد فان اهل الشراب ينتظرون وروده ويتالمون
اذا جاء في وقت الصوم كما قال بعضهم
وما عتب الله العصاة بمثل ما ٭ اوان ورود جاء في اول شعبان
قال فلما لم يحرم شي من ذلك علمنا ان هذه العلة غير معتبره
والشارع لم يعتبر الجنس للعلة المعيدة فاذا لم يثبت تحريم
من الشرع ولم يكن تحليل هذه الاشياء الا الاخبار وكذا
قال امامه في النهايه في بعض الالات المكروبه قال الادفوي
فاذا لم يصح خبر وكان القياس التحليل وسمع جماعة من السلف
فلا اجماع ولا كتاب ولا سنه فالاباحه هي المتجهه والظاهريه
مستريحون من الواجب عن هذه الاقيسه والمناسبات
التي ابدوها انتهى قال اهل الجواز واما الجواب العام
للعلل الثلاث فكونها جارية في كل من العناصر وضرب
الدف مع قيام الادلة التي لا مدفع لها بحلها فمن قال من الجمهور

ان ليس كل ما يفعله الفساق يحرم على غيرهم والا لحرم احضار الشموع

فيما فيه من شعار شرب الخمر وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا
في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة
انتهى بل ولو سلم اختصاص ذلك بهم مطلقا فالتعليل بالتشبه من
باب الوصف الشبهي وأكثر العلماء لا يقول به ومن قال به منهم
لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة وهو هاهنا ممكن لأن سماع ذلك في
معنى سماع الغناء والدف كما سيأتي ولعله لذا توقف إمام الحرمين
في النهاية عن تحريم الكوبة ولم ير التعليل بكونها شعار المخنثين
مقتضيا للتحريم قال أيضا في معنى الدف فإن صح فيها تحريم حرمناها
وإلا توقفنا قال والضرب بالصفاقتين مما يعتاده المخنثون
وفي تحريمه نظر بين فإن لم يرد فيه خبر وورد في الكوبة والبراع
انتهى فأنت تراه كيف اعتبر قياس المعنى وقدمه على التعليل
بالتشبه ولو سلمنا صحة التعليل به فغايته كراهة المعلل به
ولا ينتهض في تحريمه الموجب العقاب عليه إلا بدليل فهذا
التشبه بالنساء المقرون باللعن الدال على تحريمه في حديث
لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال موجود في لباس
اللؤلؤ وفي الخضب بالحناء وليس لتحريمهما محل وفاقا أما
الأول فقد قال الشافعي في الأم كما حكاه ابن حجر لا أكره لباس
اللؤلؤ إلا للأدب فإنه زي النساء قال وقد استشكل ذلك
بثبوت اللعن للمتشبهين بالنساء فإنه يقتضي منع ما كان
مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته انتهى وأما الثاني
فقال العجلي إنه حرام وقال القاضي منها في الصنف المرجح
في العباب أن مقتضى كلام البيان والماوردي والرافعي وغيرهم

الحل

إمام الحرمين على تحريم الكوبة

71

بلا يعلم ما في غد الا الله وفي لفظ رواية البخاري وجعلت جويريات
يضربن بالدف ويندبن من [illegible] من آبائهن يوم بدر فقالت
فقالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم دعي هذا وقولي ما كنتي تقولين واخرجه ابن ماجه
بسنده عن ابي الحسين اسمه خالد المدايني قال كنا بالمدينه
يوم عاشورا والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على
الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم صبحة عرسي الحديث قال ابو الفتوح الغزالي
في كتابه بوارق الالماع في تكفير من يحرم السماع هذا نص في انه
سمع ضرب الدف والغنا والشعر من الجويريات التي هن
حال يحرم فيه السماع اصواتهن من غير حاجة وهو عليه السلام
يصغي اليهن بسماع ذلك الرجل والحق وقد امر هو عليه السلام
بالغنا وضرب الدف حيث قال قولي ما كنت تقولين والامر
للوجوب اذا ورد من القران نحو اقيموا الصلاة او الندب او للاباحة
بالقرينة نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واذا احللتم فاصطادوا
وها هنا يحتمل الوجوب لانه كان عليه السلام يصغي الي
معانيه واذا طلب من غيره شيا وهو مصغ اليه وجب
عليه ذكره لقوله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول
قال فمن قال ان السماع والغنا وضرب الدف وحضورهما
حرام فقد قال انه عليه الصلاة والسلام سمع حراما وما
منع عن سماع حرام ومن اعتقد ذلك كفر بالاتفاق انتهي
وفي رواية ابن ماجه احتجاج الربيع بفعل الجاريتين بحضر
صلى الله عليه وسلم وقبولهم لها احتجاجها وعدم
معارضته حجتها في الصحيحين وسنن النسائي عن عايشة

فيه امره صلى الله عليه وسلم الجاريتين بالغنا والدف والامر للوجوب اذا

فيه على قوله فمن قال ... به

دوا

له

بالحل فيها كالغزالي وغيره استقصى ما ذكره من العلل في تحريم الاوتار
والمزمار لجريانها كما سنبينه في الغنا والدف مع انتفاء التحريم فيهما
عنده بل وفي اليراع ايضا الذي هو من جملة المزامير وشرط العلة
الاطراد بان يكون حيثما وجدت وجد الحكم كما بين في موضعه ومن
لا يقول بالحل فيها بل طرد قوله بتحريم الغنا والدف ايضا لذلك فهو
محجوج بالسنة المستفيضة اللفظ والمتواترة المعنى باباحتهما
اما جريان العلل الثلاث فيهما فقد ذكرها من قال بتحريمهما
مستندا بها على ذلك كالقرطبي وابن الجوزي وغيرهما من الغلاة
في تحريم السماع مطلقا سواء كان للغنا المجرد او بالالة وبيانها
في الدف ظاهر واما في الغنا فلانه ايضا يشوق الى ما يشوق
اليه الاوتار والمزامير بل هو اقوى في تحريك الدواعي لانه يجمع
الى الصوت الشعر المفهوم المحرك للاغراض المنفعل عنه الطباع
ولان الفساق يتعاطون الغنا والدف لا يكاد يخلو مجالس شربهم
عن ذلك بل وقوع ذلك منهم اكثر واغلب من وقوع الاوتار والمزامير
لتوقف صناعة هذه على زيادة الحذق في معرفة النحو والنغمات
فيها بخلاف الغنا وضرب الدف واما قيام الادلة على
اباحة الغنا والدف فلما ورد في الاحاديث الصحيحة
الصريحة في سماع النبي صلى الله عليه وسلم لهما وتقريره
لفاعلهما ونهيه عن النهي عنهما كما في صحيح البخاري وسنن
ابي داود والترمذي عن الربيع بالتصغير بنت معوذ [illegible]
[illegible] رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
صبيحة عرسها وعندها جاريتان تغنيان وتقولان تغنيان
وتقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال اما هذا فلا تقولاه

فلا

ابي بكر انما وقع بحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وفيها الجواب ان
هذا الاستدلال عن اقراره صلى الله عليه وسلم واستماعه الذي
لا احتمال فيه انه يقتضي الحل والاطلاق الى انكار ابي بكر وتسميته
المحتملة المترددة بين احتمالين ابعدهما ارادة التحريم
ولو فرض انه اعتقد التحريم لوجب رجوعه عنه وكيف يمكن ان
يعتقد ابو بكر تحريم امر بحضرة المصطفى ولم ينكر عليه مع علم
الصديق رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
خطا ولا معصية بل الصحيح الذي يفهم من قول ابي بكر ما يليق
به وهو انه راى ضرب الدف وانشاد الشعر لعبا من
جملة المباح الذي ليس فيه عبادة فتغشى باطنه الكريم
رضي الله عنه من تعظيم حضرة النبوه واحترام منصب الرساله
وشدة الاحترام وغلبت الاحتشام ما حمله على نهيهن عليه السلام
عن صورة لعب وضرب وراى ان الاشتغال بالذكر والعباده في ذلك
الموطن الكريم اولى فزجر عليه احتراما لا تحريما فرد عليه السلام
انكاره لامرين احدهما ان لا يعتقد تحريم ما ابيح في شرعه توسعة
لامته وتفسيحا في بعض الاوقات والثاني اظهار الشارع مكارم
الاخلاق وسعة الصدر لاهله وامته وتفسيح قلوبهم ببعض
المباح فيكونوا انشط لهم في العود الى وظايف العبادات كما قال ابو
بكر آقران وشعر فقال صلى الله عليه وسلم ساعة من هذا
وساعة من هذا انتهى كلامه قال الادفوي ويؤيد ان قوله امزمور
الشيطان للتحريم لم يقيده بقوله في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدل على انه انما انكر كونه وجد ما صورته لعب
في يوم العيد الذي هو محل العباده وفي بيته صلى الله عليه وسلم
الذي هو مهبط الوحي وموطن الذكر ولذلك لم يجبه صلى الله
عليه وسلم بقوله انه ليس بحرام بل اعلمه انه لم يجعله التحريم

رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر في يوم فطر او اضحى وعندي قينتان تغنيان وبما تقاولت به الانصار يوم بعاث والنبي صلى الله عليه وسلم متغشي بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضي الله عنه فكشف عليه السلام عن وجهه وقال له دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية البخاري في باب سنة العيد دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا وفي طريق له فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فقد تضمن هذا الحديث سماعه صلى الله عليه وسلم الغناء والدف وزجر ابي بكر عن انكاره وتقريره صلى الله عليه وسلم لذلك ودل على ان كل حال يكون فيه فرح القلوب وطيبة البواطن في ايام العيد وغيرها يجوز فيه سماع ذلك فيقاس على العيد انتهى كما ذكره حجة الاسلام الغزالي في الاحياء ونحوه شيخ وقته ابو الفتوح في بوارق الالماع وقد تمسك المحرمون بقول ابي بكر مزمار الشيطان ولم يرد عليه السلام عليه كونه مزمار الشيطان وذلك في غاية الضعف كما قال الفقيه الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن حبيب العامري البغدادي في مؤلفه في السماع من تمسك بتسميه ابي بكر مزمار الشيطان فقد اخطأ واساء الفهم من وجوه منها تمسكه بقول ابي بكر مع رد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وزجره وعن مثله لعن ورجوع

لكن قد قالت الشهود أن هذا وانتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
قالوا نعم رخص لنا في ذلك وهذا الحديث أخرجه الدارقطني
والزم الشيخين اخراجه في المستدرك وروى الترمذي وابن ماجه
انه صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام الدف
والصوت يعني في النكاح صححه الحاكم والزم الدارقطني الشيخين
اخراجه والمميز بين الحلال والحرام لا يكون الا حلالا فالحديث
دال على الاباحة مطلقا او في النكاح ويقاس عليه غيره ولا
ينصرف عن ذلك الا بدليل كيف وحديث ابن ماجه السابق
انه مر صلى الله عليه وسلم في بعض ازقة المدينة الى آخره
يدل على جوازه مطلقا اذ ليس فيه انه كان في عرس ولا غيره
من الاسباب ولذلك ترجم له باب الغناء والدف ولم يزد على
ذلك وكذلك حديث الربيع ان الجواري كن في يوم عاشوراء يضربن
بالدف ويتغنين وبالجملة فالاحاديث الصحيحة الصريحة
المتواترة المعنى في جواز سماع الغناء والدف مطلقا لا يحتمل
التأويل لان التجويز بالفعل كما قال حجة الاسلام لا يحتمله وانما
يتطرق التأويل الى النصوص القولية قال والاباحة في موضع
ما حد نص في الاباحة والمنع في الف موضع محتمل للتحريم والتنزيه
اما الفعل فلا تأويل له اذ ما حرم فعله انما يحل لعارض الاكراه
فقط وما ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى بالنيات والقصود
انتهى لا جرم ان جمهور العلماء قالوا بمقتضى هذه الاحاديث
فذهبوا الى جواز الغناء في الجملة بل نقل الغزالي الاتفاق عليه
قال الادفوي ذكر ذلك في بعض تآليفه الفقهية فقال يباح
الغناء اتفاقا ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه
ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة اجماع اهل الحرمين عليه
ونقل ابن طاهر وابن قتيبة اجماع اهل المدينة عليه وقال

وأخرج الحاكم

وانما قال ذلك على لان اليوم عيد اي وقت سرور يسمح فيه في موطنه
صلى الله عليه وسلم لمثل ذلك ولو سلم ما استدلوا به من ذلك
ومن قوله صلى الله عليه وسلم في المراة التي غنت لعايشه
رضي الله عنها قد نفخ الشيطان في منخريها وقول عمر ايضا رضي
الله عنه مثل ذلك فيدل على ذلك في حق النسا والفرق
بين الرجال والنسا واضح انتهى وفي سنن النساي باسنا
صحيح والطبراني في الكبير ان امراة جات الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لعايشه اتعرفين هذه قالت لا يا نبي
الله فقال هذه قينة بني فلان اتحبين ان تغنيك قالت
نعم فغنتها واخرج ابن ماجه بسند رجاله ثقات
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في
بعض ازقة المدينة بجوار من بني النجار يضربن بدفوفهن
ويغنين • نحن جوار بني النجار • يا حبذا محمد من جار •
فقال الله يعلم اني لاحبكن واخرج ابو داود والترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه جاته امراة فقالت
يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك
بالدف واتغنى فقال اوف بنذرك قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح ونازعه ابن القطان في ذلك قال ابن النحوي
في العمده رواه ابن حبان في صحيحه بطريق جيد وفيه
فقعد صلى الله عليه وسلم وضربت بالدف وفي بعض الروايات
انها غنت • طلع البدر علينا من ثنيات الوداع • وجب الشكر
علينا • ما دعى لله داعي • واخرج النساي والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص رضي
الله عنهما قال دخلت على ابي مسعود الانصاري وقرظه بن
كعب وثابت بن زيد رضي الله عنهم وعندهم جوار يغنين بدفوف

وابيح قبيل العيد وجمع من الصوفية بل يبا الحرب كذلك عن
الجنيد وجرى عليه ابن حزم وغيره وقال الاكثر باباحته
ونقله صاحب الهداية من الحنفية عن بعضهم اذا كان
يتغنى ليستفيد نظم القوافي وفصاحة اللسان وعن بعضهم
لدفع الوحشة قال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واستدل
بان انسا كان يتغنى في بيته قال الاذرعي وجزم به صاحب
الينابيع منهم وعلله بان السماع يرقق القلوب وفي كتاب
العقد ان ابا يوسف القاضي ربما حضر مجلس الرشيد
وفيه الغنا فيجعل مكان السرور به بكا كانه يتذكر به نعيم
الاخرة انتهى قالوا واذا كانت الالحان بالقران جائزة
لا باس بها كما قاله الشافعي في الام والمختصر فلان يجوز في
الاشعار اولى وذهب الجمهور ايضا الى جواز الضرب بالدف
في الجملة للاحاديث المذكورة بل قال ابن طاهر انه سنة
مطلقا لحديث المراة الناذرة ولا يصح النذر الا في قربة
وعن الامام احمد سنة في العرس والختان وشذ من قال
بتحريمه وقيل بكراهته في غيرهما وعلى الاباحة جرى المحققون
منهم الامام الغزالي في (الوسيط؟) وابن الصباغ عن بعض اصحابنا انه
ان صح حديث الناذرة لم يكره بحال وقد علمنا انه صحيح
قال ابن الرفعة بعد ذكره هذا عن بعض الاصحاب قلت
وقد صح ولله الحمد وقال الغزالي في الاحيا مباح في العرس
والعيد ومقدم غايب وكل سرور حادث وان كان فيه جلا
جل لاطلاق الاحاديث مع ما ذكر انها لم تكن بلا جلاجل فعليه الاثبات
انتهى وجزم القاضي ابو الطيب بجواز الوصية به وعلى هذا
القول جرى البيهقي بترجمة حديث الناذرة باب ما يفي
من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة وعلى الاباحة كل من

في الغناء وسماعه من الصحابة والتابعين واتباع التابعين

الماوردي لم يزل اهل الحجاز يرخصون فيه في افضل ايام السنة المأمور
فيه بالعبادة والذكر وقال يونس بن عبد الاعلى سألت الشافعي عن
اباحة اهل المدينة السماع فقال لا اعلم احدا من اهل الحجاز كره
السماع الا ما كان منه في الاوصاف انتهى قال ابن النحوي في العمدة وقد
روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة وكذا روي سماعه
والقول بجوازه عن جماعة منهم ومن التابعين فمن الصحابة
عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب
البيان وحكاه الرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن ابي
شيبة وابو عبيدة بن الجراح كما اخرجه البيهقي وسعد بن ابي
وقاص كما اخرجه ابن قتيبة وخوات بن جبير ورباح المعترف
كما اخرجه صاحب الاغاني والمغيرة بن شعبة كما حكاه ابو طالب
وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي وعائشة والربيع كما سلف
من حديثهما واما التابعون فسعيد ابن المسيب وسالم بن
عمر وابن حسان وخارجة ابن زيد وشريح القاضي وسعيد
ابن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن ابي عتيق وعطاء ابن
ابي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد
ابن ابراهيم الزهري قاضي المدينة واما تابعوهم فخلق لا يحصون
منهم الائمة الاربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية انتهى
كلام ابن النحوي ثم اختلف هولاء المجوزون له فمنهم من قال
بكراهته قال الماوردي كرهه مالك وابو حنيفة والشافعي
في اصح ما نقل عنهم قال الادفوي ولا نص لابي حنيفة واحمد
على التحريم ونقل عنهما ايضا سماعه ومنهم من قال باستحبابه
لكونه يرق القلوب ويهيج الاحزان والشوق الى الله وذلك قربة
فوسيلته مثله والى ذلك ذهب جماعة من الاكابر كالقشيري
والاستاذ ابي منصور والغزالي وابن عبد السلام والسهروردي

الجميع فقد وجد العلل والمناسبات المذكورة ملغاة بالنصوص المصرحة
القاضية بجواز الغناء والدف فينتهض الحجة بتلك النصوص على جواز
الاوتار لالحاقها بالمنصوص عليه من باب القياس في معنى الاصل
كما اشار الى نحو ذلك امام الحرمين في الكوبة فهو كالحاق الامة بالعبد
في السراية بتقويم الزبيب بالتمر في الربا ولا ينصرف عن ذلك الا بنص
صحيح يقتضي تحريم الاوتار حتى يقتضي تقديمه على قياس المعنى
القطعي فيه تلك الجامع بين الاصل والفرع وانتفاء تأثير الفارق بينهما
والجامع المذكور [illegible] اشار القاضي ابو بكر بن العربي احد المحققين
من اكابر العلماء المتكلم على اباحة الغناء فقال ان انضاف اليه عود
فهو داخل في قول ابي بكر مزمور الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان انضاف اليه طنبور فلا يؤثر في الغناء
ابطالا الا انه يقوى به ما قد يجلب الضعفاء ويستروح
بها النفوس انتهى ولما [illegible] قول ابي بكر مزمور الشيطان
في ما يدل [illegible] القران فقال تسميته مزمور الشيطان لان
المباح يستدرج به الشيطان الى المعصية اكثر واقرب من
الاستدراج اليها بالواجب فيكون اذا تجرد مباحا وعند انضمام
ما تعلق به الشيطان حراما فيكون مزمارا اجنبيا انتهى
[illegible] على ان تسميته مزمار الشيطان باعتبار اقترانه في
بعض احواله بحرام لا في حال التجرد عن ذلك والاضافة تكفي فيها
ادنى ملابسة وقال بعضهم ليس سماع الاوتار والمزمار باسوأ
حالا من صوت الجارية المملوكة التي غنت بحضرته صلى الله عليه
وسلم قال الادفوي ويبعد كل البعد ان يكون في الاوتار نص على
التحريم ويسمع مثل عبد الله بن جعفر ويستكثر من ذلك هو وغيره
من الصحابة ولا ينكر ابن احد مع اشتهار ذلك عنهم ولذلك ابراهيم
ابن سعد مع [illegible] الاعتناء في السنن حتى قال فيه البخاري انه كان

تسميته مزمور الشيطان باعتبار انضمامه واقترانه لا حال التجرد

الغنا والدف اطبق الظاهرية وجماعة الصوفية وصنف الغزالي في
الاحيا واوضح ادلته واجاب عن ادلة المحرمين ثم قال اذا انكشف
الغطا عن الاباحة بالدليل فلا يبالي بمن خالف بعد ظهوره وقال
ابو الفتوح في الامتاع في تكفير من يحرم السماع الاحاديث في
اباحة الدف والغنا احاديث مشهورة فمن انكرها فسق فان
رجح قول ابي حنيفة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق
انتهى وقال الادفوي فقد صح حضور سماع الغنا والدف والمزمار
الذي هو الشبابة عن الاوليا اصحاب الكرامات الظاهرة
والاحوال الباهرة وقد صرح العلما كامام الحرمين والمتولي
وغيرهما بامتناع جريان الكرامة على يد المصر على صغيرة الفسقة
انتهى وهنا نقتضي بانه في نفس الامر لم يرد الوقت سماع ذلك
صغيرة فضلا عن كونه كبيرة واما دعوى ابن الصلاح الاتفاق
اجتماع الدف والشبابة بل لم ينقل جوازه احد ممن قال باباحة
المفردات لم يقل باجتماعهما فقد ردها عليه جماعة
من المحققين كالتاج السبكي وغيره وقال الادفوي نظرت في
جماعة مصنف لم اجد ما ذكره لاحد واطال معه الكلام في
ذلك وقد ذكر سماع ذلك عن خلايق من اجلة الائمة من جميع
طوائف الاسلام في كل عصر حتى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وابن دقيق العيد وغيرهم من اكابر المحققين فمن احب الوقوف
على ذلك فليطالع الامتاع وغيره من كتب السماع **فصل**
وقالت هذه العلل والمناسبات التي ذكروها لتحريم الاوتار
من كونها تدعو الى الشرب وانها شعار اهل الفسق كما ذكره
الغزالي او كونها لهوا ولعبا ومزامير الشيطان كما ذكره غيره من
اهل التحريم جارية في الغنا وضرب الدف بل تحققها فيهما
اظهر والقادحين يلتزم فقال بتحريم الجميع كما مر وقال المجوزون

ـف على ان احاديث اباحة الدف والغنا مشهورة وان منكرهما فاسق نص فيه وقد رجح ... واعرف الحق ... وما اتاكم الرسول فخذوه

اجتماع الدف والشبابه

ليعرفوه رضي الله عنه نهى عن ثمن الزمارة والجواب المعروف
ان هذه الاحاديث كلها لا تقوم بها حجة قال ابن الجوزي في العمدة
في حديث ابي امامة انه من رواية ... ابن السبع الكلبي
قال البخاري منكر الحديث واسماعيل بن عياش بن عمرو واسماعيل
في غير الشاميين ضعيف وفي حديث علي انه من رواية الحرث
الاعور وهو كذاب وفي حديث علي الاخر نهاني ان ... عن
صوت الدف انه من رواية عبد الله بن ... بن يحيى مطر
ابن سالم قال المقدسي ذاهب الحديث وفي حديث ابي هريرة
انه من رواية سليمان بن ابي سليمان ... قال ابن طاهر
متروك عن ثقة انتهى كلام ابن الجوزي وقد اوضح ذلك صاحب
الامتاع لا توقف عليه فيه مع ان الاخير لا دلالة فيه على التحريم
سادسها ما رواه البيهقي بسنده عن ابن عمر في قوله تعالى
انما الخمر والميسر لا ينبغي في التوراة انه ... بذهبه
الباطل ويبطل به اللعب والرقص والزمارات والمزاهر
والكبارات وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه الدف حرام
والمعازف حرام والزمار حرام والكوبة حرام والجواب
ان ذلك لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس ولو صح
فيه لان الاصح ان قول الصحابي ليس بحجة واما المعقول
فقالوا انه صوت مطرب بانفراده فكان حراما قياسا على
الاوتار والجواب اولا منع الحكم في الاصل وثانيا بالمعارضة
بانه صوت مطرب بانفراده فكان مباحا قياسا على الدف
وقالوا انه شعار الشربة قال ابن الجوزي وقد يمنع ذلك والغالب
ان اهل الشرب لا يحضرونه عندهم فان فيه اظهار للخاتم
انتهى ومن اباح اليراع ومنع الزمارة العراقي حمل الاحاديث على غير
اليراع وقد مر انه لا تقوم به حجة على تحريم شيء منهما والاصل

بحثه سبعة عشر الف حديث في الاحكام خاصة فالعلم بذلك المفقود
يتفقون ورود دليل على التحريم ويشترطون القول به ويطلبون
الدليل عليه انتهى فصل في ما هو الكلام على ادلة الجمهور
على تحريم الاوتار مع اجوبة المجوزين عنها واما ادلة الجمهور
على تحريم المزامير فهي ايضا من المنقول والمعقول اما المنقول
فوجوه احدها حديث ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنه سمع
مزمارا فوضع اصبعه في اذنه ونأى عن الطريق فقال يا نافع
هل تسمع هذا فقال لا فرفع اصبعه وقال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا والجواب اولا ان
هذا الحديث ضعيف قال اللؤلؤي قال ابو داود هذا الحديث
منكر وقال ابو محمد بن حزم خرجه ابو داود وانكره وثانيا بانه
لو صح يكون حجة على الاباحة لانه لو كان حراما لما اباحه صلى الله
عليه وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهى النبي صلى الله عليه
وسلم وامر بالسكوت عنه او بكسر الآلة لان تاخير البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز فان قيل انما سد سمعه عنه قيل اما
لكونه في ذلك الوقت في حال عزيمة لا يحب ان يشتغل عنه فيه
بغيره كما قال لي وقت مع ربي لا يسعني فيه ملك مقرب
ولا نبي مرسل او لانه يجتنبه كما يجتنب كثيرا من المباحات
كالاكل متكئا وان يبيت في بيته دينار او درهم وان يعلق
الستر على سهوة في البيت وامثال ذلك ثانيها حديث
عائشة رضي الله عنها امرني ربي بنفي الطنبور والمزمار ثالثها
حديث علي رضي الله عنه يرفعه بعثني ربي بمحق المزامير
والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رابعها حديث
علي رضي الله عنه ايضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صوت الدف ولعب الصنج وصوت الزمارة خامسها حديث

عنه نعم في قول الشافعي هو حلال وفي قول ابي حنيفة حرام قال بعضهم
قول الشافعي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وحديث وسكت
عن اشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها قال وبهذه القاعدة يخرج كثير من المسائل
المشكل حالها ثم قال وبه يظهر من رجحها على ان الاصل في الاشيا الحل والاباحة
انتهى قلت ولا يخفى ما في كلامه من التسمح اذ المراد بالاباحة رفع الحرج وهي بهذا المعنى
كثيرة الاستعمال في الاحكام فمعنى المباح على هذا هو بمعنى الحلال الذي اراد
فاعرفه واحتج الامام فخر الدين على ان الاصل في الاشياء الاباحة بعد ورود الشرع
بانه انتفاع لا يضر المالك فتقاس عليه وليس ذلك على اصلنا الا مبنيا
على التحسين والتقبيح العقليين ونحن لا نقول بذلك فصل هذا
جملة ما اورده المحرمون لاستعمال الاوتار والمزامير مع بعض ما اورده
المبيحون لذلك من اجوبتها ومحل استقصائها كتب السماع قال المجوز
وليس فيها ما تقوم به الحجة على التحريم ولو ورد في الباب ما يدل على
التحريم بحيث يقوم به الحجة لما اطبق اهل المدينة الذين هم اقرب الناس
الى مدركة الاخبار والسنن على استعماله ولما ذهبت الظاهرية الى اباحته
وهم احرص الناس على نقل الاخبار واستقصاء السنن والاثار لرفضهم
الاقيسة والمناسبات اثباتا في الاحكام الشرعية قال الادفوي
ضعف الاحاديث الواردة في هذا الباب جماعة من الظاهرية
والمالكية والحنابلة والشافعية ولم يحتج بها الاربعة الائمة ولا داود
ولا سفيان وهم رؤوس المجتهدين واصحاب المذاهب المتبعة
وقد ذكر ابو بكر بن العربي في كتاب الاحكام الاحاديث في ذلك وضعفها
وقال لم يصح في التحريم شيء وقال ابن طاهر لم يصح فيها حرف واحد
وقال الشيخ علاء الدين القونوي في شرح التعرف قال ابو محمد
ابن حزم لا يصح في هذا الباب شيء ولو ورد لكنا اول قائل به وكل ما
ورد فيه موضوع ثم حلف على ذلك وقال والله لو اسندوا حديثا واحدا
فاكثر من طريق الثقات فهو الى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعله الاباحة

فيما لم يرد فيه نهي صحيح يقتضي التحريم والاباحة فان قيل هذا الاصل ممنوع
بل لا بد في الاباحة من دليل شرعي كالتحريم لقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام فاخبر ان التحليل والتحريم
ليسا الينا وانما يعلمان بالاذن قلنا هذا الاصل مختلف فيه
بين العلما فقيل ان الشرع قرر الاشيا على الاباحة الا ما استثناه
الدليل وقيل لا يعلم حكم شي الا بقيام دليل يخصه او يخص نوعه
والاول هو المحكي عن ابن عبد الحكم ومتاخري اصحابنا واحتجوا
بوجوه احدها قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره في
معرض الامتنان واللام للاختصاص [illegible]
كقوله فان اصابتم [illegible] عليه عند
التجرد من القراين ثانيها قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق لانه استفهام انكار فدل على
امتناع تحريم مطلق الزينة فان لا يحرم شي من احادها فاذا انتفت
الحرمة ثبتت الاباحة وما عدا الزينة مثلها اذ لا قائل بالفصل
ثالثها قوله تعالى الله الذي سخر لكم البحر وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض ورابعها ما في الصحيحين ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على المسلمين فحرم من اجل مسالته
ومن هنا ظهر لنا ان الاصل في الاشيا الاباحة والتحريم لخامسها
حديث الترمذي الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم
الله وما سكت عنه فهو مما عفي عنه لانا نقول هذا الحديث يقتضي
ان لا يقال في هذا النوع اعني المسكوت عنه انه مباح بل معفو
عنه ولا يوصف باذن ولا منع لانا نقول المقصود حاصل بذلك لا
يفيد الاباحة الا رفع الحرج عن الشي الا الاذن فيه ونقل الزركشي
في قواعده ان الحل الاصل عند الشافعي ما لم يدل الدليل على تحريمه وعند
ابي حنيفة ما دل الدليل على حله قال واثر الخلاف يظهر في المسكوت

عنه

الحل الاول عند الشافعي
وابي [illegible]

57

نكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون فبعث محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به بمكة قصدوه فعرض
عليهم القرآن فاسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم اف لكم من قوم
اتبعتم غلاما كرهه قومه وهو اعلم به منكم وهذا الاخير له ابن العربي في احكامه
وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الاية على تحريم الملاهي واستدل
ايضا بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهذا كما تقدم اغنى لا صراحة
فيه في تحريم شيء بعينه حتى يكون نصا في عين المسئلة واستدل ايضا بقوله
صلى الله عليه وسلم كل اللهو يلهو به المؤمن فهو باطل الا ثلاثة ملاعبة
الرجل امراته وتاديبه فرسه ورميه عن قوسه قال الغزالي قلنا قوله
صلى الله عليه وسلم فهو باطل لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم الفائدة
وقد سلم ذلك مع ان التلهي بالنظر الى الحبشية خارج عن هذه الثلاثة
وليس بحرام بل يلحق بالمحظور غير المحظور قياسا كقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس
فكذلك ملاعبة امراته لا فائدة فيها الا التلذذ وفي هذا دليل على ان
التفرج في البساتين وسماع اصوات الطيور وانواع الملاعبات مما يلهو
به الرجل لا يحرم شيء منها وان جاز وصفه بانه باطل وبالجملة ان اصحابنا
ظواهر يستدلون بها على التحريم كما ان لغيرنا ظواهر يستدلون بها
على الاباحة انتهى ما نقله ابن ناجي بحروفه وقال الشيخ محيي الدين
بن عربي في كتاب الفتوحات مذهبنا في السماع انه مباح على
الاطلاق لانه لم يصح فيه تحريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
فهذا كما ترى من تضافر كلام هؤلاء الراسخين في العلم وتضافرهم
على انه لم يصح في التحريم دليل عن صاحب الشرع فانما عمدتهم في ذلك
الاقيسة والمناسبات العقلية فهي متعرضة لما مر ومعارضة بامثالها
كما سياتي وقد سلم الامام حجة الاسلام عدم قيام دليل على تحريم سماع
الغناء والدف والشبابة وانتصر للقول باباحتها وقال القياس تحليل

واجتنبه في احده ونه كما روي عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله يعني به الغنا كما
روي عن ابن مسعود وابن عباس انهما فسرا لهو الحديث بالغنا قال ابن
حزم ونص الاية ابطل احتجاجهم بها لقوله تعالى ليضل عن سبيل الله وهذه
صفة من فعلها كان كافرا او لو ان شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن
سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما
ذم من اشترى لهو الحديث ليلهي به ويروح به نفسه لا ليضل عن سبيل
الله وقال ابن حزم واحتجوا فقالوا امن الحق الغنا ام من غير الحق ولا ثالث
لهما وقد قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وجوابنا قوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات فمن نوى بالغنا عونا على معصية فهو فاسق
وكذا الكل شي غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى به على الطاعة
وينشط به نفسه بذلك على البر فهو محسن وفعله هذا من الحق ومن لم
ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه
وقعوده على بابه متفرجا ومد ساقه وقبضها وغير ذلك انتهى ما نقله
العلامة علاء الدين التونسي وقال العلامة مفتي المغرب ابو الغنم عيسى
بن تاج الدين الفتوحي المالكي في شرح رسالة ابن ابي زيد قال الفاكهاني
لم اعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي
وانما هي ظواهر وعمومات يتانس بها لا ادلة قطعية واستدل
ابن رشد بقوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واي دليل في ذلك
على تحريم الملاهي والغنا وللمفسرين فيه اربعة اقوال الاول انها
نزلت في قوم من اليهود اسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب
والشتم فيعرضون عنهم الثاني قوم من اليهود اسلموا فكانوا
اذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي صلى الله
عليه وسلم وصفته اعرضوا وذكروا الحق الثالث انهم المسلمون
اذا اسمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه الرابع انهم ناس من اهل الكتاب لم

قف على ان من نوى بالغنا عونا على معصية فهو فاسق

قف على ان في اية واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه اربعة اقوال للمفسرين

الهاشمي وعبد الله بن الزبير وغيرهما وانتشر في الصحابة اختيار ابن جعفر
منه في خلافة علي رضي الله عنه وزمن معوية ولم ينكر علي رضي الله عنه
ولا غيره من الصحابة بل سمعه غير واحد منهم عنده كعبد الله بن عمر
ومعوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم فكان جواز ذلك اجماعا وهذا الاجماع
الذي ذكره الشافعي في اثبات خبر الواحد والقياس قال الاسنوي في المهمات
استدل الشافعي على اثبات القياس وخبر الواحد بان بعض الصحابة عمل
به ولم يظهر من الباقين انكار فكان ذلك اجماعا انتهى وهذا هو الاجماع
السكوتي وقد اكثر من الاحتجاج به ابو جعفر الطحاوي وغيره من الحنفية
في كثير من المسائل التي خالفوا فيها الشافعي رضي الله عنه فان قيل دعوى
الاجماع على جواز ذلك في غاية البعد وكيف تطبق اتباع علي تحريم ما اجمع
على جوازه من قبلهم من السلف مع علمهم ان احداث الخلاف بعد
استقرار الاجماع لا يجوز وان الاجماع السكوتي حجة وان لم يكن اجماعا
وانقلاب الجميع سيما في نظر العقلا اقرب من ان يخالفوا حكما عليه
حجة صحيحة فضلا عن ان يكون مجمعا عليه قلنا السوال لعمر الله
سوال صحيح وبالجواب عنه ينجلي الامر ويوصل الى غور المدرك في
المسئلة وذلك ان حدوث الخلاف بعد سبق الاجماع على ضربين
احدهما ان يكون محل الاجماع على ما هو عليه من الصفات التي وقع
الاجماع معها من غير تجدد زيادة فيها او نقص عنها فالخلاف الحادث
في ذلك مطروح وحرم الاجماع الاول حجة على مخالفه الثاني ان يتجدد
في محل الاجماع صفة زائدة او ينقص منه صفة فاحداث الخلاف باعتبار
ما تجدد من ذلك سائغ عند الشافعي وجمهور العلما كما حكاه الروياني
ونقله عنه الزركشي في البحر خلافا لداود وبعض اهل الظاهر
يستصحب حكم الاجماع في محل الصفة الحادثة ولا يخالف ذلك الا
بدليل قاطع مثل ذلك انعقاد الاجماع على بطلان التيمم برؤية الماء
قبل الصلاة فاذا رأى الماء فيها بطلوا تيممه لبطلانه قبلها بالاجماع

العود سائر الملاهي ولكن ورد ما يقتضي التحريم قال ابن النحوي في العمدة بعد ان نقل
نه فيه ذلك قلت لا يصح كما سياتي انتهى واشار بذلك الى الاحاديث التي مر ذكرها
ثم بين ضعفها بما ينبغي من كتابة العودة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] من الادلة قالوا فيما
ذكر من عدم ورود نص من كتاب او سنة [illegible] قياس صحيح [illegible]
واستدلاله السالم عن القوادح يقتضي الجزم بكراهية في العود باباحة ذلك
بمعنى رفع الحرج عنه كيف والادلة تقتضي اباحته بمعنى الاذن فيه
من المنقول والمعقول اما الاول فانواع احدها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث وجه التمسك ان الطيبات جمع محلى بالالف واللام
فيشمل كل طيب والطيب يطلق بازاء المستلذ وهو الاكثر المتبادر الى
الفهم عند التجرد من القرائن ويطلق بازاء الطاهر والحلال وصيغة
العموم كلية تقتضي ولكل فرد من افراد العام فيدخل المراد المعاني الثلاثة كلها
ولو قصرنا العموم على بعض افراد المعاني الثلاثة فالراجح حمله على مراد
المستلذ لامرين احدهما ان يدعي حقيقة لتبادره الى الفهم وبكونه
مجازا في غيره والاصل عدمه والثاني ان قوله ويحرم عليهم الخبائث
[illegible] ليس له مدخل في هذه الاية مع قوله ويحل لهم الا لكان التقدير
ويحل لهم الحلال وهو لا يجمع الا على مرتبة التقوى في [illegible] يكون المراد به يبين
والاصل عدم ذلك كله وقد صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتابه
دلائل الاحكام بان المراد في الاية بالطيبات المستلذات واستدل الامام
فخر الدين على [illegible] قال وغاية ما في الباب انه عام مخصوص
والعام [illegible] في غير محل التخصيص ثانيها قوله تعالى وقد فصل لكم ما
حرم [illegible] ما نزل [illegible] العلم [illegible] نص من كتاب
بتفصيل تحريم [illegible] ولا سنة صحيحة كما سبق ذلك [illegible] من علماء
الاثار [illegible] السير والاخبار وقد دل على انه ليس من المحرمات
ثالثها الاجماع في العود وتقريره انه اشتهر من فعل عبد الله بن جعفر

الهاشمي

من الامور المتجددة فيما بعد عصره رضي الله عنه مما اشرنا اليه
وقد قال بعض المصنفين في علم الموسيقى من الحكما ان علة تحريمهم ذلك
في بعض الشرايع من اجل استعمال الناس له على غير السبيل التي استعملها
فيها الحكما من التخويف وترقيق القلوب في اوقات الدعا ومواطن
الابتهالات بل على سبيل الترغيب في الشهوات ولذات الدنيا
والغرور بها وامانيها. رابعها اجماع اهل المدينة على استعمال ذلك نقله
غير واحد عنهم كابراهيم بن سعد الزهري وابو الفضل بن طاهر
المقدسي وجعفر الادفوي وغيرهم وذكر الزبير بن بكار انه حصل
من اهل المدينة في بعض المجالس من الجمعة فرح لك فقال الشيخ منهم
ذو سن وعلم يا معشر اهل الحجاز قد انقلبتم على اعقابكم التقوى
لاهل العراق ومن لم يزل ينكر عليهم ما هو وارثه لكم لا ينكره الا عالم ولا
يدعه عابدكم يشهده شريفكم ووضيعكم يحيي النفوس ويزيد
في الفضول يزيد اهل المروة مروة واهل القناعة قناعة باستماعه عه
عن طلب المال ويستعان به على النشاط لعبادة ربنا عز وجل
في كلام كثير ذهب عني النقله فلم يرد عليه قوله احد منهم
وكل رجع اليه واقر له بالفضل واجماع اهل المدينة حجة بل
الاجماع عند طائفة كثيرة من اهل العلم وعليه مالك بن انس
وغيره من المجتهدين واختار ابن الحاجب انه حجة وليس
باجماع خامسها وهو خاص بالعود ايضا ان عبد الله بن
جعفر وابن عمر وبن الزبير كل منهم ثبت عنه سماع ذلك
وفعل الصحابي حجة على احد القولين لاهل الاصول وهذا نظير احتجاج ح
الايمة بفعل عبد الله بن جعفر في جواز الجمع بين المراتين اللتي
بينهما مصاهرة محرمة فقد نقل ابن تيمية وغيره عن الامام
احمد انه احتج بان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته
ولم ينكر ذلك احد قال البخاري جمع الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة

من غير ان تجمعوا بين الصورتين بقياس وهذا فاسد بل لكل حادث حكم
تجدد ونزل به في بعض الكتب وهو مناقب ابي حنيفة
ان داود احتج على البردعي احد ايمة الحنفية في جواز بيع امهات الاولاد فقال
اجمعنا على جوازه قبل العلوق فيجوز بيعهن بعد الولادة استصحابا لحكم
الاجماع السابق فقال البردعي اجمعنا على منع البيع بعد العلوق وقبل
الولادة فلا يجوز بعدها استصحابا لهذا الاجماع الثاني واذا تقرر هذا
لم يبعد ان يكون استعمال الاوتار في عصر السلف مجمعا على جوازه
على ما حكاه اصحاب الجواز ثم حدث بعد ذلك فيه صفات من جملتها
جريه مجرى الخلق وهو كثرة تعاطي الفسقة له مع الخمر واجتماعهم
على ذلك مع من يغنيهم من حسان الغلمان والمرد بحيث
تجاهر به الفساق في اواخر ايام الرشيد ثم ايام الامين كما اشتهر
عن ابي نواس ما صار به في تلك العراق فنهى فقهاء ذلك العصر عن
التشبه بهم في ذلك وقد صرح بمثل هذا الماوردي في الدف وقال
انه يكره في زمننا لانه عدل به الى السخف والسفاهة وقال انه كان
مستحبا في الصدر الاول واما بعده فيباح ولا يستحب نقله ابن الرفعة
في العمدة وهذا يطلعك على القول بالحرمة والكراهة في بعض صور
السماع للصوت الطيب الموزون انما حدث بعد اجماع السلف على
الاباحة لتجدد صفة في السماع لم تكن في عصرهم اقتضت المنع
منه حين تلبس قوم او تشبه بطائفة اخرين وتلك هي التشبه
بالفسقة كما علل بها الجمهور من المانعين ولما لم يكن ذلك في العصر
الاول لم يكن اجماع اهله على جوازه مانعا من حدوث الخلاف فيه
لما تجدد فيه من الوصف الذي لم يكن عليه حال الاجماع من قبلهم
الا ترى الى قول ابن جعفر لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم حين
غنت تلك الجارية بالعود بحضرتهما اهل ترى بهذا باسا فقال او غير
هذا قال لا قال لا باس به فنفى ابن عمر جواز استعماله حال تجرده

باب المسجد يوم الجمعة ثم بيانات الله من ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائما ثم يخرج ينظر اليه ويسمع ثم لم ينزل يفخر به أبيتو لم ترد
سنة فنهنا بذلك تباه على حاله انتهى قلت وقوله وحكم المعطوف

حكم المعطوف ح

عليه مبني على ان الاقتران في النظم هو مختلف فيه عند اهل الاصول
والاصح انه ليس بحجة والدليل الذي ذكره لا يتوقف على ذلك لحصوله
بالتقرير الذي اشار اليه واما المعقول فتقريره في كل من العود
والمزمار من وجوه احدها ان كل الاشياء مستلذ مستطاب ولم يرد نص
صحيح بتحريمه فهو باق على الاصل من الاباحة وقد سبق تقرير هذا
الاصل الثاني انه يفيد رقة القلب ويثير الخشوع والخضوع
وما كان وسيلة الى ذلك فاقل احواله ان يكون مباحا ان لم يكن مند وبا
لمن يتوسل به اليه الثالث ان علماء الطب اجمعوا على ان
فيه نفعا للابدان ويستشفى به لبعض الامراض وانه يظهر النفس
عند حنايه حتى رايت لبعضهم تصنيفا في علم العروض ادعى فيه
ان معرفة صناعة الاوتار فرض كفاية واحتج بان ما ذكر عن الاطبا
في هذا الباب معتبر لا شك فيه حتى ذكروا ان ذلك من اداب
الطبيب كما قاله العلامة قطب الدين الشيرازي الشافعي
شارح اصول ابن الحاجب في شرح القانون واذا ثبت عمن
يعتبر قوله ان في ذلك منافع الابدان فالاصل في المنافع الاباحة
وفي المضار التحريم وهذا الاصل لا كلام في اعتباره عند محققي الاصو ليين
الرابع انه موضوع على حركات نفسانية تنفي الهم وتزيد في النشا ط
واذا كان الحدا مباحا بالاجماع لانه من تنشيط الابل فما ينشط
الانسان كذلك قياسا اولى وقد ندب الشارع الى تنفيس
الكرب والحزن وتقوية الضعف في الامور البدنية فما ظنك
بالامور القلبية والروحية قال العلامة الخجندي والصابرون الى
الله هم وفده المتوجهون الى كعبة الارواح والقلوب ونفوسهم

وجمع عبد الله بن جعفر بين امراة علي وابنته انتهى واذا كان الاستدلال بفعل
عبد الله بن جعفر في التزويج التي يحتاط فيها بالتحريم واقعا من الائمة
كاحمد بن حنبل والبخاري فكيف لا يحتج بفعله في استماع العود ونحوه من
الاصوات الطيبة والاستدلال الائمة بافعال الصحابة لا تحصى كثرة
فهذا الشافعي احتج بفعل عمر في وجوب الموالاة في الوضوء وفي التقويم
والاستدلال بعموم الذي قبله على ان بقية من يرى انها حجة والقصد
ذكر ما يكون حجة ولو كان بعض العلماء كما صنع مثل ذلك العلامة تقي الدين
السبكي في بعض المسائل [illegible] وهو خاص بالمزامير التي لم يرد فيها
نص صحيح كاليراع والمزمار العراقي وهو ما احتج به ظاهر المقدسي
ولخص صاحب الامتاع ان المزامير كانت ظاهرة قبل الاسلام
كثيرة فلما جاء الاسلام لم ينه عنها ولا نهى عما كان يفعله الجاهلية دل
على اباحتها واحتج على وجودها قبل الاسلام بما رواه باسناده
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
طويل فيه اذا جئت اول الدار من ديار مكة سمعت عزفا بالدفوف
والمزامير قال ورواه ابن اسحق وغيره من اهل السير والفاكهي
في تاريخ مكة واحتج على بقائها على الاباحة بما رواه باسناده
عن جابر ولى اسناده مخرج في مسلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطبنا يوما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما
خطبتين [illegible] الجواري اذا انكحوهن يمررن يضربن بالدفوف
والمزامير فيتسلل الناس ويدعونه فعاتبهم الله عز وجل بقوله
تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قال وهذا حديث
صحيح والله قد عطف اللهو على التجارة وحكم المعطوف حكم
ما عطف عليه وبالاجماع بحل التجارة فثبت ان هذا الحكم مما
اقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية لانه غير محتمل ان
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمه ثم يضرب به على

على جواز ... والغنا
اصوات العنادل و ...
السماع وان ذلك شرعيا
وقول الغزالي

بل المجموع والمركب منها متحققة في اصوات الطيور الحسنة الموزونة كالعنادل
والقماري ولا قايل بتحريم سماعها بل يجوز الاستيجار لسماع اصواتها فقد عد
ذلك من المنافع المتقومة شرعا وصرح العلائي في قواعده بان احد الشروط
في المنفعة ان لا تكون مكروهة ولا فرق بين الاصوات من حيوان او
جماد قال الغزالي قياس باصوات العندليب ساير الاصوات من ساير
الاجسام سواء كانت باختيار الادمي كالذي يخرج من حلقه او من جماد
كصوت غيره انتهى وله لكن لا في تعليل تحريم الاوتار بالعلل الاخرى
سبق ذكرها [illegible] عليها ولان الرابع والثالثة بعده بعد تسليم صحة التعليل
بها جارية في الغنا وضرب الدف فبطلان التعليل بها لازم لمن قال
بحلها ومن منع حلهما فهو محجوج بالسنة الصحيحة الصريحة فيهما
الشاهدة بحلها الاوصاف المذكورة كما مر ايضاحه فان قيل اعتبار
اللعب واللهو في الحرمة ثابت بالادلة الصحيحة من الكتاب والسنة
اما الاول فقوله تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وما هذه الحيوة
الدنيا الا لعب ولهو وقوله ذرهم يخوضوا ويلعبوا ووجه التمسك ان ذكر ذلك
في معرض الذم والمذموم شرعا محرم شرعا واللهو واللعب من اسما الاجناس
فيلزم الذم لجنسهما واما السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم كل شي يلهو
به فهو باطل الا ثلاثة وليس هذا من الثلاثة المستثناة وقوله لست من
دد ولا الدد مني وفسر مالك الدد باللهو واللعب وما تبرأ منه صلى الله
عليه وسلم فهو محرم وقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيت عن صوتين
فاجرين صوت نغمة عند لهو وطرب ومزامير الشيطان وصوت
عند مصيبة وخمش وجوه ولا ينتقض ذلك علينا بالغنا والدف
لانا نقول بحرمتهما ولنا الموجب هذا الوصف المشترك بين الجميع وعلى
هذا الوصف عول المحرمون السماع مطلقا سواء كان للغنا المجرد او باله
قلنا اما اولا فلا نسلم ان سماع ما ذكر لهو ولعب عند الناس لاختلافهم في
المقاصد والاغراض والاعمال بالنيات وانما قلنا انه ليس كذلك عند

مطايا هم لقابلته المدلجه في مفازات الرياضات والمجاهدات والكروب فهاحتهما عند الكلال والاعيا الابان تشوق وتساق بلطايف الحدا نفعهما وهو الغدا وان حدا البشر الغنا كما ان غنا الابل الحدا ودو بلمهما في الحان واستحلوا بها على نغم الالحان فخي بها عنهم انتهى الخامس انه مستلذ بحاسة السمع فكان مباحا على المستلذ بحاسة البصر واللمس والذوق من المبصرات الحسنه والملموسات الناعمه والمطعومات الحلوه ونحو ذلك قال الغزالي فانها الظهر قياس حاسة السمع ومستلذاتها من الاصوات الطيبه الموزونه على بقية الحواس ومستلذاتها السادس انه صوت مطرب بانفراده فكان مباحا قياسا على الغنا المتعارف من منع الحكم في الاصل فهو محجوج بالسنة كما سبق او بقياس على غنا الركبان ونشيد الاعراب اذ كل منهما مجروف كما ذكره جماعة منهم ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما قال الادفوي واذا جاز الغنا الذي يجتمع فيه الصوت واللحن والشعر فجواز كل من العود والمزمار الذي هو مجرد الصوت اولى انتهى وهذه المقاييس المويده بفعل الصحابي واجماع اهل المدينة ان لم يقل ان كلا منها حجة بانفراده وبان الاصل فيها لم يصح فيه نهي تحريم ان يكون باقيا على الحل لا يكاد مجموعها يمنع عند من انصف بالا تصاف وان لم يكن كل منهما مباحا فلابد لتحريمه من علة الاتفاق على ان الحكم تعقول المعنى والاوصاف وكونه مستلذا او كونه موزونا وكونه مطربا وكونه شعار اهل الشرب وكونه يدعو الى الشراب المسكر لو نظمها او بعضها لاجاز ان يكون الشي منها سببا للتحريم اما حصر الاوصاف في السبعة فدليل السبر اذ لم يجد ما يصلح سببا للتحريم غير ذلك كمو قال لو الفي قول المستدل بحثت فلم اجد غيرها مقبولة كما تقرر في كتب القياس واما بطلان تعليق الحكم بكل واحد منها فلان الاول والثاني والثالث

صاحب الربابل واول من تكلم في هذا العلم فيثاغورث وادعى انه سمع
بصفا جوهره وذكا قلبه نغمات حركات الافلاك فاستخرج اصل
الموسيقى ونغمات الالحان ثم تتابعت بعده حكما وهم استخرجوا
الحانا مطربة والحانا مشجعه والحانا منشطه ومحزنه وغير ذلك
من فنون هذه الصناعة قال ابن ساعد الانصاري ومنفعتها
عندهم بسط الارواح وقبضها وتعديلها وتقويتها ولذلك تستعمل
في الافراح والمآتم وفي بيوت العبادات والمارستانات لعلاج
المرضى وقال ابن حزم ان الاوائل وصفوا الغنا ثلاثة انواع نوع
يشجع الجبان ونوع يسخي البخيل ونوع يولف بين النفوس
انتهى وذكر الغزالي انهم يفتخرون باستخراج هذه الصناعة
وقال بعضهم هي عندهم اعلى من العلم الطبيعي ودون الالهي في الشرف
وذكروا ان اوتاره الاربعة تقابل الاخلاط الاربعة الصفرا والبلغم والسودا
والدم وقال بعض المحققين من الصوفية وبالجملة فلم يكن هذه الصنا عة
عند مستخرجها في اصل وضعها يستعمل لغرض مذموم شرعا ولا مستقبح
عقلا وما اشتهر بعد ذلك من كراهتها وذمها فلاستعمال الفسقة
لها لغير الاغراض التي وضعت لها وذلك لا يستلزم حرمتها على غيرهم ممن
لا يستعملها على الوجه الذي يستعملها الفسقة فيه ولا يقصد ولكن
فيها ما يقصدونه ولا يتقصدون الفسق منهم في استعمالها سببا
للتحريم كما سبق الكلام فيه ويكفي في اباحتها شيوع استعمالها في اشرف
الازمان والبقاع عن من ذكر من الصحابة والتابعين في المدينة
ومكة وغيرها من الحجاز واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان ذلك لهو ولعب
فلا نسلم ان كل ما هو كذلك فهو حرام فقد نقل العلامة الحافظ صلاح
الدين العلائي في قواعده عن الشافعي ان اللهو واللعب على الاباحة
فقد قال في القواعد الذي اختلف فيها مالك والشافعي ان قضية النابيه
اللهو واللعب عند الشافعي على الاباحة الا ان يقوم دليل على تحريم
بعضها بخصوصه انتهى ولانا اكثر ما في الدنيا من المطاعم والملا

بس

كل الناس لان سماع الصوفية وتعبها بسماعهم النغم المجرد او الدفوف
والشبابات هو عندهم بالجد والحق اشبه منه باللهو واللعب قال القشيري
حلت رتبتهم عن ان يسمعوا بالهوا او يتعمدوا للسماع بسهو او يكونوا
بقلوبهم منفكرين عن الله انتهى قال ابو الفتوح في عوارف المعارف سماع هذه
الطائفة عبارة عن ملاحظة الاسرار من الاشعار الرقيقة التي ينشدها
القوال تحملهم عن خلع العذار والانجذاب الى الواحد القهار وانما اختاروا
لرفع الحجاب السماع دون غيره لانه في مقابلة الصلاة فان ظاهرها جمع
وباطنها تفرقة محمودة كملاحظة المفروض والمسنون من ... الانتقال
من حالة الى اخرى او تفرقة مذمومة كطريان الخواطر الفاسدة في
قلب المصلي والسماع ظاهره تفرقة وباطنه جمع لانه باستيلاء حكمه
عليه يغيب عن العوارض الفاسدة حتى ربما لم يخطر بباله انه في نفسه
ولان سماع اهل الاوتار رد هم الذين وضعوا الهيئة واستخرجوا لها الحانا
بل ... ثم انتقل ذلك منهم الى العرب في الجاهلية كما نص عليه
القاضي عياض في شرح حديث ام زرع لكنهم لم يكن للعقلاء النص
بل لم يضعوها ويستعملوها الا لاغراض غير مذمومة شرعا فقد
ذكروا في سبب وضعهم لها كما في رسايل اخوان الصفا وكتاب
ابن باجة الاشبيلي من كتب الحكمة وغيرهما من كتب الحكمة انهم
لما لم يجدوا الى دفع موجبات الاحكام النجومية من النحوس والتغيرات
انفع من استعمال السنن النواميس الالهية من الصلاة والصوم
والدعا والتسبيح في بيوت هياكلهم وتعبد انهم كانوا لا يشكون
في انهم اذا دعوا الله برقة القلوب وتخشع وصدق الجنان بدفع
عنهم ما يحذرونه فاستخرجوا الحانا من الموسيقى يسمى المحزن برقة
القلوب وتورث الندم على ما سلف من الذنوب وكانوا يستعملونها عند
تلك العوارض ويلحنون مع نغمات الاوتار بكلمات موزونة فيها
الحث على التجافي عن دار الغرور والترغيب في دار النعيم للارواح قال

صاحب

بعد ان اورد ذلك ان فيه دلالة على انواع من الرخص الاول اللعب
ولا يخفى عادة الحبشة فيه الرقص الثاني فعله في المسجد والثالث
التماسه له فكيف يعتقد كونه حراما الرابع نظره ووقوفه طويلا
في مشاهدة اللعب وسماعه وموافقته لعايشة دليل على ان
حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب
احسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه
الخامس قوله لعايشة اتشتهين لم يكن ذلك عن اضطرار الى
مساعدة الاهل خوفا من غضب او وحشة فان الالتماس اذا
سبق ربما كان الرد سببا للوحشة المحذورة فتقدم محذور
على محذور واما ابتداء السوال فلا حاجة فيه السادس الرخصة
في الغناء والضرب بالدف وان كان ينقبض سمعه صوت الجاريتين
وهو مضطجع السابع المنع من انكاره انتهى وقال الحافظ ابو محمد
ابن حزم الغناء واللعب والزفن في ايام العيد حسن في المسجد
وغيره وساق هذا الحديث وحديث مسلم عن ابي هريرة قال
الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم
اذ دخل عمر فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له
فقال دعهم يا عمر ثم قال اين يقع انكار من انكر من انكار
سيدي هذه الامة بعد نبيها وقد انكر صلى الله عليه وسلم عليهما
فرجعا انتهى نقله ابن النحوي في شرح البخاري وقال ابو الفتح
من قال ان اللعب حرام مطلقا كان اعلاما منه بانه صلى الله عليه
وسلم نظر الى حرام واقر عليه ومن اعتقد ذلك في نبيه فقد كفر بلا
انتهى وقد كان الانصار يحبون اللهو وثبت عنهم بقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث الصحيحين ان عايشة زفت امراة من قرابتها
الى رجل من الانصار الى قبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا بعثتم
معها شيئا من اللهو فان الانصار يعجبهم اللهو وفي رواية لابن ماجه

فسر

نفاق

وغيره لهو ولعب قال المفسرون في قوله تعالى انما الحياة الدنيا لهو
ولعب اي باعدا الطاعات فانها من الاخرة بل النكاح الذي اتفق اهل
الملل على جوازه كما قاله الشافعي شهوة ولهو بنص منه الشفعوي احد
قال الامام الحرمين ليس النكاح من القربات قال ابن النحوي اي
بل هو من الشهوات اشتد اليه يشتهي بنفسه في الام كما القاده صاحب المطلب
فان الله تعالى يقول زين للناس حب الشهوات من النساء وقال
صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء
قال الامام رحمه الله وان تشوق ناظر الي ان انبعاث
النسل فذلك امر مظنون واختيار الشغل الملهي عن العبادة في الحال
لتوقع نسل قد يكون وقد لا يكون وان كان فلابد ان يصلح ام طالح
لا وجد له انتهى ومثل الذي يريد به سماع الصوت فقد اشتهى مو التلذذ
به على شهوة النكاح والتلذذ به هذا وقد قال الغزالي وراى لعب
ولهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وراى حكيمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد راهم وهم يلعبون وامرهم بالزيادة فيه
كما في حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على
الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر وانتهرني وقال مزمار الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب
فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت النبي صلى الله عليه
وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي
على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت
نعم قال فاذهبي وفي بعض الفاظ الحديث رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في
المسجد حتى اكون انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن الحريصة على اللهو وهنا منها اشارة الى مدة وقوفها وذكر الغزالي

كثيرة واذا كثرت مخصصات العام لم يبق حجة في الباقي عند قوم وتبقى
حجته يخرج ما تخصيصه بالادلة التي سبق ذكرها وعن الحديث
الثاني بان الدد فسره الخليل بانه النقر بعيدي الاصابع وان
كان مختلفا في موضوعه لم يستند لـ[به] وتقدير التسليم فالنكر
في كلام الشارع وقعت تارة للتحريم وتارة لارادة انه ليس على
طريقة الحنيفية ليس منا من لم يتغن بالقران ولابد للحمل على احد[هما]
من دليل ويدل على انه ليس المراد التحريم ما قدمناه من الادلة
المقتضية للاباحة او المراد التحريم لما عدا ذلك من اللعب
المحرم كالنرد والقمار وتصوير الصور او التحريش بين الحيوانات
واتخاذها اغراضا للرمي ونحو ذلك وعن الحديث الثالث بان
الترمذي روى عن محمد بن ابي ليلى وقد انكر عليه هذا الحديث
وطعن فيه جملة من الحفاظ ثم قال الشيخ شهاب الدين المراد
هذا الحصر فيه يشهد بعدم النهي عما دون ذلك من الاصوات لمن
صحت نيته وسلمت سريرته في استماع هذه الالات انتهى فاذا
انتفت اسباب التحريم في سماع الصوت الطيب الموزون سوا
كان من حيوان او جماد ثبت للحل ولا يخرج عنه الا بدليل يدل على
التحريم كما في تحريم المقرون بمحرم كونه من امراة اجنبية او امرد
حسن الوجه او نحو ذلك بما قام الدليل على تحريمه لعارض ما اقترن
به [illegible] اردنا [illegible]
[illegible] الاوتار [illegible] وصفنا الكلام [illegible] انه
لا دليل بما احتج به المحرمون على حرمة الاوتار والمزامير الا وهو جار
بعينه في الغنا والدف الثابت جوازهما بما لا يحتمل التاويل من
النصوص الصريحة الصحيحة ومن ثم كان المحرمون للجميع اسعد
بالادلة التحريم وان كانت ظواهر محتملة ومناسبات ضعيفة
وكان المبيحون للغنا والدف دون الاوتار والمزامير اشد لسلامتهم

او بعثت معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم وفي رواية
من حديث عايشة هلا بعثتم معها جارية تضرب الدف وتغني
ذكرها الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتضا السوابح
فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم وحثه باداة التحضيض
على بعث اللهو المبهم وتعليله بانهم يحبونه وتقريره لذلك دليل
على اباحته بل صرح الغزالي بانه قد يكون مندوبا فانه قال ان اللهو
مروح للقلب ومخفف اعبا الفكر والقلوب اذا اكرهت عميت
وترويحها اعانة لها على الجد والمواظبة على التفقه مثلا ينبغي
ان يعطل يوم الجمعة لان عطلته يبعثه على النشاط في ساير الايام
فالبطالة معينة على العمل واللهو معين على الجد والحق المحض لا تقوى
عليه الا نفوس الانبيا فاللهو دوا القلب من الداء والاعيا فينبغي ان
يكون مباحا لكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدوا
فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة هذا فيمن لا يحرك السماع منه صفة
محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فاما
من يحرك منه صفة محمودة فينبغي له ان يستحبه لكما انتهى
واما ما احتجوا به عن حرمة اللهو واللعب فالجواب عن الاية الاولى
ان الذم فيها لمن اتخذ دينه لهوا ولعبا وليس من سمع الملاهي اتخذ
دينه لهوا ولعبا وعن الاية الثانية انا لا نسلم ان ذلك ذم واظهر
ايضا عن الملوان هذه شغفتها وعن الاية الثالثة انه لا حجة
فيها فان قوله ذرهم في خوضهم يلعبون تهديد لمن كان [illegible] واعبه
واشتغل عن الاخرة او ما يقربه الى الله تعالى كما ان قوله فذرهم
ياكلوا ويتمتعوا ليس ذما للاكل والتمتع اذ لم يقل احد ان ذلك حرام
فاللهو من حيث هو لهو ليس بحرام وعن الحديث الاول وهو
قوله كل شي يلهو به الرجل فهو باطل الا [illegible] فايدة فيه وغالب ما
يلهو به كذلك انتهى وبان هذا العلم خرجت منه مفردات

آمثرها

ما ترى في هذا فقال أو غير هذا فقال لا قال لا بأس به ولهذا منع
الشيخ عز الدين بن عبد السلام جوز التقليد لمن قال به لكن مع
انه اشترط في التقليد ان لا يكون مذهب المقلد مما ينقض به
قضاء القاضي فيعلم بذلك ان هذا المذهب عنده ليس فيه
مخالفة القواعد الشرعية ولهذا كان في المذاهب الاربعة
ما هو على خلاف النص الصريح كالرواية المنقولة عن ابي حنيفة
رضي الله عنه بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع
انه خلاف المتواتر من الاحاديث حتى نقل رواته عن النبي صلى
الله عليه وسلم اربعمائة من الصحابة وكقوله بحل شراب المسكر
من غير الخمر ما لم يبلغ الى حد الاسكار مع مخالفته الاحاديث الصحاح
المشهورة كما سيأتي وكقول الشافعي بحل متروك التسمية عمدا
مع مخالفته لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكيف
يستبعد القول بحل الاوتار والمزامير الذي هو الشبابة او
غيرها مع انه لم يخالف شيئا من ذلك وغاية ما تمسك به المحرمون
لذلك كامام الحرمين والغزالي واضرابهما من نظار الامة وفحول
الائمة كونه ذريعة الى المسكرات لكن الذرائع كما ذكره المحققون
من علماء الشافعية والمالكية وغيرهم من الاصوليين ثلاثة
اقسام احدها ما يفضي الى الوقوع في المحظور قطعا كحفر الابار
في طريق المسلمين وسب الاصنام عند من حاله انه يسب الله
تعالى عند سبها فهذه الذريعة لا خلاف في تحريمها عند الشافعية
والمالكية وهي من باب ما لا خلاص عن الحرام الا باجتنابه فاجتنابه
للحرام واجب وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب
الثاني ما يفضي الى الوقوع في المحظور غالبا وهذه الذريعة لا يجب
سدها عند الشافعية كما ستعرفه والثالث ما لا يفضي الى
المحظور غالبا وذلك اما بان لا ينفك عنه غالبا او يتساوى الامران

فنبه على ما وقع من خلاف المتواتر

الذرائع ثلاثة اقسام

من مخالفة النصوص الصحيحة فيها وكان المبيحون للجميع اسعد بالوفا
تلك النصوص واشد تمسكا بها لاخذهم بظواهر الفاظها في الغنا
والدف ويعقولهم معناها في الاوتار والمزامير والقول الثاني
وان كان هو الوسط بين القولين وقد قيل خير الامور اوسطها وقول
الجمهور الذين هم اعز نفرا واوفر قوم قيلا فليس القول الثالث بمردود
لكونه خلاف قولهم لقطعنا ببطلانه ولا ان معتقده لاجتهاد
او تقليد مرتد مارق من دين الاسلام كما باح به المفتي واعتمد
عليه المستفتي اذ لم يقم دليل شرعي على ان قول الجمهور حجة
شرعية كالحجج المتفق عليها بين الائمة من الكتاب والسنة
والاجماع او المختلف فيها كالقياس والاستصحاب والاستحسان
ونحوها من مذاهب اتبعناها قديما وحديثا واستقرينا اقوالهم
وجدناهم مجمعين او كالمجمعين على التسويغ خلاف الجمهور
ويوجد لكل من الائمة المتبعين اقوال تفرد بها عن الجمهور فمن
مقل من ذلك ومكثر فمن شئتم فسموه من الائمة ثم تتبعوا ما قاله
من الاقوال التي خالف فيها الجمهور ولكن هذه المسئلة التي يسوغ
فيها الاجتهاد ولا يدفعها السنة الصريحة الصحيحة كهذه المسئلة
فقد قال بها طائفة من السلف ونقل اجماع اهل المدينة عليها
واخذ به علما الظاهر كداود واصحابه وبعض من اهل الحديث
جماعة وثبت انه وجه في مذهبي مالك والشافعي في العود ووجه في مذهب
الشافعي في المزمار الذي هو الشبابة ايضا وبايدي اصحابه من الادلة
الجارية على اساليب المذاهب الاربعة ومسالكهم في الاستدلال على
الاحكام ما يتقيم عذرهم في ذلك كيف وليس فيما ذهبوا اليه مخالفة
لنص صريح صحيح ولا اجماع قطعي ولا قياس جلي ولا مفسدة محققة
تلزم عنه كما يشهد به قول ابن عمر رضي الله عنهما حين سأله عبد الله
بن جعفر عن سماع ذلك وقد غنت بحضرته جارية بالعود فقال له

ما

والافضا الي السكر المحرم من الفرق ما بين القدم والفرق بعدم من
دخل دهليز الدار ثم يقدم الي صفتها ولم يبق عليها الا دخولها
وبين من هو خارج الدار لم يدخل بعد دهليزها ولم يعاينها
اصلا اولان اشتاق اليها مع انه قد وردت النصوص الصحيحه
بتحريم هذه الذريعه كما في صحيح ابن حبان والطحاوي للحاكم عن
قليل ما اسكر كثيره بل ولا يتم هذا التعليل بان سماع الاوتار من
شعار الفسقه لان تناول القدر الذي جوزوا من المسكرات
لم يكن هو بنفسه فعل الفسوق كما ذهب اليه الجمهور واوجبوا
فيه الحد فهو اشبه من مجرد سماع الاوتار [illegible]
[illegible]
[illegible] المسكر وتشبه فعل اهل الفسق بادارتهم
لتقوي المعازفه فيقولون انتم جوزتم تناول المسكر من غير الخمر
الي الحد الذي ان زاد عليه الشارب يسكر وربما سكر من ذلك
القدر الذي ظن انه لا يسكر به لعروض ريح او ضعف مزاج
كما سيأتي في كلام الشافعي وربما قوي انبعاث شهوته الي
تمام لذته فلم يملك نفسه عند حضوره من الزياده فيه على
القدر المظنون فهذه الرخصه هي الذريعه المفضيه الي
الحرام غالبا او لا ينفك عنه ولذلك حرم قليل الخمر بالاجماع
لانه يدعوا الي كثيره فكيف فرقتم بين المسكرين بدعوى
المغايره في الاسم مع اتحاد المعنى فيهما فان كل قدر من المتخذ
من العنب الذي هو الخمر حقيقة بقدر من المتخذ من غير
العنب كالتمر والزبيب والحنطه والعسل ولا قياس ارفع
من هذا المساواه الفرع فيه الاصل في جميع اوصافه مع
موافقته للنصوص الصريحه المغنيه عن القياس عليه
وتناول ذلك القدر من غير الخمر ان لم يكن هو نفس فعل اهل

من المالكية من يراعي هذه الذريعة بتسميتها ومنهم من لا يراعيها
وربما يسميها التهمة البعيدة والذريعة الضعيفة ونحن
معشر الشافعية نخالفهم في الاخيرين كما صرح به افضل المتأخرين
ابو الحسن السبكي فقال فيما حكاه ولك هنه الذرايع ثلاثة
اقسام ما يقطع بتوصيله الى الحرام فهو حرام عندنا وعند المالكيه
الثاني لما يقطع بانها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل فكان
من الاحتياط سد الباب والحاق الصورة النادرة التي قطع
بانها لا توصل الى الحرام بالغالبه منها الموصله اليه قال وهذا
غلو في القول بسد الذرايع الثالث ما يحتمل ويحتمل وفيه
مراتب تتفاوت بالقوة والضعف ويختلف الترجيح عند
المالكيه بسبب تفاوتها قال ونحن نخالفهم في الجميع الا في
القسم الاول الذي يقطع بتوصيله للحرام لانضباطه وقيام
الدليل عليه انتهى وهذا التحقيق رد على ابن تيميه في
دعواه ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ذريعة الى
الشرك بالله تعالى ولا شك ان استعمال الاوتار والمزامير
من القسم الذي لا يقطع بتوصيله للحرام بل اما ان يكون من القسمين
اللذين لا نقول بهما الاحيث قام النص عليه والانصاف انها
من القسم الذي لا يفضي الى المحظور غالبا فلا تحل الا انه حينئذ
من الذرايع الضعيفة والتهم البعيدة واكثر المالكيه لا يقول
بمثل ذلك وهم ابلغ الناس في القول بسد الذرايع واما الحنفيه
فلا يقولون القول بان تحريم ذلك سد للذريعة الى المسكر المحرم
فانهم جوزوا ما هو اقضى من هذه الذريعة الى المسكر وهو تناول
المسكر من غير الخمر الى ان ينتهي الى الحد الذي اذا زاد عليه اسكر فجوزوا
شرب تسعة اقداح لمن يسكر بالعشرة وقالوا الحرام هو
العاشر دون التسعة التي قبلها ومعلوم ان الذريعة

في

سعيد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وعند النسائي وابي داود من حديث ابي وهب الجيشاني انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وهذه الرواية تفسير المراد من قوله وحديث عايشه كل شراب اسكر وانه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كان فيه صلاحية الاسكار حرم متناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه قال واسند ابو جعفر بن النحاس عن يحيى بن معين ان حديث عايشه كل شراب اسكر فهو حرام اصح ما في الباب قال وفيه تعقب على كل من نقل عن يحيى انه قال لا اصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم يعني الحنفيه اطلاعا انه لم يثبت في شي من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين انتهى قال ابن حجر وكيف يتاتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحه ثم مع كثرة طرقه حتى قال احمد انها جاءت عن عشرين صحابيا واورد الكثير منها في كتاب الاشربه فمنها ما تقدم ومنها حديث عمر بلفظه كل مسكر حرام عند ابي يعلى وفيه الافريقي وحديث علي بلفظه اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر واخرجه احمد من وجه اخر لين ايضا بلفظ علي وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر فهو حرام وحديث ابي سعيد اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن في حديث فيه هل يسكر قال نعم قال

الرواية

الزيلعي رحمه الله اكثر الحنفية اطلاعا

الفسق فهو اشبه بفعلهم من مجرد سماع الملاهي الذي يشاركهم غيرهم
فيه لا يشاركهم فيه ولم يجتنبوا المسكر غيرهم مع ان خصلتنا فيه
معشر اهل المدينة ليس فيها مخالفة لنص صريح صحيح في
التحريم ولا لقياس جلي بخلاف رخصتكم معشر اهل الكوفة فانها
مع مخالفتها للقياس الواضح مخالفة للنصوص الصريحة الصحيحة
المغنية عن الاقيسة فمن ذلك حديث الشيخين عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شراب اسكر فهو حرام وفي رواية لهما عنها انه سئل عن
البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع نبيذ العسل
وفي اخرى كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فالحسوة منه
حرام وفي الصحيحين وابي داود والنسائي عن ابي موسى
رضي الله عنه قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما
باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو
من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال صلى الله عليه
وسلم انهى كل مسكر اسكر عن الصلاة وفي النسائي عن ابن عمر
رضي الله عنهما سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاشربة فقال اجتنب كل مسكر حرام قال ابن حجر وانما لم
يخرجه البخاري لانه روي عنه موقوفا هكذا وفي رواية الترمذي
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فلما علمت بقدومه تحينت صومه
بنبيذ صنعته في دبا ثم اتيته به فاذا هو ينش ويغلي فقال اضرب
بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يومن بالله ولا باليوم الاخر
والنسائي وابو داود وصححه ابن حبان من حديث جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن

البتع

سد

زادت على ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث عنهم جياد ومنها ايضا
عن علي عند الدارقطني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وعن
خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن ابن عمر
عند يحيى والطبراني وفي اسانيدها مقال لكن تزيد الاحاديث
قبلها قوة وشهرة ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب
اجتناب قليله وكثيره انتهى كلام ابن حجر [illegible]
[illegible] وعلى ان كل
مسكر خمر سواء كان من عصير العنب او من غيره ففي الصحيحين
عن ابن عمر نزل تحريم الخمر وان في المدينة يومئذ خمسة اشربة
ما منها شراب العنب ولمسلم عن انس لقد انزل الله تحريم
الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر وفي لفظ له
وشرابهم الفضيخ وفي لفظ له وانا نعدها يومئذ خمرا وفي
لفظ ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولمسلم
عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وحديث
الصحيحين عن عمر رضي الله عنه انه قال على المنبر نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل قال ابن حجر وهذا الحديث
اورده اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة
لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر
عن سبب النزول وقد خطب به على المنبر بحضرة كبار
الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكاره واراد عمر
بنزول تحريم الخمر اية المائدة واراد التنبيه على ان
المراد بالخمر ليس خاصة المتخذ من العنب بل يتناول
المتخذ من غيرها وتوافقه حديث انس في الصحيحين

فاجتنبوه وحديث ميمونة اخرجه احمد بسند حسن بلفظ عمر
وللبزار من طريق اخرى بلفظ فاجتنبوا كل مسكر وكل شراب يسكر
فهو حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق جيد
وحديث قيس بن سعد اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن
عمرو اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ حديث عمر وحديث
نعمان بن بشير اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ واني انهاكم
عن كل مسكر وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه بسند حسن
بلفظ عمر وحديث وايل بن حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث
قرة ابن اياس المزني اخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين وحديث
عبد الله بن مغفل اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث
ام سلمه اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر
ومفتر وحديث بريده اخرجه مسلم في اثنا حديث ولفظه
كلفظ عمر وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي بسند حسن
كذلك ذكر احاديث هولا الترمذي في الباب وفيه ايضا عن
عمر رضي الله عنه وابن شعيب عن ابيه عن جده عند
النسائي بلفظ عمر وعن زيد بن الخطاب اخرجه الطبراني
بلفظ علي اجتنبوا كل مسكر وعن رستم اخرجه احمد بلفظ
اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابي بردة
ابن نيار اخرجه ابن ابي شيبة بنحو هذا اللفظ وعن طلق
ابن علي رواه ابن ابي شيبة بلفظ يا ايها السائل عن المسكر
لا تشربه ولا تسقه احدا من المسلمين وعن صحار العبدي
اخرجه الطبراني بنحو هذا وعن ام حبيبة عند احمد في
كتاب الاشربة وعن الضحاك بن النعمن عند ابن ابي عاصم
في الاشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير فاذا انضم
هذه الاحاديث الى حديث ابن عمر وابي موسى وعايشة

زادت

والاوزاعي واصحابه والليث بن سعد واصحابه واسحق بن راهويه
واصحابه وغيرهولاء من جماعة المسلمين وذهبت طايفة من اهل
الكوفة كالنخعي والشعبي وابي حنيفة وشريك الى ان ما اسكر من
غيرها من الشجرتين النخل والعنب كنبيذ الحنطة والشعير
والذرة والعسل ولبن الخيل فانما يحرم منه القدر المسكر واما
القدر الذي لا يسكر فلا يحرم وقالوا ان نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخ وهو مسكر حل واما عصير العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره باجماع انتهى ثم قال
هولا الكوفيه ولا يسمى خمرا الا ما كان من عصير العنب خاصة
واحتج لهم الطحاوي على ذلك بان الاحاديث متعارضة وهي
حديث ابا هريرة في ان الخمر من شيئين مع حديث عمر
ومن وافقه ان الخمر يتخذ من غيرها وكذا حديث ابن عمر
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شراب العنب وحديث
انس المتقدم ذكره وبيان اختلاف القاطعة قال فلما اختلف
الصحابه في ذلك وجدنا اتفاق الامه على ان عصير العنب
اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله كافر
دل على انهم لم يعملوا بحديث ابي هريرة اذ لو عملوا به لكفروا
مستحل نبيذ التمر فثبت انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ
من عصير العنب انتهى والجواب انه لا يلزم من كونهم
لم يكفروا مستحل النبيذ ان يمنعوا تسميته خمرا فقد
يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الاوصاف
مع ان الطحاوي يوافق على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم
قليل العنب فلم تبق المشاححة الا في التسمية والجمع بين
حديث ابي هريره وغيره بحمل حديث ابي هريرة على الغالب وحديث
عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد انه حينئذ يتخذ

فمن
ان نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ حل

ن الاربعة ٢ اخرى شيئا فانتبه وايمانك لكم واجتنبوا كل مسكر ... عن قرة بن اياس

وغيرهما انت اسقي اباعبيده واباطلحه وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى ان الخمر قد حرمت
اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال حرمت الخمر
قد حرمت فقال ابو طلحه قم يا انس فاهرقها وفي روايه ارق هذه
القلال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت
فهذا الحديث يدل على ان الصحابه فهموا من تحريم الخمر كل مسكر سوا
كان من العنب او من غيرهما وقد جاء هذا الحديث الذي قاله عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا خرج اصحاب السنن الاربعة
وصححه بن حبان من وجهين عن الشعبي عن النعمن بن بشير
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير
والزبيب والتمر والحنطه والشعير والذره واني انهاكم عن كل مسكر
لفظ ابو داود وكذا في بن حبان وزاد فيه ان النعمن خطب الناس
بالكوفه ولابي داود عنه ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا
وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه خرجه
اصحاب السنن و٢ احمد من حديث انس بسند صحيح عنه قال
الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطه والشعير والذره واخرجه
ابو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت فذكرها
ويوافق ذلك ما في البخاري في التفسير من حديث بن عمر نزل
تحريم الخمر من العنب وغيره والى مقتضى هذه الاحاديث الصحيحه
ذهب جمهور المسلمين فحرموا قليل المسكر وكثيره وقالوا ان كل مسكر
خمر قال العلامه ابو العباس بن تيميه مذهب جماهير المسلمين
من الصحابه والتابعين ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما اسكر
كثيره فقليله حرام هذا مذهب مالك واصحابه والشافعي
واصحابه واحمد واصحابه وهو اختيار محمد بن الحسن وطايفة
من الحنفيه كابي الليث السمرقندي وغيره وهو قول داود واصحابه

٣ الحديث الاول اورده البخاري في باب الخمر من العنب

31

والاوزاعي

لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم عرب اللسان ان كل شي يسمى
خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا
ذلك بالمتخذ من العنب واخرج ابن ابي شيبه من حديث صحيح
من حديث المختار بن فلفل قلت لانس الخمر من العنب او
من غيرها قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر وعلي تقدير التسليم
اذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شر عيه
وهي مقدمة علي الحقيقة اللغوية قال ابن حجر ويلزم الحنفيه
باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه دفعة لان الصحابه لما
سمعوا الاية اتلفوا ما عندهم مما يطلق عليه انه خمر بالحقيقة
والمجاز وهم يمنعون استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين
الحقيقي والمجازي وعن الحجة الثانية بما تقدم من ان
اختلاف المشتركين في اللفظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية
كالزنا مثلا فانه يصدق علي من وطي اجنبية وعلي من وطي امراة
جاره والثاني اغلظ من الاول ولا يلزم من القطع بتحريم المتخذ
من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراما
بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بدليل ظني وكذا تسميته خمرا وعن
الثالث لكون النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه
هو وكيف يستجيز ان يقول لا المخامرة العقل مع قول عمر بمحضر
الصحابه الخمر ما خامر العقل فان كان مستنده ما نقل عن
اهل اللغة فيحمل قول عمر علي المجاز فاهل اللغه قد اختلفوا
في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابن الانباري لانها تخامر
[illegible] اي تخالطه وقيل لانها تخمره اي تستره ومنه خمار
تسترها وقيل لانها تخمر حتى تدرك من خمرة العجين
يتخمر اي تترك حتى يدرك ولا مانع من هذه الاقوال كلها
قال القرطبي الاحاديث الوارده عن انس وغيره علي كثرتها

سمية الخمر واما قول ابن عمر فعلى ارادة تثبيت ان الخمر يطلق على ما
لا يتخذ من العنب لان نزول التحريم لم يصادف عند من خوطب
به نوعه الا ما يتخذ من غير العنب وعلى ارادة المبالغة فاطلق
نفي وجودها في المدينة وان كانت موجودة فيها بقلة فان
تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم واحتج ايضا
صاحب الهداية من الحنفية فقال انه اتفاق اهل اللغة واهل
العلم على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعماله فيه ولان
تحريم الخمر قطعي وما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي
الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي كون ذلك الاسم
خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا
انتهى واجيب عن الحجة الاولى بثبوت النقل عن بعض اهل
اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا قال الراغب في
مفرداته يسمى الخمر لكونه مخامرا للعقل اي ساترا له وهو عند
بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب
والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ قال ابن حجر فرجح ان كل
ما ستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا قاله غير واحد من
اهل اللغة كابي حنيفة الدينوري وابي نصر الجوهري
نعم جزم ابن سيده بانها حقيقة في العنب مجاز في غيره
وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب
فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا
عرب فصحا فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا ما اطلقوه وقال ابن
عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اني اراني
اعصر خمرا قد دل على ان الخمر هو المعتصر لا غير قال
ولا دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين
واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر ومن الحجة لهم ان القران

لما

بالاسم الشرعي دون اللغوي انتهى واحتج الحنفية وغيرهم من اهل
الكوفة على ما ادعوه من التفرقة في الحكم بين قليل الخمر وقليل
غيره من المسكرات باحاديث الصحابة قال القرطبي لا يصح
شي منها ما اخرجه الطحاوي من طريق النخعي عن علقمة بن
مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر
واجيب بضعفه لانه تفرد به حجاج بن ارطاه عن حماد بن
ابي سليم وحجاج ضعيف ومدلس ايضا قال البيهقي
ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروي بسند
له صحيح قال اذا اسكر من شراب لم يحل ان يعود له ابدا
قال ابن حجر وهذا عند النساي بسند صحيح ومنها ما اخرج
الاثرم والنساي من طريق خالد بن سعد عن ابي مسعود
قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فاتي بنبيذ
من السقاية فقطب فقيل حرام هو قال لا علي بذنوب من
زمزم فصب عليه فشرب قال الاثرم احتج به الكوفيون
لمذهبهم ولا حجة لهم فيه لانهم متفقون على ان النبيذ
اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شربه
النبي صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل وقد نسبوا اليه
انه شرب المسكر وان زعموا انه قطب من حموضته لم
يكن لهم فيه حجة لان النبيذ ما لم يشتد فكثيره وقليله
حلال بالاتفاق وقال ابن حجر وقد ضعف حديث ابي مسعود
المذكور النساي واحمد وابن مهدي وغيرهم لتفرد يحيى
بن يمان برفعه وهو ضعيف ثم روى النساي عن ابن المبارك
قال ما وجدت فيه الرخصة من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله
وقال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شي
حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه فقلت له

ومنها يبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من
العنب وما كان من غيره لا يتناوله اسم الخمر من الامر باجتنابها
تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بل حرموا كل ما يسكر نوعه وبادروا الى اتلاف
ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القران
فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويتحققوا
التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا
وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم نصا قطعا فصار
القايل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر
بما يوافق ذلك وهو من جعل الله الحق على لسانه وسمعه الصحابه
فلم ينكر احد منهم فان ثبت ان ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله
وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحه في ذلك ثم ذكرها انتهى
واعلم ان بعض الشافعيه قد وافق في دعوى ان الخمر ما عصر من
العنب خاصة ولم يوافقهم في عدم حرمة القليل من المسكر
غيرها قال الرافعي وذهب اكثر الشافعيه الى ان الخمر حقيقة
فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره لكن ابن الرفعه نقل عن المزني
وابن ابي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة
قال وممن نقله عن اكثر اصحابنا القاضيان ابو الطيب
والروياني واشار الى ان النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم
يجد نقله عن الاكثر الا في كلامه وكلام النووي في شرح مسلم
يوافق الرافعي وفي تهذيب الاسما يخالفه قال ابن حجر وقد
نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني قلت
وتقدم ذلك في كلام ابن تيميه ويمكن الجمع بان من اطلق على
الجميع خمرا مراده الحقيقة الشرعيه ومن خصه
للحقيقة اللغويه قال ابن حجر العسقلاني بعد ان جمع
هذا وقد اجاب ابن عبد البر بطالا فقال ان الحكم انما يتعلق

بالاسم

اراد جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده [illegible]
ان القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل حديث ابن عباس رفعه
حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قال ابن حجر
وهو حديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه اختلف في
وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح
الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون
السين لا السكر بضم ثم سكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو
حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع
صحتها وكثرتها وقد رد الاحتمال الذي احتج اليه الطحاوي في حديث
كل مسكر حرام انس رضي الله عنه قال الامام احمد حدثنا عبد الله
بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول سألت انسا فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال
فقلت له صدقت المسكر حرام والشربة والشربتان على الطعام
فقال كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا سند صحيح على شرط مسلم
والصحابي اعرف بالمراد ممن تأخر بعده ولهذا قال عبد الله بن
المبارك ما قال كما سيأتي انتهى قال البيهقي وابن القطان قد الزم
الشافعي الكوفيين الزاما صحيحا فقال لهم تقولون فيمن شرب
القدر الذي لا يسكر فقالوا مباح قال لهم فان خرج فهبت عليه
الريح فسكن ما شربه فقالوا حرام فقال لهم هل رأيتم شيئا يدخل
الجوف وهو حلال ثم يصير حراما وقال العلامة ابو المظفر السمعاني
وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تحريم السكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في
ذلك كثيرة لا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع
قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا اخبارا معلولة لا تعارض
هذه الاخبار بحال ومن ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب

كيف خالفت ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي
ولم ينقل احد عن الصحابة خلافه فقال روينا عن عمر قلت في سنده
مجهول عندهم لا يحتج به قال البيهقي اشار الى رواية سعيد بن
ذي لعوة انه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر قال انما
شربت من سطيحتك قال اضربك على السكر وسعيد قال البخاري
وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان وهو
غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء
منها حديث همام بن الحرث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ
فشرب منه ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة
وتخفيف الراء ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شربه وسنده قوي
وهو اصح شيء ورد في ذلك وليس نصا في انه بلغ حد الاسكار
اذ لو كان كذلك لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه وقد اعترف
بذلك الطحاوي فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت
شدته بصب الماء فثبت انه قبل الصب كان غير حرام
قال ابن حجر فيدل على ان تغطيته لامر غير الاسكار قال البيهقي
حمل هذه الاشربة على انهم خشوا ان تتغير وتشتد فجوزوا
الصب الماء عليه ليمنع الاشتداد اولى من حملها على انها كانت
بلغت حد الاسكار فكان صب الماء لذلك لان شربها بالماء
لا يمنع من اسكارها اذا كانت قد بلغت حد الاسكار ويحتمل
ان يكون سبب الصب حموضة الشراب قال نافع والله
ما قطب عمر وجهه لاجل الاسكار ولكنه كان تخلل وعن عتبة
ابن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل ابن حجر
وهذا الثاني اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي
وعن العمري ان عمر انما كسره بالماء لشدة حلاوته واعترف الصحابة بصحة
احاديث كل مسكر حرام لكن قال اختلفوا في تاويل الحديث فقال بعضهم

اراد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فلم
يعبأوا فاذكر عن ابراهيم تنكسوا ومنهم ذكره البيهقي
واما ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق علقمة اكلت مع
ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته فشربوا منه
فجوابه من ثلاثة اوجه احدها لو حمل على ظاهره لم يكن
معارضا للاحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر ثانيها ثبت
عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف
النقل عنه كان قوله الموافق لاخوانه من الصحابة مع موا
للحديث اولى ثالثها يحتمل ان المراد بالشدة شدة الحلا
او الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا وقال العلامة ابو العبا
ابن تيمية بعد ما سبق من كلامه القول الذي عليه الجمهور
هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار
فان اسم الخمر في لغة الصحابة المخاطبين بالقران كان
يتناول التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب فقد
ثبت في النقول ان الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية في
السنة الثالثة لم يكن عندهم من عصير العنب شيء فليس
في المدينة شجرة عنب وانما كان خمرهم من التمر فعلم ان
اسم الخمر في كتاب الله تعالى لا يختص بعصير العنب والاحا
في هذا الباب كثيرة وعذر من خالفها عدم بلوغها لهم
وسمعوا ان من الصحابة من شرب النبيذ وبلغهم في ذلك اثار
فظنوا ان الذي شربوه كان مسكرا فقالت طائفة منهم النخعي
والشعبي وابو حنيفة وشريك وابن ابي ليلى بحل ذلك وهم
فيه مجتهدون قاصدون للحق وسائر العلماء قالوا بتلك الاحا
الصحيحة ودل عليه القياس قال تعالى انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وهذا امر

مسكرا فقد دخل في امر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شربه كان
حلوا ولم يكن مسكرا وقد روي ثمامه بن حزن القشيري انه
سال عايشه رضي الله عنها عن النبيذ فدعت جارية حبشية
فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقا من الليل واوكيه
واعلقه فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن
البصري عن عايشه رضي الله عنها نحوه ثم قال القفال بن النبيذ
هو الخمر لعلة الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة والمعنى
والمفاسد التي توجب الخمر يوجد في النبيذ ومن ذلك ان علة
الاسكار في الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ لان
السكر مطلوب على العموم والنبيذ عند عدم الخمر يقوم مقامه
لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في النبيذ
غلظ وكدورة وفي الخمر رقة وصفا لكن الطبع يحتمل ذلك في
النبيذ لحصول السكر كما يحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر
قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل او كثر
تغني عن القياس والله اعلم انتهى قال عبد الله بن المبارك لا يصح في النبيذ
الذي يسكر كثيره عن الصحابة شي ولا عن التابعين الا عن ابراهيم
النخعي قال وقد ثبت حديث عايشه كل شراب اسكر فهو حرام
قال البخاري قال زكريا بن عدي لما قدم ابن المبارك الكوفة وكانت بدء
علته ما تاه اهل الراي واصحابنا الكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا
فجعل ابن المبارك يحتج باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين والانصار من اهل المدينة فقالوا لا ولكن من حديثنا
فقال ابن المبارك حدثنا الحسن عن عمرو وعن فضيل بن عمرو وعن ابراهيم
قالوا كانوا يقولون اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا
فنكسوا رووسهم فقال الذي يليه ارايت اعجب من هولا احدثهم

فمنها ما نقل البخاري عن ... ابن المبارك ...

عن

ولم يثبت رخصة اهل الكوفة عن احد من الصحابة ولا من التابعين
الا النخعي كما سبق ذكره عن ابن المبارك البابعي ان فقها عن يقة
وطايفة من اهل الفقه والحديث والتصوف قد اقتدوا اهل
المدينة في رخصتهم ولم ير انها احد منهم اهل الكوفة في رخصتهم
ولا شك ان الكثير قد علاه القوة فان قيل لم يقل برخصة اهل
المدينة احد من الاربعة الايمة وقد قال برخصة اهل الكوفه
بعضهم وهو الامام الاعظم ابو حنيفة ففي الهداية ان ما يتخذ
من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند ابي حنيفة
ولا يحد شاربه وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه
بمنزلة النايم انتهى وسبق ايضا النقل عنه في كلام غيره وحينيذ يكون
الخلاف في هذه اقوى باعتبار من الخلاف في رخصة اهل المدينة
لاتفاق الايمة على عدم القول بها قلنا ممنوع فقد قال برخصة
اهل المدينة مالك بن انس كما رواه عنه الثقات الاثبات
وتقدم ان الشافعي لا قوله في التحريم وان تقتضي نصه في الام
الكراهة والمكروه من قسم الحلال وبتقدير انه لم يثبت
عنهما ذلك وثبت عنهما التحريم فليس قوة الخلاف بحسب القايل
بل بحسب قوة المدرك قال التاج السبكي في نظايره المراد بالقوة
ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسببها
لانتهاض الحجة بها فان الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين
لها فمن قوي مدركه اعتقد بخلافه وان كانت مرتبته في الاجتهاد
دون مرتبة من خالفه ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه
ولو كانت مرتبته ارفع وانت اذا نظرت بعين الانصاف
الى ما تمسك به الرخصة المدينة من دعوى اجماع الصحابة واجماع
اهل المدينة على جوازه وكون بعض الصحابة فعله وكونه على
وفق الاصل في اباحة المنافع وعلى وفق القياس في مستلذات

يشترك فيه جميع المسكرات اذ لا فرق بين مسكر ومسكر والله حرم

القليل لانه يدعو الى الكثير وهذا موجود في جميع المسكرات

انتهى فاذا تأملت ما ذكرناه في هذه المسئلة الكوفية التي في

الشراب الى المسئلة المدنية التي قبلها في السماع ووازنت

ما بينهما نقلا وحجاجا تبين لك ان بينهما في القوة والاعتبار

تفاوتا من وجوه احدها ان كون رخصة اهل المدينة

ذريعة الى السكر الحرام ابعد من كون شرب القليل من المسكر

غير الخمر ذريعة اليه فهي الى المفسدة اقرب من تلك اليها

الثاني ان تلك الذريعة غير منصوص على النهي عنها من طريق

صحيح والذريعة الثانية منصوص على النهي عنها من طريق صحيحة

لا مطعن فيها الثالث ان رخصة اهل المدينة لا تخالف القياس

بل توافقه لكون الصوت الطيب الموزون مطلقا مستلذا فيحل

قياسا على سائر مستلذات الحواس كما مر عن الغزالي بخلاف

رخصة اهل الكوفة فانها على خلاف القياس الجلي فان القليل

من مسكر النبيذ يدعو الى الكثيره فيحرم قياسا على قليل الخمر

الرابع ان حل سماع الصوت الطيب الموزون مطلقا المنفعته

والابدان والاذهان على ما شهدت به الاطبا والحكما على وفق

الاصل في اباحة المنافع وتحليل القليل من المسكر غير الخمر

على خلاف الاصل في تحريم المضار لان جنس المسكر مزيل العقل

وعلى خلاف القاعدة في لزوم صيانة العقول عما يفسدها الخامس

ان رخصة اهل المدينة لا تخالف نصا صحيحا في التحريم ورخصة

اهل الكوفة تخالف نصوص كثيرة صريحة في التحريم ولذا اوجب

العلما الحد على شارب النبيذ ولم يعتبروا الخلاف فيه كما قال النووي

وغيره من الائمة لانه لا حرمة للخلاف المخالف للسنة السادس

ان رخصة اهل المدينة ثبتت عن طائفة من الصحابة والتابعين

ولم

من ذلك يختلف في سماع ما ذكر اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه وعد خصوصه طرورد فليس عن طريق صحيح
تثبت به الحجة كما صرح به نقاد المحدثين وجهابذة النقلة
فالامر يتوقف واذا كان الارجح عندنا القايلين ان ذلك صغيره
فلا يفسق به لان الصغيرة لا تنافي التقوى كما صرح به الشيخ
حميد الدين الحبرقي الورتي من الحنفية وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام ان الولاية لا تسقط بالصغيرة قال
وقد جهل اكثر الناس ذلك كيف يسلم احد من الصغاير وقد
قال عليه السلام فيما رواه الحاكم وغيره ما منا الا من
عصى او هم بمعصية الا يحيى بن زكريا فان فرضنا الاصرار
عليها وقلنا ان الاصرار ليس بكبيرة كما هو وجه لبعض
الشافعية حكاه الاربلي في ادب القضا فكذلك ايضا ان
قلنا انه كبيرة فقال الرافعي في العزيز اختلف في الاصرار
السالب للعدالة اهو المداومة على نوع واحد او من انواع
مختلفة يوافق الثاني قول الجمهور من غلبت طاعاته
معصيته كان عدلا وعكسه مردود الشهادة ولفظ الثاني
قريب منه قال واذا قلنا به لم يضر المداومة على نوع واحد
من الصغاير اذا غلبت الطاعات وعلى الاول يضر انتهى
فتبين بهذا ان الاصرار على استماع الاوتار والمزامير ليس
بكبيرة على القول الثاني الذي عليه الجمهور فان قيل المداومة
على نوع واحد من الصغاير كاستماع ما ذكر يصير كبيرة اما
على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الرافعي في حكايته
قال ان الاكثار من نوع واحد كالاكثار من الانواع قال
في المهمات ويدل على ذلك انه جزم في باب الرضاع بان المداومة

سائر لكتواعها الى ... الظواهر والعمومات المقتضية
لحمل ... وجدت في ... ما يقبله الذهن بسببه
عن اطلاق ... فوجب اعتبار الخلاف
... بمجرد كون الاربعة على خلاف ...
بعدم اعتباره فان ذلك اعتماد على جاه القايل لا على القول ...
والاعتبار عند كافة العلما انما هو بالقول ... بقوله لا بمن يحتج
لقوله الثامن ان جميع من خالف من اهل الكوفه في ... قبل
السكر يقولون ان تناوله كبيره يجب فيها الحد قال الشافعي
احد شارب النبيذ واقبل شهادته قال الائمة ولا تناقض
في ذلك لان معتمد الحد سقوط شبهة الخلاف فيه بخلاف الشهادة
فيحمورد الشهادة للكبيرة وهذا متاول فجاز ... الا انه
اما مجتهد او مقلد قال القرافي وكلاهما غير عاص لان حكم
الله تعالى في حقهما ما ادي اليه الاجتهاد وقال القرافي احده
ولا اقبل شهادته اما حده فلدرء المفسدة في ...
ولافساد العقل بالمعصية فان اباحة اليسير منه على خلاف
القياس الجلي والنص الصريح وقاعدة صيانة العقول عما
يفسدها العلة لا اقبل شهادته لفسقه حينيذ بالمعصية
اما من قال بتحريم سماع الاوتار والمزامير فاتفقوا على
انه لا حد في ذلك واختلفوا في كونه كبيره على قولين هما
لاصحاب الشافعي وغيرهم والاصح عند المتاخرين انه صغيره
وهو المذكور في التهذيب للبغوي ورجحه الرافعي في الصغير
... في الكبير انه الاشبه وفي الاحيا للغزالي ما يقتضي الاتفاق
على انه ليس بكبيرة وهو الموافق لتعاريف الكبيره المعتبره
عند العلما فان فيها قول الاكثر على انها ما فيه حد وقيل

١٩

والفرق لا يشهد سبابق وغيره من كتبه فرق فنا بذا [illegible]
بالنسبة لبعض المتعصبة الى الشيخ محيي الدين ابن عربي
من انه يقول بايمان فرعون فالذي رايته في الفتوحات
المكية ينفي هذه النسبة فانه قال في الباب الحادي والستين
في معرفة جهنم ما نصه اهل النار الذين هم اهلها هم
المجرمون خاصة الذين يقول الله لهم وامتازوا اليوم
ايها المجرمون اي المستحقون لان يكونوا اهلا لهذه الدار
يعمرونها ولا يكونون ممن يخرج منها الى الدار الاخرى وهي
الجنة وهولا المجرمون على اربع طوايف كلها في النار لا يخرجون
منها وهم متكبرون على الله كفرعون واشباهه ممن ادعى
الربوبية لنفسه ونفاها عن الله تعالى فقال ما علمت لكم
من اله غيري وقال انا ربكم الاعلى يريد ان ما في السما اله غيري
وكذلك نمرود وغيره الثانية المشركون وهم الذين اثبتوا
الله وجعلوا معه الهة اخرى فقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى والطايفة الثالثة المعطلة وهم الذين نفوا
الاله جملة وما اثبتوا شيا من العالم الها والطايفة
الرابعة المنافقون وهم الذين اظهروا الايمان للقهر
الذي حكم عليهم فخافوا على دمايهم واموالهم وذراريهم وهم
في نفوسهم على ما هم عليه من احدى هذه الطوايف الثلاثة
اما متكبر او معطل او مشرك فهولا الاربعة الاصناف هم الذين
هم اهل النار لا يخرجون من الجن والانس انتهى فهذا كلامه
وكتابه الذي هو ام مصنفاته والمرجوع اليه فيما اشكل منها
فلينظر الواقف به على هذا النص من كلامه ان كان ممن يحب الخير
ما يحب لنفسه او فليشهد عليه بعد ذلك بما نسب اليه فسلكه
شيها [illegible] يسالون [illegible]

العين النوع الواحد بصغير كبيره فلينظر اجابة العلامة سراج

الدين البلقيني عن ذلك فانه لا كبائر من النوع الواحد غير الداو

فان المراد الاكثرية التي تغلب بها معاصيه على طاعته

وهنا غير المداومة فالموثر على القول الثاني الذي هو الراجح

هو الغلبة لا المداومة والرجوع في الغلبة الى العرف فانه

لا يمكن ان يراد مدة العمر فان المستقبل لا يدخل في ذلك

وكذا ما ذهب بالتوبة وغيرها انتهى فتبين بهذا ان

استقال ذلك من اهل العفة والصلاح والمداومة عليه

لا يسلبهم اسم التقوى والولاية على جميع التقادير والله

سبحانه اعلم التاسع ان رخصة اهل الكوفة قد نقض

الاكثر كما صرح به القرافي في المخالفتها للقياس الجلي

والنص الصريح والقواعد المقتضية لصيانة العقول وما

لا ينقض مع قضاء القاضي وتاكده بالقضا فاولى ان لا ينقض شرعا

مع عدم تاكده وما لا ينقض شرعا لا يجوز فيه تقليد ولا اجتها

د من ان المفسدة بغير تقليد ولا اجتهاد معتبر فهو عاص

16

شرعا انتهى واما رخصة اهل المدينة فلم يخالف شيا من

ذلك وقد صرح بجواز التقليد فيها من يجوز تقليده مطلقا

في دين الله تعالى وهو شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام

والله اعلم [illegible]

فقال واما ابان من نص

على كفره الى اخر كلامه فليس لنا معه شغل في ذلك فان

الخوض فيه يجري مجرى العبث وانما يقع التجسس عن السوال

عن ذلك فانه مما لا يكاد يخطر ببال احد من المسلمين بحمد الله

ومنه وما اشار اليه المجيب في اخر كلامه من نسبة ذلك

الى الالة فلم نقف فيه على نقل لكن احد له كلام في الملل

فيما سمعته من كلام الائمة الاولياء [illegible] مقام [illegible]
يسقط عنه مخاطبة الشرع بالاعمال الا ان يغلب عليه حال
بصيره كالمجنون والمغمى عليه فكل من ادعى في حال الحضرة
ويكون مع الله فقد وصل الى مقام اعلى من ذلك المقام من ترك الاعمال
فقوله زور وبهتان ووصوله الى سقر انتهى ثم ان في السوال عنها
نهي والتي قبلها ايهام ان في [illegible] البلد الا ان من يفعلها وقد
طهر الله جميع من الحشرات عليه عوامها وخواصها عن ذلك
ولله الحمد والشكر قال السائل المسألة الرابعة [illegible]
[illegible] التعرض [illegible] اسم الله [illegible]
تعالى او لتعظيمه الة اللهو وكل ذلك كفر قال الامام العمادي في كتابه
الفصول واذا قرا القران على ضرب الدف والقصب كفر وكذا
ذكر غيره وفي كتاب الدرر لو سمع غنا فذكر اسم الله تعالى يكفر
انتهى اقول وقد ذكر الامام الرافعي في العزيز مثل ما حكاه المجيب
عن اهل مذهبه وتعقب عليه محي الدين النووي وغيره من
المتاخرين في الصاحب المهمات ولنذكر كلامهما بتمامه ليطلع
على جلية الحال قال الرافعي في كتب ابي حنيفة اعتنا تام بتفصيل
الافعال والاقوال المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق
اصحابنا الموافقة عليه فمنها اذا قال لو اعطاني الله الجنة
ما دخلتها كفر وكذا اذا قرا القران على ضرب الدف والقصب
او قيل له تعلم الغيب فقال نعم واختلفوا فيمن خرج لسفر
فصاح العقعق فرجع والحق جماعة ومن جلس احدهم
على مكان مرتفع تشبيها بالمذكرين الوعاظ فسالوه المسائل
وهم يضحكون ثم يضربونه بالخراق او تشبه بالمعلمين واخذ
خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان وضحكوا واستهزءوا وكفر
وكذا لو قال النصرانية خير من المجوسية او عظم السلطان فقال

ان الايمان والتصديق بامور مخصوصة يتجزى بتجزي متعلقه فلا يلزم من ايمان
العبد ببعض ما يجب الايمان به كالتوحيد ان يكون مومنا على الاطلاق
فقد يكون غير مومن بالانبيا وبالملايكة وباليوم الاخر فهولا اليهود
والنصارى مومنون بالبارى تعالى كفروا بمحمد عليه الصلاة والسلام
والبراهمة كفار بجميع الانبيا [illegible] بما يقع في كلام بعض الايمة نسبة
الايمان الى شخص من هولا فيظن الواقف عليه انه لا يعتقد كفره
لامر اخر فيكفره وليس ذلك بلازم لانه قد يكون قايلا بتكفيره باعتبار
اخر اذا عرفت هذا فربما يكون من ينسب الى ابن عربي رحمه الله انه
يقول بايمان فرعون وقف له على نص بان فرعون مات مومنا بالله
اي مصدقا بوجوده لقوله امنت بالذي امنت به بنوا اسرايل
لعيان كان معطلا للصانع غير معترف بوجوده ولا يلزم من ذلك ان
يكون قايلا بنجاته من العذاب مع كفره بموسى كيف وقد صرح بانه
من اهل الخلود في النار كما نرى في الموضع [illegible]
والله تعالى ينزع ما في صدورنا من الغل على اخواننا المومنين
ويجمع بيننا وبينهم في جنات النعيم وعيون على سرر متقابلين
امين واما القول بايمان هامان فلم نره في شي من كتب الاسلام
ولا سطرته انامل مسلم قبل هذا المستفتي تاب الله عليه امين
واما المسئلة الثالثة [illegible]
[illegible] والسوال عنها من التحيف فانه
انما يستفتى في الحوادث او فيما اشكل وجهه ولا نقل فيه اما هذه
المسئلة فلا تستحادثه حالة الاستفتا ولا خفي مشكل عن
العوام فضلا عن الخواص وكلام السلف والخلف فيها اشهر من
ان يقال او ينقص منه او يزاد خصوصا ايمة التصوف بل الذي
ينسب اليه انه يقول بها هو من اعظم المتكلمين لها [illegible]
الشيخ محيي الدين بن عربي فانه كما نقله عنه تلميذه بدر الحبشي

فنا

على الحنا الضرب كما اشار الى ذلك العلامة [illegible]
في كشف الغطا وما ذكره المستفتي ليس من ذلك كما
[illegible]
[illegible]
لم يعط المجيب المسئلة حقها من الجواب واقول لقد ثبت
ان المسئلة خلافية ولا انكار في المختلف فيه قال ائمتنا اللفظ
للرافعي ان العلماء انما ينكرون ما اجمع على انكاره اما المختلف
فيه فلا واما الذي ذكره الرافعي ظاهر فيما اذا كان الفاعل والحاضر
لا يعتقدان التحريم والا ففيه وجهان احدهما انه كالمجمع
عليه وصححه الرافعي في باب الوليمة وتبعه في الروضة فان
قيل ويشكل على ما ذكرتم من عدم الانكار فيما اذا كان الفاعل
والحاضر لا يعتقدان التحريم اما اذا شرب الحنفي النبيذ
فان الصحيح انه يحد وهذا غاية الانكار لانه بالفعل ابلغ
منه بالقول قلنا ان الحد هنا لضعف مدرك القول
بالجواز لكونه خلاف السنة الصحيحة فلا حرمة له فلم ينتهض
في درء الحد ولا في ترك الانكار ومسئلة السماع ليس كذلك
[illegible] فلا يسوغ الانكار على فاعله وحاضره اذا كان يعتقد
انه حلال لاجتهاد او على انه حكم الله تعالى في حقه لكونه مذهب الحاكم
الذي يعتقده او تقليده انتهى فان قيل لا سبيل الى [illegible]
في هذا الوقت الى اعتقاد ما ذكر لا اجتهاد ولا تقليد
اما الاجتهاد فلانه قد طوي بساطه منذ ازمان كما قاله
غير واحد واما التقليد فلا يكون لغير الائمة الاربعة
في هذه الازمان كما صرح به بعضهم فالجواب ان كل واحد
من الامرين حاصل غير متعذر اما الاجتهاد فالقول
بانسداده غير صحيح فان المذهب الصحيح عند اهل الاصول

على ان الانكار لا يكون الا في انكار [illegible] فمن المجمع الا على المجمع عليه فلا انكار في المختلف فيه

لو حار حكم الله فقال الاخر لا اقبل السلطان هذا او سقى فاسق
ولده الخمر فنثر اقرباؤه الدراهم والسكر وكذا اذا تمنى الرجل
في زمن تحريم الظلم والزنا او شد الزنار على وسطه واختلفوا
فيمن وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه يكفر ولو
شد على وسطه زنارا او دخل دار الحرب للتجارة كفر انتهى قال
النووي في الروضة وتبعه الاسنوي في المهمات وقال انه الحق
والصواب في جميع هذه المسائل انه لا يكفر بشيء منها اذا لم يكن
له نية قال صاحب المهمات بعد ان ساق كلام الرافعي كما ذكرته
وانما ضممت هذه المسائل بعضها الى البعض وان كان في خلالها
مسائل اخرى فيها كلام لاشتراكها في ظهور عدم التكفير وتصريح
النووي كذلك في جميعها كما ذكرناه على خلاف ما اشعر به ايراد
الرافعي حيث ارتضاه ولم يرده انتهى وقد احسن المجيب
بانتقاده على العبادي اطلاق التكفير في مسألة ذكر الله تعالى
على الضرب فقال قلت هذا اذا ذكره السامع على وجه اللهو
والاستخفاف والطنز واما اذا ذكره على نية ان الفسقة يستعملون
الفسق وانا استعمل الذكر فلا بل هذا افضل انتهى قلت لكنه
يوهم كلامه ان التخلص من الكفر على ما زعموا منحصر فيما ذكره
وليس كذلك بل يكفي في خلاصه من الكفر ان لا يكون له نية به
كما صرح به النووي فيدخل في ذلك ما اذا نوى بذكره القربة
وما اذا لم ينو شيئا من قربة ولا استخفاف ونظير تكفير الحنفية
بذلك تكفيرهم من ذكر اسم الله تعالى على محرم كالخمر مثلا او على
مغصوب وعندنا ليس كذلك لكن لا تسن التسمية في ذلك
وهل تحرم او تكره ذكر الاذرعي انها تحرم قال السمهودي
وبها جزم صاحب الجواهر ان المحرم والمكروه تكره التسمية فيه
انتهى على ان صورة التكفير في مسألة الضرب بما اذا اقترن

على

لنفسه وكتب للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بقية المجتهدين
وقري بين يديه فاقره عليه ووصفه ابن السبكي بالاجتهاد
المطلق وذكر الذهبي ان ابن الزملكاني كان من بقايا المجتهدين
وكذا الشيخان النقيبان ابو العباس بن تيمية وابو الحسن
السبكي وصفهما غير واحد بالاجتهاد وقال الاسيوطي شيخ
الشافعية الاسنوي كانت له اهلية الاجتهاد في المذهب تخريجا
وترجيحا والشيخ سراج الدين البلقيني وصفه ولده وغير
واحد من العلما بالاجتهاد والعلامة مجد الدين الشيرازي
ادعى الاجتهاد وصنف في ذلك كتابا سماه الاصعاد الى رتبة
الاجتهاد قلت والشيخ جمال الدين محمد بن نور الدين الموزعي
ادعى الاجتهاد في الديار اليمنية في المائة التاسعة واخر من
ادعى الاجتهاد الشيخ جلال الدين السيوطي وصنف فيه
كتابا حافلا وبتقدير تسليم ان الاجتهاد قد طوي بساطه
كما لهج به الناس فذلك هو الاجتهاد المطلق الكلي اي في كل
الاحكام واما الاجتهاد الجزئي اي في باب دون باب
وحكم دون حكم فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما ذكره الزر
كشي في البحر والعضد الشيرازي في شرح المختصر وغيرهما جواز
تجزي الاجتهاد قال ابن دقيق العيد لانه قد تمكن العناية
بباب من الابواب الفقه حتى تحصل المعرفة بماخذ احكامه
فاذا حصلت المعرفة بالماخذ امكن الاجتهاد وقال الرافعي تبعا
للغزالي يجوز ان يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون
باب والناظر في مسألة المشركة يكفيه معرفة اصول الفرائض
ولا يضره ان لا يعرف الاخبار الواردة في تحريم المسكر مثلا انتهى
قال ابن الزملكاني فاذا استجمع الانسان بالنسبة الى ذلك الباب
او تلك المسئلة والمسائل مع الاهلية كان فرضه في ذلك الجزئي

انه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد مطلقا لان الاجتهاد في كل عصر
فرض من فروض الكفايات فلا يجوز شرعا اخلا العصر منه ثم الواقع
يصدق ذلك فقد ذكر الامام ابو اسحق الشيرازي في طبقاته
المجتهدين من العلما من عهد الصحابه الى زمنه وكان معاصره
امام الحرمين كما قال ابن السبكي في طبقاته لا يتقيد بالاشعري
ولا بالشافعي وانما يتكلم على حسب تاديه واجتهاده قال
الاسيوطي وادعى الغزالي الاجتهاد في كتاب المنقذ من الضلال
وذكر الصفدي في ترجمة ابن حزم ما يقتضي انه كان
مجتهدا وكذا في ترجمة العبدري وهو في سنة تسع وعشرين
وخمسمايه وكان ابن دقيق العيد يقول في المازري ما رايت
اعجب من هذا الفتى لاي شي ما ادعى الاجتهاد ووصف
الذهبي القاضي ابا بكر بن العربي بالاجتهاد وادعى الاجتهاد
ابو الحسين ابن الخطير النعماني الفارسي احد ايمة الحنفيه
وكانت وفاته سنه ثمان وتسعين وخمسمايه وذكر ابو
جعفر ابن الزبير ان القاضي ابا القسم المرسي كان ممن يتعاطى
درجة الاجتهاد وتوفي سنة ثمان عشرة وستمايه واشار
ابن الصلاح الى دعوى الاجتهاد في مسيلة الرغايب وقال
الزركشي لم يختلف اثنان في ان الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد قلت وكذا الامام
فخر الدين الرازي ووصف ابن الفركاح العلامه ابا شامه
المقدسي بالاجتهاد وكذا قال ابن السبكي انه يقال انه بلغ
رتبة الاجتهاد واشار هو الى ذلك في كتابه المومل في
الرد الى الامر الاول قال الاسيوطي ومن تامل صنيع النووي
في شرح المهذب عرف انه بلغ رتبة الاجتهاد وصرح ابن
الفركاح بدعوى الاجتهاد لنفسه وكذا ادعى ابن المنير الاجتهاد

امام الحرمين
الغزالي
ابن حزم
العبدري
المازري
ابن العربي
المرسي
ابن الصلاح
عز الدين
فخر الدين
ابو شامه
النووي
ابن الفركاح
ابن المنير

الزركشي بعد نقل ذلك عن الامام وابن الصلاح وعلى هذا ينحصر
التقليد في الايمة الاربعة والاوزاعي وسفيان وداود لان
هولاء ذو الاتباع ولابي ثور وابن جرير اتباع قليلة جدا
فعلى هذا القول يكون التقليد في هذه المسيلة لداود الظاهري
جايز لما سبق من انه من اعيان المجتهدين وقد دان بقوله
خلايق لا يحصون في ازمان كثيرة القول الثاني جواز تقليده
الصحابي قال الزركشي وهذا هو الصحيح ان علم دليله وبه جزم
الغزالي في المستصفي فقال اذا قايل اذا لم يجب تقليدهم
فهل يجوز تقليدهم قلنا اما العامي فيقلدهم واما العالم فالتقليد
واما ان جواز تقليدهم للعالم وان حرمنا تقليد العالم للعالم فقد
اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة فقال في القديم يجوز
ورجع في الجديد وقال لا يقلد العالم صحابيا كما لا يقلد غيره وهو الصحيح
المختار انتهى وقد سبق عن الاسنوي ان الجديد هو الجواز قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا صح عن بعض الصحابة مذهب
في حكم من الاحكام لم يجز مخالفته الا بدليل اوضح من دليله
قال الزركشي بعد ذكر القولين وينبغي ان لا خلاف بين الفريقين
بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده
اتفاقا والا فلا لا لكونه لا يقلد بل لان مذهبه لم يثبت حق
الثبوت انتهى فعلى هذا يجوز التقليد في هذه المسيلة لان
ابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
وغيرهم ممن يثبت عنه سماع ذلك من الصحابة رضوان الله
عليهم وقال ابن برهان تقليد الصحابي ينبني على جواز الانتقال
في المذاهب فمن منعه قال مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها
حتى يمكن المكلف الاكتفا بها فيوديه ذلك الى الانتقال وهو
ممنوع ومذاهب المتاخرين قد ضبطت فيكفي المذهب الواحد

الاجتهاد دون التقليد انتهى [illegible]

[illegible] مسئلة السماع وطرقها الجزئيه والكليه وكذا مسئلة شرا

البنيه المسكر فمن احاط علما بذلك ارتقى عن مرتبة التقليد فيهما

ان شا الله تعالى واما [illegible] فكونه هذا الزمان [illegible]

[illegible] الائمة الاربعة في كل حكم من الاحكام الشرعية [illegible]

امر مجمع عليه بل الاجماع [illegible] وخلافه اقرب قال ابن تيميه

جمهور العلما لا يامرون العامي بتقليد شخص معين غير النبي صلى

الله عليه وسلم والبحث هنا يتبع بامرين احدهما في جواز تقليد

الصحابه ثانيهما في جواز تقليد غيرهم من المجتهدين والله لا يجب

على العامي التزام تقليد مجتهد معين من الاربعة او غيرهم

اما تقليد الصحابي اذا لم يجعل قوله حجة بانفراده فلا يخلوا

ان يكون مقلدا او مجتهدا او عاميا فان كان مجتهدا ففي جواز تقليده

للصحابي اقوال ثلاثة المنع والجواز وثالثها ان انتشر جاز والا

فلا ذكره جماعة منهم الغزالي والامدي والامام الرازي قال الاسنوي

الا انهم جعلوا عدم جواز التقليد هو القول الجديد وليس كذلك

فقد نص الشافعي في مواضع من الام على الجواز انتهى واما ان كان

عاميا فذكروا في جواز تقليده للصحابي في هذه الاعصار قولين

احدهما واليه ذهب امام الحرمين ونقله عن المحققين

امتناع تقليده وهو مبني على مذهبه في لزوم اتباع مذهب

معين كما سياتي عن ابن برهان قال الامام اجمع

المحققون على انه ليس للعوام ان يتعلقوا بمذاهب

اعيان الصحابه بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الائمة

الذين سبقوا فنظروا وبوبوا الابواب وذكروا

المسائل انتهى وبذلك جزم ابن الصلاح وزاد ان العامي

لا يقلد التابعين ايضا ولا من لم يدون مذهبه قال

محمد بن الحسن عن يمينه في الطلاق فقال لا يقع فقال له السايل
فان افتاني احد انه لا يقع يجوز قال نعم ودله على حلقة بالرصافة
فقال السائل ان افتوني جاز قال نعم وقد كان السلف يقلدون من شاوا
وقال عليه السلام ان الله يحب ان يوخذ برخصه كما يحب ان
يوخذ بعزايمه وحكى الرافعي عن ابي الفتح الهروي احد اصحاب
الامام ان مذهب عامة اصحابنا ان العامي لا مذهب له فعلى
هذا القول الراجح الموافق لسير السلف يجوز للعامي تقليد من
قال بجواز سماع الاوتار والمزامير من الصحابة او التابعين او
غيرهم من الايمة المجتهدين ممن سبق ذكرهم
وهذا ما جرى عليه اما
الحرمين والكيا الهراسي ورجحه ابن السبكي في جمع الجوامع
وعليه فهل لهذا الملتزم ان ينتقل في بعض المسايل الى قول غير
امامه اقوال احدها يجوز وهو الاصح في الرافعي لان الصحابة
لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين قال الزركشي وما نقله
بعض الاصوليين من الاجماع على منع رجوع المقلد عمن قلده فهو
ان صح محمول على تلك المسئلة بعينها بعد ان عمل بقوله فيها
فعلى هذا القول الذي هو الاصح جاز لمن يلتزم احد المذاهب
الاربعة ان يقلد في هذه المسئلة من قال بجوازها الثاني
لا يجوز وبه جزم الحنبلي لان قول امام مستقل بالوقايع فلا
ضرورة الى الانتقال الا التشهي والجواب ان الالتزام خلاف
سير الاولين فلا يعارضه ما ذكره
الذي لم يلتزم مذهبا معينا فكل مسئلة عمل فيها
بقول امام ليس له تقليد غيره كالحنفي يدعي شفعة الجوار
فياخذ بمذهب ابي حنيفة ثم يستحق عليه فليس له ان ياخذ
بمذهب الشافعي فيمتنع منها وكل مسئلة لم يعمل فيها بقوله

المكلف طول عمره ولهذا قال الالكيا يجب ان نقرر منع الانتقال
لا ياخذ الواحد منا بمذهب الصحابة اذ لا يمكن تقليدهم لان
الاصول التي وضعها ابو بكر لا تفي بجامع المسايل واما الاصول
التي وضعها الشافعي وابو حنيفة فهي وافية فلو قلنا بتقليد
الصديق في حكم لزم ان نرجع اليه في حكم اخر وقد لا نجده
انتهى وقضية هذا البنا ان الراجح جواز التقليد لهم لان
الاصح جواز الانتقال في المذاهب لان المنع مفرع على وجوب
التزام مذهب معين والارجح خلافه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
له ذلك بل يجب عليه التزام مذهب معين
فيه قولان احدهما انه لا يجب على العامي التزام مذهب
معين بل له تقليد من شاء من المجتهدين وهذا ما رجحه
المحققون وجرى عليه المتاخرون فجزم به ابن الحاجب
في مختصره الاصلي واحتج له باجماع الصحابة على عدم الالتزام
وقطع به ابن برهان ورجحه النووي في اوايل القضا وابن
تيمية كما مر وابن عبد السلام واحمد بن موسى بن عجيل
والفقيه اسمعيل الحضرمي وغيرهما من ايمة اليمن كما مر
وقال الزركشي في البحر هو الصحيح فان الصحابة لم ينكروا
على العامة تقليد بعضهم في شي وتقليد اخر في شي اخر
قال وقد رام بعض الخلفا من مالك حمل الناس على مذهب مالك
فمنعه مالك واحتج عليه بان الله تعالى فرق العلم في البلاد
بتفريق العلما فلم ير الحجر على الناس وذكر بعض الحنابلة انه
مذهب احمد فانه قال لبعض اصحابه لا تحمل الناس على
مذهبك فيحرجوا دعهم يترخصوا بمذاهب الناس وسيأتي

الله والمذاهب كلها مسالك الى الجنة وطرق الى الخيرات فمن سلك منها طريقا اوصله وقد صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام بذلك في فتاويه فقال له ان يقلد في كل مسئلة من شا من المجتهدين ولا يتعين عليه اذا قلد اماما في مسئلة ان يقلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة الى اليوم يسئلون فيما يسنح لهم العلما المختلفين من غير نكير من احد وسوا ان يتبع الرخص في ذلك او العزايم لان من جعل المصيب واحدا لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا انكار على من قلده في الصواب انتهي

علما زمانه من ايمة اليمن وهم الفقيه احمد ابن محمد بن اسمعيل والعلامه الكبير ابا العباس احمد بن موسى بن عجيل وصاحبه الشيخ الامام القاضي القضاه اسمعيل بن محمد الحضرمي والشيخ ابي يعقوب يوسف بن يعقوب بن ابي الخل عما صورته اذا قلد الشافعي اماما من الايمة كابي ثور او ابي حنيفة او داود الظاهري فهل يكون اثما فيما يقلده فيه ام لا فاجاب كلهم بانه يقلد من شا منهم ولفظ الفقيه احمد بن موسى يقلد من شا منهم ولا اثم عليه في الاصح وكذ احمد بن موسى بن عجيل واجوبة الاخرين مثله الا ان ابا ... قال في هذه المسئلة سر من اسرار الله لا ينبغي ان يظ... الا عند مسيس الحاجة والضرورة انتهي وهذا الاسئلة ... مشهور في الديار اليمنية حكاه غير واحد من ايمة الثقات ...

ومجموع ما ذكرناه في هذه المسئلة تفصيلا ... هم ... يفيد القطع بجواز التقليد لمن قال باباحة سماع الا...ت والمزامير اما لمن قال بذلك من الصحابه والتابعين ... من جوز التقليد في هذه الاعصار كما هو قول الجمهور او ... من اهل المذا...

ان التقليد ... لا يتعين على المقلد ... في سائر مسائل الخلاف ...

... ما نص على الناس ان ... الايمة ...

فلا مانع فيها من تقليد غيره وهذا ما صححه القاضي زكريا في شرح
مختصره في الاصول [illegible] عز الدين بن
عبد السلام ان المذهب انه يجوز الانتقال اليه ان كان مما ينقض
ينقض الحكم به فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه لبطلانه
وان كان المأخذان متقاربان جاز التقليد والانتقال لان
الناس في عصر لم يزالوا على ذلك من غير نكير من احد الى
ان ظهرت المذاهب الاربعة ولو كان ذلك باطلا لانكروه
وقال في الفتاوى الموصلية وقد سئل عن شافعي حضر
نكاح صبية لا اب لها ولا جد وشهد على اذنها له في التزويج
فاجاب ان قلد المخالف في مذهبه ذلك جاز والا فلا
ويوافقه قول النووي في الروضة في النكاح بلا ولي ولا
شهود انه يجب مهر المثل سوا اعتقد التحريم او الاباحة
باجتهاد او تقليد او باختيار مجرد انتهى وقد سئل عن
الشيخ عز الدين جواز التقليد في سماع الاوتار والمزامير
لمن قال بها باحتها وانه لا باس بذلك وهذا ظاهر في ان
هذا المذهب مما لا ينقض به حكم كما هو شرطه في جواز التقليد
والانتقال وشرط غيره ان لا يتتبع رخص المذاهب
وربما قيل اتباع الرخص محبوب قال الزركشي والاشبه
جعله في غير المتتبع ويمنع المتتبع من الانتقال قطعا
خشية الانحلال وقد قال الامام احمد لو ان رجلا عمل بكل
رخصة عمل بقول اهل الكوفة في النبيذ واهل المدينة
في السماع واهل مكة في المتعة كان فاسقا واستشكل
بعض الائمة القول بتفسيق متتبع الرخص وقال كيف
يحكم عليه بالفسق مع قولنا ان كل مجتهد مصيب او المصيب
واحد غير معين والكل دين الله والعلما اجمعون دعاة الى

والتكسر مكروه والا فلا باس به قال الغزالي في الوسيط والغو
في العدة الرقص مباح واشار الغزالي في الاحيا الى القاضي حسين
في تعليقه الى اباحته لاهل الاحوال وكراهته لغيرهم وبه
صرح الاستاذ ابو منصور وقد حكي فيه اثار واخبار عن
الصحابه رضي الله عنهم وان بعضهم حجل بين يديه صلي
الله عليه وسلم والحجل هو الرقص
فليس تحريمه محل وفاق كما يقتضيه جزم المجيب به وقد قال محمد
بن عبد الرحمن الطاوي احد المتاخرين من محققيهم في كتابه
جامع الانوار الرقص وتحريك الاعضا المتثني واثارة الشهوة مكروه
وكذا المتثني والتكسر واما الرقص وتحريك الاعضا عن سلوك
ووقار بحسب ما فهمه من الكلام المشوق الى جناب القدس
فمباح لان الوجد ثمرة المسموع ماخوذ من الوجود وهو المصادف
اي يصادف من نفسه احوالا لم يكن يصادفها قبل السماع واما
مكاشفات من قبيل العلوم او تقييدات كالشوق والحزن والسرور
واذا اقوي ذلك اثر في تحريك الاعضا فاذا كان موزونا سمي رقصا
والا فهو اضطراب فكان الرقص على هذا الوجه محمود عند العارفين
وعلى هذا الوجه كان هيام النوري في سماعه للبيت المشهور
ما زلت انزل من ودادك منزلا تتحير الالباب دون نزوله
واما قول بعضهم مصاد للحكمة فانه فعل له عاقبة حميدة
وهذا خال عن العاقبه الحميده فيكون سفها فيحرم فالجواب
منع خلوه عن العاقبة الحميده فان المتواجد اذا لم يتحرك
تحركا يقتضيه ذلك الوجد تاذي في وجده وتلك الحركة التي
يوجبها الوجد توجد عند قوم منه ليقاو ما روي عن علي
وجعفر وزيد رضي الله عنهم ورقص الحبشة بحضرته عليه
السلام يدل على ان تحريك الاعضا والرقص لشدة الفرح او لاظهار

المدونه كذا اورد ابن علي محمد واشترط في التقليد ان يكون المقلد من
اهل المذاهب المدونة لا تقليد الامام ولا اتباعه سوا كان المقلد غير
ملتزم مذهبا من المذاهب وذلك ظاهر او كان ملتزما مذهب
معين بناء على جواز الانتقال عنه الذي هو الاصح كما صححه الرافعي
وعليه العمل في الاعصار والامصار كعمل اهل الروم في استباحة لحوم
الخيل تقليدا للشافعي وعمل اهل اليمن في الاواني المتخذه من السرجين
تقليدا لابي حنيفة وعمل اهل زبيد بعدم وقوع الطلاق البدعي تقليدا
للناصر منهم قال الشيخ شهاب الدين احمد بن موسى عجيل
ثلاث مسايل يفتي فيها بخلاف مذهب الشافعي في اليمن نقل
الزكوة وجواز استعمال الاواني المتخذه من السرقين قبل غسلها وولاية
الفاسق في الانكحة وقال القاضي جمال الدين بن الرسول [illegible] على
اليمن يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها في كل ما لا ينقض
فيه حكم الحاكم وهو اربعة ما خالف الاجماع والقواعد والقياس
او النص وما عدا ذلك مما فيه سهولة على المكلف فلا باس انتهى
وقد علمنا ان هذه المسئلة لا تخالف القول بالجواز فيها شيا
مما ذكر قال واما المسئلة الثانية وهي الرقص
والتمايل فهو حرام قلت الذي عندنا معشر الشافعية
خلافه والذي هو حرام من الرقص ما فيه تثن وتكسر
يشبه افعال المخنثين كما نقله في العزيز والروضه عن
الحليمي على انه في حرمته نزاع فقد حكى صاحب المهمات
ان الذي قاله الحليمي في المنهاج انه لم يكن فيه تثن وتكسر
فلا باس به ولم يرد عليه ولا يلزم منه تحريمه فقد يكون
مكروها عنده التثني والتكسر مما [illegible] او بتقدير
ثبوت التحريم عن الحليمي فهو معارض بالشيخ ابي علي فانه قال
كما نقله عنه ابن الرفعة في شرح الوسيط بذلك ان كان فيه تثن

وتكسر

مباح اذا لم يكن فيه تثني ولا تكسر وما ورد من النهي عنه من

يحمل على الرقص الذي فيه تثني وتكسر والتشبه بالنساء والمخنثين

لكونه من اللهو المعين على اثارة الشهوة واما رقص ارباب

الوجد فليس من هذا الباب في شيء انتهى كلامه مع تلخيص

وبه مقنع وكفاية وهذا اخر الكلام على هذه المسايل

والقصد الاول بالذات انما هو منع التلفيق باستباحة ما

ذكروا وانما تكلمنا في بقية المسايل استنانا للاشارة ممن

حكم وطاعته غنم والله تعالى هو الموفق لا رب غيره ولا مولى

سواه واما مول الاخيره والحمد لله عودا على بدء والصلاة

والسلام على محمد واله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل

عن ذكره الغافلون وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

وسلم

والحمد لله